



مشروع اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

قرار وزير المالية

رقم () لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وزير المالية:

بعد الإطلاع:

- علي القانون رقم 12 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،
- وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحكامه الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005،
- وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990.
- وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994،
- وعلى قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999،
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.
- وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 ولائحته والتنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ،
- وعلى الإتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 15 /4/ 1994،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 141 لسنة 2003 بشأن الموائى التخصصية ،

- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 334 لسنة 2007 بشأن الموافقة علي إنضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلي الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو),

- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 17 لسنة 1967 بشأن الموافقة علي إتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذية,

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 396 لسنة 2020 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والموقعة في جنيف بتاريخ 14 نوفمبر 1975، وعلى الإعلان بشأن التحفظ على الفقرات من "2" إلى "6" من المادة "57" من الاتفاقية،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 869 لسنة 2010 بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية,

- وعلى قرار الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس رقم 76 لسنة 2020 الصادر بقواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركي الخاصة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس,

- وعلى قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 361 لسنة 2020،

- وعلى قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI),

- وعلى قرار وزير المالية رقم 222 لسنة 2021 بشأن المرحلة الثانية من الضوابط والإجراءات الخاصة بالتسجيل المسبق للشحنات (ACI),

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة .

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 ، كما تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ، كما يلغى كل نص يخالفها .

(المادة الثالثة)

يحدد بقرار من وزير المالية النماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك ، علي أن يكون تداول هذه النماذج إلكترونياً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر فى / 2021م

الباب الاول

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- 1- الوزير : وزير المالية.
- 2- المصلحة : مصلحة الجمارك.
- 3- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى.
- 4- قائمة البضائع الواردة : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)
- 5- قائمة أفراد الطاقم : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرک المختص .
- 6- قائمة بأسماء الركاب : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .
- 7- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي , تشمل الأسم العلمي والتجاري أن وجد ورقم النظام المنسق H.S.CODE , فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .
- 8- الإرساليات البريدية : مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.
- 9- الطرد البريدي : البضاعة التي تنقل وفقاً لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على 50 كجم .
- 10- الحاوية : وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات مثابة تكفي للمناولة في الموانئ مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة لكي تجري رصرتها و/أو مناولتها بسرعة ، بحيث تكون مزودة بتجهيزات ركينة لهذه الأغراض وذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة.
- 11-الجرد : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات في كل عبوة وكل لفة ، بما في ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقاً لمنطوق

التعريف الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقاً للنموذج المعد لذلك.
12- التحقق :

(أ) التحقق الظاهري : التأكد من سلامة الأختام والسلامة الظاهرية للطرود أو الحاويات أو عناصر السفينة.

(ب) التحقق النوعي : التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقاً لبنود التعريف وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .

13- المعاينة والكشف : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .

14- المطابقة : مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق.

15- مسارات الإفراج الجمركي :

(أ) المسار الأخضر : يقصد به الإفراج مباشرة عن البضائع منخفضة المخاطر الواردة أو المصدرة دون الفتح بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء النواحي الاستيرادية أو التصديرية ، وجهات العرض إن وجدت.

(ب) الخط الأصفر : يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلك لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً ، وهو خط انتظار ولا يعد مساراً للإفراج النهائي ، ويتم من خلاله أخطار صاحب الشأن أو وكيله إلكترونياً لإستكمال المستندات . وفي حال تقديمها يعرض البيان على تطبيق المخاطر لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً (أخضر أو أحمر) ، وفي حالة عدم تقديم المستندات يتم رفع المسار إلى المسار الأحمر إلكترونياً.

(ج) المسار الأحمر : يقصد به الإفراج وفقاً للإجراءات المعتادة من الكشف والتحقق والمعاينة طبقاً للنسب المقررة.

16- القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة : هي القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقاً لأحكام تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

17- الضريبة القيمة : ضريبة تحدد كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركياً حسب الحالة التي تكون عليها البضائع الخاضعة لها وقت تطبيق التعريف الجمركية وطبقاً لجدولها.

18- الضريبة النوعية : ضريبة تحدد بمبلغ محدد للصنف وفقاً للعدد أو الوزن وتستوفي كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع الخاضعة لها ، ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة القاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيضها بنسبة ما لحق البضائع من تلف.

19- سلع من نفس الفئة والنوع : السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

- 20- المناطق اللوجيستية : هي مراكز لخدمة المتعاملين وتشتمل على مراكز الادراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبائيك الجماركالخ.
- 21- الادارة الالكترونية : هي اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الاقرارات الجمركية والقيمة والتعريفه والقيود الاستيرادية والتصديرية إلكترونياً.
- 22- مناطق الفحص والمعائنه : توجد بمناطق التخزين وهي المكلفه بعملية الفحص والمعائنه وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية.
- 23- المشغل الاقتصادي المعتمد : أى طرف مشارك فى سلسلة إمداد التجارة الدولية سواء كان (مستورد - مصدر - مستخلص - مستودع - ناقل دولى - ميناء الخ) ، وكان نشاطه صناعياً او تجارياً او خديماً ، وتم اعتماده لدى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد فى المصلحة .
- 24- الملاءة المالية (القدرة على الوفاء) : هي قدرة الشركة على الوفاء بالديون طويلة الاجل والوفاء بالتزامتها المالية بما فى ذلك أى فائدة مرتبطة بها مما يعبر عن قدرتها على مواصلة عملياتها فى المستقبل وتحقيق التوسع والنمو كليهما فى الاجل الطويل مما يعد مؤشراً هاماً للقدرة على المحافظة على تدابير تأمين سلسلة التوريد وتحسينها .
- 25- عملية التحقق ببرنامج المشغل الاقتصادي : هو مجموعة الاجراءات التى يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة الشركة مقدمة طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد فى البرنامج .
- 26- إعادة التقييم ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد : هو مجموعة الإجراءات التى يتم تنفيذها بشكل دورى أو عند الإقتضاء للتأكد من استمرار إستيفاء الشركات للمعايير والمتطلبات المقررة بهدف التقييم لبيان إما تجديد الصفة بنفس القائمة أو الترقية للقائمة الأعلى أو الإيقاف أو إلغاء الإعتماد.
- 27- دليل التقييم الذاتى ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد : هو استبيان يتضمن الشروط الخاصة بمعايير الإعتماد فى البرنامج ، تتولى الشركات مقدمة طلب الإعتماد استيفاء هذه الشروط من واقع الأنظمة والعمليات المطبقة داخل الشركة حتى يتمكن البرنامج من إجراء عملية التحقق وتحديد نسبة استيفاء معايير الإعتماد فى البرنامج.
- 28- اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد : هي اتفاق يبرم بين برنامجين للمشغل الاقتصادي المعتمد أو أكثر يتم بمقتضاه الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين من قبل ذلك البرنامج فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل .
- 29- البضائع الباهظة : هي البضائع عالية القيمة أو الخاضعة لفئات ضرائب عالية فى التعريفه الجمركية .
- 30- نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات ACI : نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً من المستورد المصرى والمصدر الأجنبي والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وبدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية.
- 31- منصة NAFEZA_ECI : منصة معلوماتية لتحقيق التكامل وتنسيق الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية والمجتمع التجاري.

- 32- نظام التوقيع الإلكتروني E-TOKEN : التوقيع الذي يوضع علي المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها , ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع ويميزه عن غيره.
- 33- الرقم التعريفي ACID : رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة علي إتمام الشحن.

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الباب الثاني

مصلحة الجمارك وموظفيها

- الفصل الاول : مصلحة الجمارك .

- الفصل الثاني : موظفو الجمارك .

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الفصل الاول

مصلحة الجمارك

حماية حقوق الملكية الفكرية

مادة (2)

تتولى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية المختصة تلقي الشكاوى الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية وتقوم بفحصها والبت فيها وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة.

مادة (3)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو صاحب حق الانتفاع أو الاستغلال أو وكلائهم ، أن يتقدموا بشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية لوقف الإفراج عن البضائع التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية ، والتي تحمل الصفة التجارية ، متي قدم ما يثبت تعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)

مادة (4)

يجب أن تشمل الشكوى المقدمة لوقف الإفراج عن البضائع على البيانات والمستندات التالية :

- 1- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- 2- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف البضاعة .
- 3- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- 4- مستند يثبت حق الملكية الفكرية أو حق الانتفاع أو الاستغلال التي يراد حمايتها ، وتعهد من مالك حق الملكية الفكرية بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .
- 5- إقرار من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة (5)

يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية ، أن يودع لدى الجمرک المختص تأميناً نقدياً بإجمالي الوسائل الإلكترونية أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة

الرسالة محل الشكوي وفقاً لتأمين **المصلحة** ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمصلحة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي .

مادة (6)

تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية المختصة بقبول الشكوي إذا استوفت أحكام المادتين (4) ، (5) من هذه اللائحة ، ولا يمنع هذا القبول من إتمام الإجراءات الجمركية التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة (7)

يجب على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على وقوع تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج عنها ، أن تخطر المصلحة بهذه المعلومات .
وعلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة (8)

تخطر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ وقف الإفراج بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو رسالة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .
ويجب الا تزيد مدة الوقف عن الإفراج النهائي عن عشرة أيام عمل.

مادة (9)

للمستورد او من يمثله أن يتظلم إلى رئيس المصلحة من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ وصول الإخطار اليه والإصبح القرار نهائياً ، ولا يترتب على التظلم الإفراج عن الرسالة.

مادة (10)

يرجأ البت في التظلم طالما قام الشاكي بعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار الأمر بالتحفظ على الرسالة خلال المهلة المقررة لذلك ، وتم إخطار الإدارة المختصة بما يفيد ذلك .
أما في حالة انقضاء هذه المهلة وعدم تقديم ما يفيد عرض الأمر على المحكمة المختصة ، يتم البت في التظلم ويخطر الجمرک المختص بنتيجة البت فيه.

مادة (11)

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (8) من هذه اللائحة .

فإذا لم يتم الشاكي بإبلاغ إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على عريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرهالة بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية والرقابية ، مع خصم النفقات التي تحملتها البضاعة داخل الدائرة الجمركية نتيجة احتجازها وفقاً لما تحدده الجهات المختصة والتي تقوم بتحصيلها المصلحة أو الجهات المعنية بالموانئ من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة البضائع التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء .

مادة (13)

على **الجمرك المختص** رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يتم المشكو في حقه بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (9) .

(ب) إذا صدر أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي .

نطاق الرقابة الجمركية

مادة (14)

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

أولاً : الحدود الشمالية :

عشرون كيلو متر من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .

ثانياً : الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض 24 درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

ثالثاً : الحدود الشرقية :

أ - عشرون كيلومتر إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

ب- القنطرة غرب.

ج- شبه جزيرة سيناء .

د- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

رابعاً : الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول 28 درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

مادة (15)

يجوز لرئيس المصلحة اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة لمراقبة بعض البضائع ومنع تهريبها.

الفصل الثانی

موظفو الجمارك

مادة (16)

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الاشخاص الطبيعية والاعتبارية وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمحركات والمراسلات والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الافراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية يقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها .

مادة (17)

يقصد بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة السابقة السجلات المحاسبية والقانونية التي حددها قانون التجارة وفقاً للشكل القانوني لكل شركة ، والتي تطلبها مصلحة الضرائب عبر فحصها للشركة ، وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالصفقات المستوردة والمصدرة مثل كشوف حسابات البنوك والاعتمادات المستندية والعقود الخاصة بالصفقات وأوامر الشراء من الخارج ، والمراسلات مع الموردين الخارجيين ، وكافة القيود المحاسبية الدالة على قيد الصفقات التجارية ، وكافة السجلات المحاسبية القانونية التحليلية والمتعلقة بالنشاط والتي تمسكها الشركة ، والقوائم المالية وما يتعلق بها من إيضاحات متممة.

مادة (18)

مع عدم الاخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب اذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه (على ألا تقل درجة المفوض عن رئيس إدارة مركزية) محدد فيه أسم وصفة المأذون له في دخول مقر المذكورين في المادة (16) من هذه اللائحة بعد تقديم هذا الأذن عند الطلب دون التفتيش بعرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة المحاسبية اللاحقة بعد الإفراج وإتمام التخليص الجمركي ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، مع تحرير محضر بالإجراءات يثبت فيه كافة الأعمال التي تمت ومواجهة صاحب الشأن **أو من يمثله وذكر تحفظاته** مع إحاطته بحقوقه واجباته المقررة قانوناً ونتائج الفحص ، وتقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوع من تاريخ الضبط .

ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار منه برئاسة رئيس إدارة مركزية ، لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة .

مادة (19)

يكون إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع بموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بناءً على أسباب موضوعية.

ولموظفي المصلحة مراجعة عينة من البيانات والمستندات الخاصة بالرسائل المستوردة أو المصدرة خلال فترة المراجعة اللاحقة المحددة بالتكليف ، كما يجوز أن تشمل المراجعة كافة الرسائل المستوردة أو المصدرة خلال السنوات الخمس السابقة حال ثبوت مخالفات بالعينة محل المراجعة .

مادة (20)

يتم إعداد تقرير بأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد انتهائها موضحاً به نتائج أعمال المراجعة ، مع ارفاق المستندات المتحصل عليها من الخاضع للمراجعة والمؤيدة لتقريرها إن وجدت ، على ان تقوم بإخطار إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بنتيجة تلك التقارير لتحديث معاييرها .

ودون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم من تقرير المراجعة اللاحقة وفقاً لأحكام المادة (63) من القانون ، للمصلحة الحق في إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن تقديرها تم بناء على غش أو تدليس من المستوراد أو وكيله ، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالزام المتعاملين مع الجمارك بالتعاون مع المراجعة اللاحقة.

مادة (21)

ودون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم وفقاً لأحكام المادة (63) من القانون يتم المطالبة بالضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وكافة مستحقات الخزانة العامة التي أثبتتها تقرير أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة ، وفي حالة الامتناع عن السداد يتم إخطار إدارة الشؤون القانونية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل مستحقات المصلحة .

مادة (22)

علي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في غير حالات الضبط والتفتيش داخل الدوائر الجمركية وفي غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن إجراءات التفتيش والضبط.

مادة (23)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي بمعرفة النيابة العامة فيما ينسب إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب عملهم إلا بناء على طلب

كتابي من الوزير ، وتشكل لجنة يصدر بها قرار من الوزير تتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم والمخالفات المنسوبة لموظفي المصلحة وإعداد تقرير بتوصياتها للعرض على الوزير لاتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه .

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

- الفصل الأول : الضريبة الجمركية
- الفصل الثاني : وعاء الضريبة .
- الفصل الثالث : مقابل الخدمات .

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (24)

تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل تمام الإجراءات الجمركية وإداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة (25)

يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى التي تحصل بمعرفة المصلحة بإحدى وسائل التحصيل الإلكتروني المعتمدة أو خصما من خلال منظومة الحساب الجاري الموحد المميكن لدى المصلحة وفي ضوء القوانين والقرارات المنظمة لاستخدام وسائل التحصيل الإلكتروني .

مادة (26)

تحسب الضريبة على البضائع التي تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها ، وتحصل الضريبة الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها حال الرغبة في الإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

مادة (27)

يجوز قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأى إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية وذلك مقابل سداد الضريبة الإضافية تسدد مع القسط الشهري وتكون مدة الحد الأقصى لتقسيط الضريبة الجمركية ستة أشهر للمشروعات القائمة واثني عشر شهراً للمشروعات تحت الإنشاء ، وذلك طبقاً للشروط التالية :

(1) تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط بأن الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو خطوط الإنتاج أو أجزائها لازمة لأغراض النشاط المرخص به .

(2) تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه يغطي قيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى نهاية مدة التقسيط .

(3) عدم وجود أية مديونيات مستحقة على طالب التقسيط للمصلحة .

(4) عدم سبق ارتكاب جريمة تهريب جمركى خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التقسيط ما لم يكن قد صدر حكم نهائى ببراءته .

ويختص مديرو عموم المواقع التنفيذية بالموافقة على طلبات التقسيط والموافقة على قبول التعهدات والضمانات وفقاً لتلك الشروط.

مادة (28)

إذا تم التأخر فى سداد أحد الاقساط تستحق باقى الضريبة الجمركية والضريبة الاضافية ، وتتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل تلك المبالغ ويحرم من يتقاعس عن سداد الاقساط فى مواعيدها من التمتع بميزة التقسيط لمدة سنة .

مادة (29)

إذا تقدم المستورد بطلب إنهاء التقسيط أثناء مدته يتم تحصيل قيمة الضريبة الجمركية والضريبة الاضافية حتى نهاية الشهر الذى تم السداد فيه وفى هذه الحالة يتم رد الضمان المشار اليه بالمادة (27) من هذه اللائحة .

مادة (30)

لا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيضية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة لسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية وسعر العملة وقت الإفراج عنها.

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة (31)

دون الإخلال بأحكام اتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية التقييم الجمركي) **ومع مراعاة أحكام المادة (51) من هذه اللائحة** , للمصلحة عدم الاعتداد باى بيان أو مستند أو وثيقة أو إعلان يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لديها أسباب **موضوعية** تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات أو فى صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية .

مادة (32)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية للسلع أو البضائع المستوردة هى قيمتها الفعلية ، ويكون الأساس الأول لتحديد تلك القيمة هى القيمة التعاقدية للصفقة أى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع (إجمالى ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته) عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة العناصر والتكاليف الفعلية التالية :

(أ) التكاليف التالية بالقدر الذى تحمله المشتري ولم يدرج فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

- 1- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .
- 2- تكلفة الأوعية التى تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .
- 3- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .
- (ب) قيمة السلع والخدمات التالية التى يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لاستخدامها فى إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذى لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :
- 1- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة فى تكوين البضاعة المستوردة.
- 2- الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة فى إنتاج السلع المستوردة .
- 3- المواد التى استهلكت فى إنتاج السلع المستوردة .
- 4- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التى تم إعدادها فى بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة .
- (ج) العوائد ورسوم التراخيص والمدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر والإتاوات المتعلقة بالسلع المستوردة والتى يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق

غير مباشر كشرط لبيع السلع حيثما لا تكون هذه العناصر مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

(د) قيمة أي مستحقات للبائع من حسيبة إعادة البيع أو التوزيع أو التصرف أو الإستهام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة متى كانت شرطاً من شروط البيع.

(هـ) تكلفة نقل السلع المستوردة والمناولة وتكاليف الشحن والتأمين والتفريغ ، وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع ، حتى تفريغها في ميناء الوصول ، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلي يتم الاخذ بالاسعار المثليلة في تاريخ معاصر .

مادة (33)

يراعي عند إضافة العناصر والتكاليف المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية .

ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

مادة (34)

لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة :

(أ) تكلفة النقل بعد الاستيراد .

(ب) الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.

(ج) مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة .

(د) عمولة الشراء .

(هـ) تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

(و) تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم اعدادها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.

(ز) التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.

(ح) الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة من المشتري .

(ط) عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

مادة (35)

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في السلع أو استخدامه لها، ولا تعد قيوداً للحالات الآتية :-

1- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.

2- القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة السلع .

3- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.

(ب) ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

(ج) ألا يستحق للبائع أي جزء من حصة إعادة بيع السلع أو توزيعها أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته و إضافته للقيمة .

(د) ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (36)

في تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كانوا موظفين أو مديريين أحدهما لدى الآخر.

(ب) إذا كانوا معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.

(ج) إذا كانوا صاحب عمل ومستخدّميه .

(د) إذا تملك أو سيطر أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - 5 % أو أكثر من الحصص أو الاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر أو كليهما .

(هـ) إذا كان أحدهما يشرف على الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.

(و) إذا كان كلاهما خاضعاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.

(ز) إذا كانوا يشرفان معاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - على شخص ثالث.

(ح) إذا كانوا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

و يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه المعايير السابقة.

مادة (37)

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات ،ويمنح المستورد مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو وكيله خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود 10% من أحد القيم الآتية :

(أ) القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(ب) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (40) ، (41) من هذه اللائحة.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى :

1 - الإختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

2 - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة.

ويكون استخدام الإختبارات السابقة بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (38)

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (32) من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

(أ) الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .

(ب) وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك .

(ج) السلع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان .

(د) البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .

(هـ) الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

مادة (39)

في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي :

(أ) إذا كان لدى المصلحة أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات أو المستندات المقدمة او القيمة المقر عنها من صاحب الشأن أو وكيله فعلى الجمرک المختص **إخطار صاحب الشأن أو وكيله بهذه الأسباب مع طلب تقديم** إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة المقر عنها على ان يمنح صاحب الشأن أو **وكيله** مهلة للرد بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(ب) إذا كانت المستندات والبيانات المقدمة والمبررات الدالة علي صحة القيمة خلال المهلة المبينة مقتعة للجمرک المختص يتم قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت غير مقتعة أو انتهت المهلة الممنوحة دون رد ، يتم إصدار قرار بتحديد القيمة المقبولة جمرکياً من الجمرک المختص .

مادة (40)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمرکية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة للاغراض الجمرکية هي قيمة التعاقد علي سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً .

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى ذلك إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة مع مراعاة الاختلافات في التكاليف والأعباء الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (32) من حيث المسافات ووسائل النقل على ان يراعى الآتي :

(أ) في حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم ادنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمرکية للسلع المستوردة محل التقييم .

(ب) لا تشمل السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي لم تضاف لقيمة السلع المستوردة بسبب أن هذه العناصر قد تم اعدادها في مصر .

(ج) لا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد انتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ، ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم .

مادة (41)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (40) من هذه اللائحة.

مادة (42)

في حاله تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية.

مادة (43)

1- إذا كانت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى احكام هذه المادة باتباع الآتى :

(أ) سعر الوحدة الذى بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة فى السوق المحلى على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :

1- العمولات التى تدفع عادة أو التى اتفق علي دفعها من المورد إلى المستورد أو التى تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها فى مصر .

2- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر .

3- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة باستيراد السلع أو بيعها .

(ب) فى حالة عدم وجود عمليات بيع فى السوق المحلى للسلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لا تجاوز 90 يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الاخلال بأى أحكام أخرى وردت بالبند (أ)

2- إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها :

إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها فى السوق المحلى فيتم تحديد القيمة للأغراض الجمركية - اذا طلب المستورد ذلك - على اساس

سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكثر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الإستقطاعات المنصوص عليها في البند (1/1) من هذه المادة .

ويشترط أن تستند الإستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

3- يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى :

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أياً من العناصر المحددة في الفقرة (ب) من المادة (32) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .

ويتعين ان تكون الإستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محده علي أسس موضوعية وكمية .

ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو وكيله ، بشرط أن تكون هذه المعلومات متنسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخرى. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم .

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في مصر .

مادة (44)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة .

(ب) مقدار الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمصنعة في بلد الإنتاج لتصديرها الي مصر .

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والشحن والتأمين والتفريغ.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج ويستدل على ذلك بأى من مصادر المعلومات المتاحة .

ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة تماماً على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين ، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم التكلفة الضرورية ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد

مادة (45)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد ،وتعتبر الحالات التالية من المرونات التي يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة للأغراض الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال 120 يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(ب) إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منشأ آخر .

(ج) يجوز الاعتماد بالقيمة للأغراض الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (43) و (44) من هذه اللائحة.

(د) في حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيتات المحددة بالمادة (43) من هذه اللائحة ، يجوز أن تستند القيمة للأغراض الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز 180 يوماً من تاريخ الاستيراد .

ويتم إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية وبالأسلوب المستخدم لتحديدها.

مادة (46)

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:

(أ) سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً في السوق المحلي .

- (ب) أى نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.
- (ج) سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .
- (د) تكلفة انتاج أخرى بخلاف القيمة الحسابية التى حددت لسلع مطابقة او مماثلة وفقاً لاحكام المادة (44) من هذه اللائحة .
- (هـ) سعر التصدير إلى دولة غير مصر .
- (و) القيم الجمركية الدنيا .
- (ى) القيم الجزافية أو الصورية .

مادة (47)

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص أو التى يسمح باستيرادها للاتجار اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (10%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية. وتمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (5%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرة السابقة على 50% من القيمة (فوب).

مادة (48)

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية إلكترونياً :

(أ) إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات الفعلية المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفرغها في ميناء الوصول.

ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشتري ، وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

(ب) العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها المصلحة إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

مادة (49)

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم.

مادة (50)

تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالاعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية

مادة (51)

للمستورد بناءً على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركي الحصول علي تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع محل التقييم .

مادة (52)

للمستورد أو وكيله الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير الجمرك أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم .

مادة (53)

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعمليات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن من الوزير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

مادة (54)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للسلع المعدة للتصدير مساوية للمدفوعات الفعلية لهذه السلع مضافاً إليها كافة التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير بالقدر الذي لا تتضمنه تلك المدفوعات من هذه التكاليف وذلك في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

ولا تشمل هذه القيمة أى ضرائب أو رسوم تتعلق بالسلع المصدرة .

وإذا كان لدى المصلحة أسباب موضوعية تدعو إلى الشك في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية يتم الاسترشاد بالمبادئ العامة الواردة باتفاقية التقييم الجمركي بشأن تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير .

مادة (55)

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أثناء السير في الإجراءات وقبل سداد الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً لأية إتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً

فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفي حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم المقررة بالكامل.

مادة (56)

يتم الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن التصديق على شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها، وقواعد الاستثناء من ذلك.

ويتم التحقق من صحة نماذج وتوقعات وأختام الجهات المصدرة للشهادات والمستندات المستتناة من شروط التصديق وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المبلغة للمصلحة من جهات الاختصاص والمنظمة لذلك.

الفصل الثالث

مقابل الخدمات

مادة (57)

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بالمصلحة لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية في أوقات العمل الرسمية .

وتكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتي :

أولاً : الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

- 50 جنيه عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدنى 100 جنيها لكل سفينة تجارية أو غيرها .
- 25 جنيه عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى 100 جنيه لكل عربة سكة حديد .
- 100 جنيه عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن 100 جنيها لكل عملية .
- 100 جنيها عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها في أيام العطلات وفي غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة.
- 100 جنيها عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلي مخازن شركة الإيداع .
- 100 جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي .
- 50 جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن .
- 1000 جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية بما فيها شهادة التمكين.
- 500 جنيه عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة التي تزيد قيمتها عن 1000 جنيه.

ثانياً : فتح جمرک الركاب بالمواني البحرية :

2000 جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم .

ثالثاً: انتقال العاملين بالمصلحة :

أ- داخل المدينة :

- 500 جنيها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولى فما فوقها .
- 400 جنيها عن انتقال المئتمن أو مأمور الحركة .
- 300 جنيها عن انتقال أي من العاملين الآخرين .

ب - خارج المدينة :

تضاعف الفئات المنصوص عليها في البند (أ) .

مادة (58)

يحصل مقابل خدمة فحص حاوية بالأشعة على النحو الآتي :

- 1- 500 جنيها للحاويات مقاس 20 قدم للوارد و 100 جنيها للصادر .
- 2- 800 جنيها للحاويات مقاس 40 قدم للوارد و 200 جنيها للصادر .

مادة (59)

يحصل مقابل خدمات استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين وفقاً للجدول الآتي :

البيان	مخلص عمومي صاحب مكتب	مخلص تابع	مساعد مخلص	بطاقات المندوبين		
				قطاع خاص واستثماري	هيئة دبلوماسية وسفارات	قطاع عام واعمال
طلب قيد الترخيص	3000	1500	600	500	400	300
طلب التجديد	2000	1000	500	300	200	200

ويقدر مقابل انتقال المعاينة لمكاتب التخليص بواقع 300 جنيها داخل المدينة ، 600 جنيها خارج المدينة .

مادة (60)

دون الإخلال بالعقود التي أبرمتها المصلحة مع الجهة المنفذة لمنظومة النافذة الواحدة يحدد الوزير بقرار يصدره خدمات النافذة والمقابل المقرر لهذه الخدمات .

مادة (61)

تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التي تديرها **المصلحة** على النحو الآتي :

(أ) البضائع :

- 6 جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- 12 جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

(ب) سيارات الركوب الخاصة :

- 30 جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- 60 جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

(ج) سيارات نقل البضائع والأشخاص :

- 45 جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- 90 جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

مادة (62)

يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية :

(أ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح **المصلحة** طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .

(ب) البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .

(ج) الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .

مادة (63)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز **مقابل** الخزن نصف قيمة البضاعة .

مادة (64)

يحصل مقابل خدمة نظير استخدام القفل الجمركي في نقل البضائع بنظام التراخيص وفقاً للفتات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (65)

تحدد أثمان النماذج والمطبوعات المبيّنة بالجدول التالي وفق السعر الوارد قرين كل منها :

م	النموذج او المطبوع	المقابل بالجنيه
1	إقرار جمركي عن بضائع مصدرة	30
2	إقرار جمركي عن بضائع واردة	35
3	إقرار جمركي عن بضائع عابرة (نرانزيت)	50
4	إقرار جمركي عن بضائع واردة بنظام الدروباك	50
5	ملف الاقرار الجمركي الالى + استمارة تكويد SAD	50
6	إقرار جمركي عن الامتعة الشخصية	50

50	نموذج طلب إرسال	7
40	نموذج طلب تخزين	8
40	نموذج طلب تفريغ	9
40	نموذج تموين سفن	10
20	نموذج تمكين سفر	11
50	بيان جمركي عن سيارة برسم المنطقة الحرة	12
500	كشف استخلاص صادر (دفتر 100 ورقة)	13
500	دفتر كارتات صادر	14

مادة (66)

يحصل عن الخدمات الآتية :

- 1- مبلغ 50 جنيه مقابل طباعة بيان جمركي موحد .
 - 2- مبلغ 10 جنيه مقابل خدمة مميكنة بحد أدنى 20 جنيه للإقرار الجمركي .
 - 3- مبلغ 50 جنيه مقابل محضر فض الأختام .
 - 4- مبلغ 50 جنيه مقابل شهادة إدارية .
 - 5- مبلغ 50 جنيه مقابل صورة طبق الأصل لكل مستند .
 - 6- مبلغ 200 جنيه مقابل إستخراج بيانات إحصائية من الحاسب الالى عن كل سنة أو جزء منها .
 - 7- مبلغ 1000 جنيه مقابل إستخراج شهادات براءة الذمة عن المديونية (عدم وجود مديونية) وتحصل بمعرفة محرر الشهادة ويعفى من هذا المقابل الجهات الحكومية والقضائية .
- وذلك عن كل شهادة رسمية تصدرها المصلحة أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

ويحصل مقابل تكلفة الربط الآلي بقاعدة بيانات المصلحة على النحو الآتي:

أ- تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي للمصلحة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المختصة بالتكنولوجيا بالمصلحة لتيسير الإجراءات ، ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة إلا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة .

ب- تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المختصة بالتكنولوجيا بالمصلحة وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقد فعلاً .

ج- يلتزم المتعاقد مع المصلحة بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة .

مادة (67)

تتولي المصلحة تنظيم إجراءات الاستعلام المسبق علي مستوي المناطق الجمركية.

ويجوز الاستعلام **المسبق** عن بند التعريف الجمركية ، والإتفاقيات الدولية ، وقواعد المنشأ ، والقواعد الرقابية ، والقواعد الاستيرادية أو التصديرية ، والنظام الجمركي الواجب التطبيق للسلع الواردة والصادرة ، وذلك بالشروط الآتية :

- 1- عدم قيد بيان جمركي عن بالبضائع المستعلم عنها .
- 2- تقديم طلب رسمي على النموذج المعد لذلك الغرض إلى إدارة الاستعلام المسبق **إلكترونياً أو يدوياً**.
- 3- تقديم تعهد معتمد بأن الصنف المستعلم عنه ليس محل منازعة جمركية أو قضائية .
- 4- أن يتم تقديم بيانات الصنف أو المستندات الداعمة له أو عينة أو غيرها مما يساعد في تحديد التصنيف السليم للبضائع .
- 5- أن يتم سداد **المقابل** المقرر عن كل عملية مستعلم عنها طبقاً للمادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (68)

تقوم إدارة الإستعلام المسبق بإستلام الطلب ومراجعته وتحديد مقابل الخدمات وسدادها من صاحب الشأن وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة وإستلام ما يفيد السداد ويجوز أداء الخدمة إلكترونياً ، مع الإحتفاظ بالعينة أو الكتالوج والمستندات المقدمة من طالب الاستعلام لمدة ستة أشهر يتم الرجوع إليها عند ورود الصنف المستعلم عنه ووجود خلاف بشأنه.

مادة (69)

مع عدم الإخلال بالقوانين والإتفاقيات الدولية واللوائح ذات الصلة بالعمل الجمركي تصدر نتيجة الإستعلام المسبق خلال 72 ساعة (ثلاثة أيام عمل) من تاريخ قسيمة السداد وفي حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة يحق لإدارة الاستعلام المسبق طلب المزيد من المعلومات مع تحديد إطار زمني آخر لتقديم المعلومات الناقصة وقرار الاستعلام .

وفي حالة عدم إستيفاء هذه المتطلبات يحق لإدارة الاستعلام المسبق رفض طلب الاستعلام المسبق وإخطار المتعامل رسمياً بسبب الرفض .

مادة (70)

دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسري نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتلتزم المصلحة بها في غير الحالات الآتية:

1. تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس.
2. اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التي سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها .
3. إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية.

مادة (71)

يحصل مقابل استعلام بواقع 50 جنية عن كل استعلام عن بند جمركى أو شرط استيرادى أو جهة عرض رقابية أو إتفاقية تفضيلية وبعده أقصى 10000 جنية .

مادة (72)

يراعي في شأن مقابل الخدمات المنصوص عليه في أحكام هذا الفصل أن يزداد بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات **وذلك** بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً.

الباب الرابع

الإعفاءات الجمركية

مادة (73)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (19) من القانون ما يأتي :-

(أولاً) بالنسبة لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي :

1- أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها ، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة ، بالنسبة للرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة للرسائل الواردة للجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .

وبالنسبة لسيارات الركوب فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للاستعمال الرسمي .

2- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .

(ثانياً) بالنسبة لما يستورده جهاز المخابرات العامة :

1- أن تكون الرسالة واردة برسم جهاز المخابرات العامة أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه .

2- تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامة أو من يفوضه بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لنشاطه .

(ثالثاً) بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية :

1 - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه .

2 - تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يفيد بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الأمن .

مادة (74)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6) من المادة (19) من القانون ما يأتي :-

أن تكون الرسالة واردة برسم إحدى الجهات المشار إليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمة للاستعمال الرسمي لها وفى حدوده من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أو من

يفوضه ، وزير الخارجية أو من يفوضه ، أمين عام مجلس الدفاع الوطني أو من يفوضه ، أمين عام مجلس الأمن القومي أو من يفوضه ، رئيس هيئة الرقابة الادارية أو من يفوضه .

مادة (75)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (20) من القانون ما يأتي :-

1- أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 869 لسنة 2010 بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية وتعديلاته.

2- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة لمزاولة نشاطها.

مادة (76)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (2) من المادة (20) من القانون ما يأتي :-

(أولاً) بالنسبة للسياح والعايرين .

ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العاير القادم ما يأتي :-

1- الملابس الشخصية المستعملة .

2- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التي تكون معه ، بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .

3 - الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي وطبقاً لما تقدره الجهة الرقابية المختصة .

4 - الأشياء الجديدة في حدود عشرة آلاف جنيه ، وبشرط ألا يكون لها صفة الاتجار ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .

5- عدد واحد خرطوشة سجاير (200 سيجارة) أو 25 سيجاراً أو 200 جرام دخان ، ولتر مشروبات روحية .

6 - ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ 200 دولار أمريكي ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن **لتر** و(2) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال **لتر** المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة علي أحد الجوازين ، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالبند يمنح حد الاعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد .

ويمنح الإعفاء المشار إليه في الفقرات السابقة للعائد بما لا يجاوز (4) مرات في العام الواحد ، مع اثبات ذلك على جواز السفر أو إدارجه إلكترونياً على منظومة المصلحة الخاصة بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال.

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه .

ثانيا - بالنسبة للمقيمين :-

1- عند المغادرة: أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها إلى البلاد ، على النموذج المعد لذلك .

2- عند العودة : ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للعائد ما يأتي :

(أ) الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند السابق .

(ب) الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود عشرة آلاف جنيه

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد عن حد الإعفاء.

(ج) عدد واحد خرطوشة سجائر (200 سيجارة) أو 25 سيجار أو 200 جرام دخان، ولتر مشروبات روحية .

(د) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال 48 ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ 300 دولار أمريكي، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن لتر و 2 خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، و بشرط عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وفقاً للبند ذات الفئة الأعلى من البنود المشتركة .

ويمنح الاعفاء المشار إليه في الفقرات السابقة للعائد بما لا يجاوز مرتين في العام ، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدارجه إلكترونياً على منظومة المصلحة الخاصة بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال، علي أن يعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين ، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الاعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

مادة (77)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليه في البند (3) من المادة (20) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصية، سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة .

مادة (78)

- يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها بصفة مؤقتة والمنصوص عليها في البند (4) من المادة (20) من القانون ما يأتي:
- 1- أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (126 ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .
 - 2 - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء ، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة 126 ك م وشهادة الصادر إذا ما لزم الأمر .
 - 3 - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .

مادة (79)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة ، والمنصوص عليه في البند (5) من المادة (20) من القانون ما يأتي :-

- 1 - أن تكون الرسالة واردة برسم المستورد الأصلي الثابت أسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق تواريخها أو رفض قبولها .
- 2 - أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون واردة بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تتجاوز السنة ولأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص
- 3 - مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة ، والمنشأ ، والكمية) وتحديد الضرائب الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام.
- 4 - أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بنتيجة الضرائب والرسوم محل الإعفاء .
- 5- أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

مادة (80)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها والمنصوص عليها في البند (6) من المادة (20) من القانون ما يأتي :-
1- الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية :-

أن يحرر عنها استمارة (126 ك.م) عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتفيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة، وبالنسبة للآثار المصرية يجب تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الآثار تفيد بأنها آثار مصرية، وعند العودة يجب تقديم شهادة من الجهة المشار إليها تفيد بان الآثار المعادة هي بعينها التي سبق تصديرها .

2 - الرسائل التجارية التي تصدر للخارج، ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى لأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة .

(ب) أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأصناف المعادة هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها، من واقع مستندات شهادة الصادر، وأنها معادة بالحالة التي تم تصديرها بها

(ج) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها عند التصدير، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .

3 - السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها :

(أ) ألا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير، فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها الا بعد تحصيلها .

(ب) أن تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من المصلحة عند التصدير، على أن يكون شاملاً لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة.

مادة (81)

يكون إعفاء المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء المنصوص عليه في البند (7) من المادة (20) من القانون وفقاً للنظم المقررة، وتحت رقابة المصلحة.

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين المشار إليها في تطبيق حكم هذه المادة :

- 1-المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها، اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات.
- 2- مواد الوقود :السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ومولدات الطاقة بها

3- المهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار :

- (أ) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة فيما يأتي:
- العدد اليدوية والآلية .
 - الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .
 - وحدات الإدارة الهوائية .
 - وحدات الإدارة الكهربائية .
 - الآلات الرافعة الآلية واليدوية التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحقائب والحاويات .
 - الجاليتات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبالي التحميل والشبك ومستلزماتها .
 - أجهزة قياس واختبار الطائرات .
 - نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازنها .
 - المواد المستخدمة في الإصلاح .
 - الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة ولوازنها
 - وحدات التكيف المتحركة لخدمة الطائرات على المهبط.
 - معدات خدمة الطائرات على المهبط أثناء الطوارئ .
 - أوناش ، وسائد هوائية ، سلاسل كهربائية ، رافعات تحميل فوركلفت .
 - نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوازنها)
 - كباري نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار إلى الطائرات ولوازنها
 - (ب) السيارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتي:
 - سيارات التكيف وسيور العفش والتواليات والسلاسل ونقل المؤن والإمداد بالمياه .
 - السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .
 - وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .
 - سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .
 - سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .
 - سيارات مجهزة ومعه كورش للصيانة .
 - سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين .
 - سيارات (دويل كابينه – فان) مجهزة بمعدات ارشاد للطائرات عند الهبوط والاقلاع

- سيارات ذات استعمالات خاصه تجهزه لآزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط واقلاع الطائرات .

- سيارات ذات استعمالات خاصه تجهزه لقياس الاحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهبط.

- سيارات فرش الرغوي لحالات الطوارئ والهبوط الاضطراري للطائرات

- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصا لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الاسفلتية المعتادة .

(ج) جرارات قطر الطائرات وسفن أعالي البحار والمبينة فيما يأتي :

- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش .

- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالي البحار لأعدادها للأبحار أو انقاذها .

(د) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص في البنود السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن ومعدات المحركات والأجزاء الرئيسية .

4 - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة او السفينة .

5 - ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :

(أ) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، و قطع غيارها .

(ب) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم على السفينة أو الطائرة ، و قطع غيارها

(ج) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، و قطع غيارها.

(د) كراسي وأجهزة المعوقين و قطع غيارها .

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

6 - أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية) ، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .

7 - تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الاختصاص ، تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة منها لازمه لنشاط الشركة .

8 - وفي جميع الأحوال يجب على الجهات المستوردة للأصناف المعفاة طبقا لهذه المادة تقديم شهادة جمركية وفق القواعد العامة لأحكام القانون.

مادة (82)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (8) من المادة (20) من القانون لأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها وفقاً لأحكام هذا البند ، وبمراعاة ما يأتي :

- 1- ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضرائب الجمركية على أربعين ألف جنيه، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة ، وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المبعوث أو أسرته بسداد ما يزيد على ذلك .
- 2- تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقاً للنموذج المعد لذلك تفيد الانتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل انتهاء دراسته بالخارج .
- 3- في حالة الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادة من جمرك الأفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضرائب الجمركية التي تم الإعفاء منها، أو ما يفيد بعدم حصوله على الإعفاء.
- 4 - في حالة استحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في شيء واحد .
- 5- يمنح هذا الإعفاء للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته ، ويجوز **لوزير** التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك.

مادة (83)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (9) من المادة (20) من القانون وفقاً لما يلي :

- 1 - بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفي الوزارات الأخرى الملحقيين بهذه البعثات :
 - (أ) أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل لوظيفة داخل البلاد ، أو إنهاء الخدمة ، أو الإحالة إلى التقاعد ، أو عودة أسرته في حالة الوفاة .
 - (ب) تقديم خطاب من إدارة المراسم بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة ، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية.
- 2 - بالنسبة للمعاريين إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعه الدول العربية والاتحاد الأفريقي .
 - (أ) يجب ألا تقل مدة الاعارة أو العمل في الخارج عن سنة ميلادية حتى تاريخ العودة النهائية

(ب) تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة ، على ألا تتجاوز قيمة الأمتعة الشخصية محل الإعفاء نسبة 30% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة الموضح بالشهادة المقدمة ، وتسدد الضرائب الجمركية عما يزيد على قيمة هذه النسبة.

3 - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول.

مادة (84)

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالبند (10) من المادة (20) من القانون ما يأتي :

أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة بالبند المشار إليه أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازمة لأداء مهماتها طبقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة، وفي حدود المعاملة بالمثل.

مادة (85)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (11) من المادة (20) من القانون ما يأتي:

- 1 - أن ترد الأصناف المحددة بالبند المشار إليه برسم وزارة الصحة والسكان، أو المستشفيات الحكومية، أو الجامعية، أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك .
- 2 - تقديم شهادة من الوزير المختص بأن الأصناف المستوردة لازمة للجهات المحددة بالمادة .

مادة (86)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند رقم (12) من المادة رقم (20) من القانون وفقاً لما يأتي:

1 - أن ترد الرسالة برسم الجهة على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة **لوزير** موضحاً به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة.

2 - تتولى وزارة المالية في حالة الموافقة إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء محدداً به الأصناف المعفاة وكمياتها، وفي حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنة من تاريخ الأفراج المؤقت تصبح الضريبة الجمركية واجبة التحصيل .

مادة (87)

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة (21) من القانون وفقاً لما يأتي :-

1 - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند رقم (1) :

(أ) أن يكون أسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.

(ب) تقديم الاستمارة رقم (4 ك م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداً بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
(ج) الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة .

2 - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند رقم (2) :

تقديم شهادة من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) تفيد بأن الأشياء الواردة لازمة للاستعمال الرسمي للسفارة أو القنصلية أو المفوضية وأن الاعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل
3 - بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر بالبند رقم (1) من المادة (21) من القانون :

(أ) تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاة من رئيس البعثة أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) .
(ب) تقديم موافقة من إدارة اعفاءات الدبلوماسيين بالأفراج عن السيارة .

(ج) أن ترد الأشياء المعفاة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجية وموافقة رئيس المصلحة مد المهلة لأسباب مبررة .

مادة (88)

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (22) من القانون بفئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ما يأتي:

1- تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة ، وعلى مسؤوليتها ، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (5%) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها .

2- معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية بعد التركيب والمعاينة .

3- في حالة ورود الأصناف الواردة مفككة أو على شحنات مجزأة يتم تقديم أمانة نقدية أو بخطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المعفاة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .

مادة (89)

يشترط لتطبيق الفئة المقررة بالمادة رقم (23) من القانون ما يأتي :

1- تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط لوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفي حدود الطاقة الانشائية أو التوسعية المصرح بها .

2- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المشار إليها على النشاط المرخص من أجله .

3 - تسدد كامل الضرائب الجمركية السابق الاعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الافراج ،وتسدد بنسبة 40% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة ،وتسدد بنسبة 20% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة .

وذلك بشرط التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات .

مادة (90)

يسري شرط القيمة الوارد بالمادة (23) من القانون على سيارات الركوب فقط.

مادة (91)

يعتبر استعمال الأشياء المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال فترة الحظر بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الاعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاة من أجله، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الاعفاء أو التيسير مخالفة لنص المادة (2/74) من القانون.

ويجوز لرئيس المصلحة لأسباب مبررة وقف احتساب مدة الحظر إذا حال مانع دون استعمال البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ليبدأ احتسابها من تاريخ زوال هذا السبب.

المادة (92)

يحظر التصرف الناقل للملكية في الأشياء المعفاة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها.

ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار المصلحة تهريباً جمركياً

ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكية إعادة التصدير للخارج أو الرهن للبنوك ، أو التأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف أو الاستعمال في غير الأغراض عن قيمة الضرائب التي سبق الاعفاء منها .

المادة (93)

يحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب العامة المصرية الجهة المختصة بتصميم طابع البندول أو العلامة المميزة الدالة على الإعفاء للصق على السجائر والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاة من الضرائب الجمركية .

مادة (94)

تستمر متابعة مدة الحظر للمشروبات الروحية التي ليس لها تاريخ انتهاء صلاحية محددة والمعفاة طبقاً لتدبيلات التعريفات الجمركية للمنشآت الفندقية او السياحية الخاضعة لأحكام القانون

رقم 1 لسنة 1973 طوال مدة صلاحيتها للاستعمال او الاستهلاك او التصرف فيها طبقا للقانون او سداد الضريبة الجمركية المقررة عليها .

مادة (95)

تلتزم الجهات المعفاة بإمسك دفاتر مرقمة تعتمد من المصلحة وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله ، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بموجبه الإفراج عن الأصناف المعفاة، ورقم وتاريخ قسيمة السداد، ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاة إلى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها.

ويسرى هذا الالتزام على الشركات والجهات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .

وعلى شركات النقل السياحي إمساك دفاتر معتمدة من كل من وزارة السياحة والمصلحة تقيد بها تحركات السيارات المفرج عنها طبقا للمادة (23) من القانون.

وتتولى المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة استبدال النظام الدفتري المُشار إليه بالفقرة السابقة باستحداث نظام الكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات الخاصة بها والمفراج عنها طبقا للمادة (23) من القانون سالف الذكر.

مادة (96)

على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية يمتضى القانون أو القوانين والقرارات الأخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاولة النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض .

مادة (97)

على المصلحة إمساك سجلات دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في القانون، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترًا عامًا للإعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها ، والجهات الواردة لها التيسير ونوع التيسير الممنوح، كما تخصص المصلحة دفترًا خاصاً لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضرائب والرسوم التي أعفيت منها .

الباب الخامس
النظم الجمركية الخاصة

- الفصل الاول : البضائع العابرة (الترانزيت)
الفصل الثاني : المستودعات الجمركية .
الفصل الثالث : التخزين المؤقت .
الفصل الرابع : المناطق الحرة .
الفصل الخامس : المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
الفصل السادس : الاسواق الحرة .
الفصل السابع : السماح المؤقت .
الفصل الثامن : الافراج المؤقت .
الفصل التاسع : رد الضريبة .

الفصل الاول

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (98)

يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها الى خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات الآتية :

(أ) أمانة نقدية .

(ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

(ج) تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات العامة أو الشركات القابضة لجميع الانظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضه ، ويفوض رئيس المصلحة ورؤساء الادارات المركزية ومديرو العموم بالمصلحة كل في حدود اختصاصه في قبول التعهد .

على أن تغطي تلك الضمانات قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

مادة (99)

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلى المستودعات المقامة خارج المواني أو إلى المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي مواني أخرى طبقاً لنظام الترانزيت وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، على ألا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي والتي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلى الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلى ميناء آخر داخل البلاد ويتم شحنها من ميناء الوصول الأول ما لم يكن الشحن إلى وجهه ليس لديها خط ملاحى بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من هيئة الميناء المختصة بذلك ، وتوضع تحت الحراسة وتسدد قيمتها بالإضافة إلى الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة لحين إعادة تصديرها.

وتقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة دون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم منها وفقاً لنص المادة (298) من هذه اللائحة.

مادة (100)

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمركياً إلكترونياً أو يدوياً في ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه

البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها ، ولجمرك الوصول الاكتفاء بالتحقق الظاهري في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع في حالة الاشتباه مع تحرير محضر بذلك يوضح به أسباب الأشتباه.

مادة (101)

يكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو العبث بها دون الأخلال بمسئولية مالك البضاعة.

مادة (102)

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة ، أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة .

مادة (103)

إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الأرسال موقعاً من جمرك الوصول إلكترونياً أو يدوياً بما يفيد وصول البضاعة سليمة.

وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة يدوياً أو إلكترونياً من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الأرسال .

مادة (104)

يقوم جمرك الأرسال بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة وذلك مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن يقوم الجمرك بتوضيح أرقام الأقفال الجمركية الإلكترونية التي تم وضعها على كل من طلب الأرسال والبوليصة والبيان الجمركي.

(ب) في حالة عدم إمكانية وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية على وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

وعلى جمرك الوصول التأكد من سلامة الحاويات و الأقفال الجمركية الإلكترونية المستخدمة ، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال الجمركية الإلكترونية ، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز إن وجد من الضمان ، دون الأخلال بأحكام الباب التاسع من القانون .

ويراعى عند تحرير محضر فض الأقفال يجب توضيح نوع القفل الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان :

- 1- قفل المورد بالخارج .
- 2- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.
- 3- قفل الجمرک **الإلكتروني**.
- 4- قفل الشركة أو التوكيل الملاحي .

مادة (105)

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

(أ) يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمرکی إلى جمرک الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

- 1- إذن التسليم وبوليصة الشحن .
- 2- الفاتورة التجارية إن وجدت.
- 3- بيان العبوة ، ويكتفى بالفاتورة إذا كانت تتضمن محتويات الطرود .
- 4 - طلب الإرسال من أصل وصورتين .
- 5 - الضمان بقيمة الضرائب والرسوم الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى بعد مرحلة التثمين .

(ب) يقوم جمرک الإرسال بإدراج البيانات الجمرکیة بالحاسب الآلي وفحص المستندات وتحديد مسار الإفراج **إلكترونياً** وإتخاذ الإجراءات الآتية :

- 1- في حالة اتمام الإجراءات بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات في حالة اتمام الإجراءات بالمسار الأحمر على أن يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة .
- 2- الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة علي جهاز (X-RAY) التي سبق اتمام الإجراءات عنها بالمسار الأخضر بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة .
- 3- ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرک يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .

4- يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورتى طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة إن وجد على طلب الإرسال، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة .

5- تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المرورى المؤدى مباشرة إلى جمرک الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك .

6- يحال الملف إلى الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها من مقابل الخدمات ، ويختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرک والفاتورة وبيان العبوة .

7- لمدير جمرک الإرسال تعيين مندوب توصيل جمرکی فى حالة وجود ضرورة لذلك .

8- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته .

9- ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمرکی.

10- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار ادارة مكافحة التهرب الجمرکی أو الأمن الجمرکی فى حالة تأخر وصولها فى الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية .

(ج) إجراءات باب الصرف :-

1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمرکی بالنهاية الطرفية إن وجدت والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورتى طلب الإرسال .

2- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي الجمرک والشرطة المعينون على الرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .

3- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود .

4- تعاد صورة طلب الإرسال وكارثة الصرف إلى الجمرک المختص الذى يقوم بدوره بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تسكن فى ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها

(د) تتبى الإجراءات التالية بجمرک الوصول :-

أ- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم التأكد من سلامة أقفال الحاويات والطرود وماركاتهما والتأشير على أصل طلب الإرسال بذلك و تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى وأرقام الحاويات ووسيلة النقل.

ب- في حالة سلامة الأقفال والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل إليكترونياً أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيود ، ويرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال خلال يومى عمل ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية معتمده أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .

ج- في حالة عدم سلامة الأقفال والحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهرية غير سليمة ، يتم كشف الجميع باستمارة جرد تفصيلية تقيد أرقامها على طلب الإرسال وترفق الاستثمارات بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي ، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيداء حقوق الخزانة العامة بعد استدعاء البيان الجمركى من جمرك الإرسال .

ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي:

أ - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.

ب - تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.

ج - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي جمرك الإرسال بأي طريقه، و في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات يتم إخطار حسابات جمرك الإرسال برد الضمان.

مادة (106)

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يأتي:

(أ) يقدم الناقل أو الوكيل الملاحى صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المنافستو لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .

(ب) ترسل إدارة المنافستو صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحى بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية .

(ج) يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .

(د) تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المنافستو لتسديد قيوداتها .

مادة (107)

مصدر البضاعة هو البلد الذي أستوردت منه مباشرة , ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها ، ويشترط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية .

الفصل الثانى

المستودعات الجمركية

مادة (108)

تنقسم المستودعات الجمركية إلى نوعين :

مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير.

مستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها.

وتقام تلك المستودعات خارج الموانئ.

مادة (109)

يراعى عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أى مستودع عام أو خاص إلا بعد العرض على رئيس المصلحة ببيان مدى الجدوى الاقتصادية لإعتماد السير في إجراءات الترخيص من عدمه.

وتتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتى :

(أ) يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم إجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .

(ب) يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - الجعالة الواجب أدائها سنوياً - عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة لإدارة الشؤون الجمركية والایداعات وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .

(ج) يصدر قرار من رئيس المصلحة باعتبار المستودع المقام خارج الموانئ دائرة جمركية بعد إستيفاء الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة .

مادة (110)

يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتى :-

- 1- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 10% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، وتكون ضامنة أيضا للجعالة المستحقة للمصلحة .
- 2 - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضرائب والرسوم .

ويجوز لرئيس المصلحة ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة الفابضة بدلاً من الضمان المنصوص عليه فى الفقرة (1) من هذه المادة .

مادة (111)

يلتزم صاحب المستودع عند إنشائه بربطه الكترونياً مع المصلحة.

مادة (112)

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتى :

(أ) المستودع العام :

10% من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنية فى السنة .

(ب) المستودع الخاص :

1% من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته 1% من قيمتها ، على ألا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية فى السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ ، ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى.

مادة (113)

علي صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعى واستخدام تلك الاجهزة .

وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والمساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع .

مادة (114)

يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية كافة أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للضرائب والرسوم ماعدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد ، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد يضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنقرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

مادة (115)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر ، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورد . ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام خفض تلك المدة أو إطالتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (116)

يجوز تجزئة الافراج عن البضائع المودعة في المستودعات بحد اقصى ثلاث مرات وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الافراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين .

مادة (117)

يتم تخزين البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين مصحوبة بطلبات إرسال ويتم معاينتها ونقلها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة ووفقاً للنظام المعمول به في ادارة المخاطر .

مادة (118)

يلتزم المرخص له باستغلال المستودع إمساك دفاتر الكترونية أو يدوية عند الضرورة خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه.

مادة (119)

يجب الحصول علي ترخيص من الجمرك المختص قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام:
أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من ذلك تغيير في فئة التعريفية الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد .

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة .

مادة (120)

للجمرك المختص أن يرخص كتابة أو إلكترونياً في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل خدمات يتحملها المرخص له استغلال المستودع .

مادة (121)

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع ، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على هذه العينات .

مادة (122)

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع او وكيله طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك .

مادة (123)

يجوز بترخيص من المصلحة وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو وكيله ، ولا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من المصلحة.

ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

مادة (124)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون على أن تكون كالاتي :

1- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 5% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد ، وتكون ضامنة أيضاً للجملة المستحقة للمصلحة .

2- تقديم وثيقة تأمين تغطي 20% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضرائب والرسوم .

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي :

أ - أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

ب - تطهير السيارات المشار إليها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب المستحقة عن النواقص من صاحب الشأن قبل الموافقة على التخزين.

ج - مدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويتولى الجمرک المختص المشرف على المستودع المرخص له بتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية , إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

مادة (125)

لا تستحق الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى عن النقص أو التغيير في اوزان او اعداد او مقادير البضائع المودعة في المستودعات اذا كان ناشئا عن اسباب طبيعية كالتبخر او التسرب او الجفاف أو قوة قاهرة ، وذلك في حدود نسبة 5% تحسب من مشمول كل طرد على حدة او وفقا لما تقررته الجهات المختصة ، ولا تخضع هذه النسبة لاي غرامات .

ويجوز للمصلحة في حالة ارتكاب المرخص له استغلال المستودع او احد تابعيه جريمة تهريب جمرکی أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطاره بذلك .

مادة (126)

تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور الى المنافستو المركزي موضحاً به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية ومؤشر عليه بموافقة المستودع علي نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل الى مستودع واحد .

ب - يقوم المنافستو المركزي باستيفاء الآتي :

- 1- المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .
- 2- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده .
- 3- التأشير بما يفيد المراجعة والقيود وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل .
- 4- حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع كالاتي :

 - أصل إلي اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
 - صورة إلى إدارة المستودع المنقول اليه مشمول طلب التخزين.
 - صورة لصاحب الشأن .

- 5- يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الاجراءات السابقة بالبند اولا الى الجمرك المختص مرفقا به صور الفواتير وبيان العبوة وتتم عليه الاجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت .

مادة (127)

يتم اجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة .

و تشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشؤون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة ان وجدت تعرض على المدير العام المختص.

مادة (128)

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تباع البضائع المودعة فى المستودع إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني . وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات فى حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .

وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرک المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرک المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسك والرصاص الجمرکی.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمرکیه لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسؤولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (129)

عند تصفية الايداع او انتهاء مدة الترخيص او بفقده احد شروطه يجوز لاصحاب البضائع الافراج نهائيا عنها او نقلها الى ايداع اخر او اعادة تصديرها ، وفي هذه الحالة يتم استكمال باقى المدة المصرح بها .

الفصل الثالث

التخزين المؤقت

مادة (130)

يجوز الترخيص فى إنشاء المخازن الجمركية المؤقتة داخل الموانئ ، وتسرى فى شأن إجراءات استخراج الترخيص ذات الاحكام المنصوص عليها بالمادة (109) من هذه اللائحة عدا صدور قرار من رئيس المصلحة بإنشاء دائرة جمركية.

مادة (131)

يجوز تخزين البضائع الواردة او الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة فى الساحات ومحطات الحاويات والاماكن الاخرى لحين تقديم البيان الجمركى وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها .

ويسمح بنقل البضائع من مخزن جمركى مؤقت الى اخر مؤقت او مستودع جمركى بترخيص من المصلحة وتحت رقابتها.

مادة (132)

يحدد بترخيص الإنشاء نوع المخزن سواء صادر او وارد و البضائع المرخص بتخزينها فيه ، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة قبل التخزين.

مادة (133)

يسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع ، وتخزن البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة أو البضائع التي تضر بجودة المنتجات الأخرى ، ولا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن.

مادة (134)

يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للإستعمال أو الإستهلاك وفى حالة إنتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة صاحب المخزن على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

مادة (135)

يجوز بترخيص من الجمرک المختص باجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل اخراجها منها ، دون تغيير فى حالتها او التأثير على الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة .

مادة (136)

يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط التخزين المؤقت داخل الموانئ تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المخزن الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات بنسبة 5% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمخزن التى يحددها صاحبها أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، والجعالة الواجب ادائها للمصلحة ، على ان تغطي باقى التزامات صاحب المستودع بوثيقة تأمين .

ويجوز لرئيس المصلحة ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمخازن التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة 100% .

مادة (137)

يلتزم صاحب المخزن المرخص له بمزاولة نشاط التخزين المؤقت بأداء الجعالة للمصلحة قدرها 10 % من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على الا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز سبعمئة وخمسون ألف جنية فى السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات من النسبة الموضحة بالفقرة الأولى من هذه المادة بما لا يجاوز الحد الأقصى.

مادة (138)

تلتزم الجهة المستغلة للمخزن المؤقت قبل الحصول على الترخيص ربطه الكترونيا مع المصلحة وعلى المخازن القائمة توفيق اوضاعها فى ميعاد غايته سنة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إيقاف مزاولة النشاط بتلك الاماكن .

مادة (139)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمخازن المؤقتة شهرين أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التى تسمح بها حالتها .

ويجوز لدواعى الصالح العام خفض تلك المدة او اطالتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (140)

تطبق احكام المواد 111 , 113 , 118 , 119 , 121 , 122 , 124 , 127 من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة .

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة (141)

تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة احكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 وتعديلاته والقرارات المنفذة له.

مادة (142)

للمصلحة الاطلاع على كافة الاوراق والسجلات والوثائق والمستندات واجراء الجرد الدورية والمفاجئة لمشروعات المناطق الحرة واتمام المطابقات الدفترية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة للتأكد من صحة الارصدة.

وتخطر المصلحة الجهة الادارية التابع لها المنطقة الحرة بنتيجة الجرد والمطابقة , وتحصل المصلحة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الاخلال باحكام الباب التاسع من القانون .

مادة (143)

دون الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (142) من هذه اللائحة يتم كشف ومعاينة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة عند الوصول بمقر المشروع حيث تتم عملية المطابقة وتحديد قيمة الرسالة .

مادة (144)

لاصحاب الشأن قبل قيد البيان الجمركي بالنسبة للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة طلب تحويلها الي وارد نهائي او اعادة شحنها الى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة مدير المنافستو المختص ودون الرجوع الى هيئة الاستثمار.

مادة (145)

تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو منها او فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للاحكام الخاصة بالبضائع العابرة ترانزيت.

مادة (146)

يجوز السماح بادخال البضائع والمواد والاجزاء والخامات المحلية والاجنبية المملوكة للمشروع او الغير من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات صناعية

عليها واعادتها لداخل البلاد مع الزام المشروعات بتقديم ضمانات مقبولة بالضريبة الجمركية و
الضرائب الاخرى تكون ضامنه لهذه البضائع عند عدم اعادتها، وتطبق القواعد الاستيرادية
البضائع والخامات التي اجريت عليها عمليات تحويلية عند اعادتها الى داخل البلاد

مادة (147)

يعتبر المشروع او المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسؤل مسؤلية كاملة عن كل نقص
او فقد او تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها او عددها او وزنها الثابت عند التخزين
ويلتزم بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم العجز والزيادة غير المبررة
ودون الاخلال باحكام الباب التاسع من القانون .

مادة (148)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة او من منطقة حرة الى اخرى كلما
اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .
ويتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة بموافقة هيئة الاستثمار وتحت الملاحظة
الجمركية علي أن تلتزم الشركة المشتريه والبائعة إخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول .

الفصل الخامس

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (149)

يُعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص أو تصريح المزاولة الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على أن يوضح بقرار المزاولة طبيعة وغرض النشاط تفصيلاً.

وفيما عدا المشروعات الخدمية التي يرخّص بها داخل المنطقة لأعمال البنية التحتية وتجهيز المنطقة والمشروعات التي يقتصر ترخيصها على التعامل في المكونات المحلية فقط ، لا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار من الوزير بأعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية.

وللمصلحة الاطلاع على الاوراق والسجلات والوثائق والمستندات ايأ كان نوعها واجراء الجرد المفاجئ لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بواسطة لجنة من المصلحة والهيئة المختصة بإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع وتتم المطابقة اللازمة على الارصدة ، ويخطر المشروع بنتيجة الجرد والمطابقة ، وتطبق احكام القانون حيال العجز والزيادة الغير مبررة .

مادة (150)

تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة احكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1625 لسنة 2002 وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة (151)

تسرى على مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة التدابير الخاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل السادس

الاسواق الحرة

مادة (152)

لرئيس المصلحة الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديدها تراخيصها .

ولا يجوز الترخيص بإنشاء أسواق حرة جديدة في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد القائم منها إلا بقرار من الوزير وذلك بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة.

مادة (153)

تتم اجراءات انشاء الاسواق الحرة على النحو الاتي :

- 1- يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الادارة المركزية المختص لاصدار الترخيص باقامة السوق الحرة داخل الموانئ (معرض - مخزن) حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة واطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .
- 2- يصدر الترخيص باقامة السوق الحرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ، ويوقع الترخيص من صاحب الشأن المرخص له الالتزام بما ورد به ويحرر الترخيص من اصل وثلاث صور يحفظ الاصل بالادارة القانونية المختصة ، وتحفظ صورة بالادارة المالية والجمركية المختصة ، وتسلم صورة الى صاحب الشأن .

مادة (154)

يجب الا تزيد مدة بقاء البضائع أو السلع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية المودعة بمعارض او بمخازن الاسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال او الاستهلاك ، او ظهور عيوب في البضاعة على نحو يجعلها غير ملائمة للعرض او البيع في معارض الاسواق الحرة.

وفي حالة انتهاء الصلاحية او صدور قرار عدم صلاحية العرض او البيع بالاسواق الحرة ، يتم اعادة تصديرها او اعدامها تحت اشراف الجمرك المختص على نفقة الجهة المستغلة للسوق الحرة .

ويجوز داخل مخازن الاسواق الحرة لصق او تعديل وضع العلامات الدالة على الاعفاء من الضرائب الجمركية (البندول) ، وبما يتفق مع الغرض من الاعفاء وبما يتفق مع مستندات الاستيراد الاصلية وذلك تحت اشراف اللجنة الجمركية المختصة .

مادة (155)

يحظر الافراج عن اصناف السجائر والسيجار والمشروبات الروحية التي تباع لجهات او اشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) او العلامة المميزة الدالة على اعفاءها من هذه الضرائب .

مادة (156)

يسمح بتموين السفن الاجنبية فى الموانئ بالشراء من الاسواق الحرة (سلع محلية الصنع و سلع غير خالصة الضرائب و الرسوم الجمركية) بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها ، وذلك بناء على طلب من ربان السفينة او التوكيل الملاحي او متعهدى السفن مع استيفاء القواعد النقدية المقررة .

مادة (157)

يسمح لربابنة السفن التقدم بطلب **مجمع** لزيارات افراد الطاقم فى الشراء من الاسواق الحرة لسلع محلية الصنع و سلع اجنبية غير خالصة الضرائب و الرسوم الجمركية بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم ، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد افراد الطاقم ومدة الرحلة لاقرب ميناء وصول للباخرة وفقا للضوابط الاجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة .

مادة (158)

تطبق احكام المواد **110** , **111** , **112** , **113** , **117** , **118** , **121** , **122** , **127** من هذه اللائحة على الاسواق الحرة.

الفصل السابع

السماح المؤقت

مادة (159)

فيما عدا المواد والسلع والأصناف المعفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كلا من:

- 1- المواد الأولية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ثم إعادة تصديرها .
- 2- مستلزمات التعبئة والتغليف المستوردة اللازمة للسلع المصدرة.
- 3- الآلات والمعدات والأجهزة وغيرها من الأصناف المستوردة بغرض إصلاحها ثم إعادة تصديرها.
- 4- الأصناف والبضائع الأجنبية غير تامة الصنع لتكملة صنعها ثم إعادة تصديرها.

مادة (160)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

(أولاً) إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة , بأى من الصور الآتية :

- 1- ضمان نقدي.
 - 2- ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء وغير مشروط ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل.
 - 3- ضمان أصول منشأة بواقع (80%) من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من الوزير .
 - 4- تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة بما لا يجاوز (50%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بهذين النظامين بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة .
- ويشترط لقبول التعهد الشخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بهذين النظامين استيفاء الشروط الآتية :

أ- أن يقتصر تقديم هذا التعهد على المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي، وشركات الإنتاج الزراعي، والتي سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث

سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط وبتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيودات الجمركية .

ب- ألا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون أو تم التصالح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير .

ج- أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقفاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .

د- ألا يقل رأس المال المدفوع للمنشأة عن خمسة ملايين جنيه.

ويشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي أن تكون مالكة للألات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية وألا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهدات الشخصية.

(ثانياً) التزام المنشآت والمشروعات التي تعمل بهذا النظام بالآتي :

1- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام .

2- إخطار مصلحة الرقابة الصناعية لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك .

3- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الايجار الموثق والمقيد بالسجل التجارى وكذا المخازن والملحقات .

(ثالثاً) أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للرئيس المصلحة قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل نهاية المدة الأصلية ، فإذا انقضت المدة دون إتمام التصدير أو التجديد أصبحت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الاداء مع إستيفاء القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

مادة (161)

يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها

من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.

ويجوز بعد إنتهاء هذه المدة تقديم ضمانات لا تقل عن نسبة (30%) من تلك القيمة ، وذلك بناء على طلب يقدمه المشروع أو المنشأة ويوافق عليه رئيس المصلحة أو من يفوضه بشرط:

- 1- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (50%) من إجمالي المواد والسلع والأصناف السابق استيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.
- 2- عدم سبق ارتكاب جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض ما لم يكن قد صدر حكم نهائي ببراءته.

مادة (162)

استثناء من حكم المادة السابقة يجب أن تكون الضمانات المقدمة من المشروع أو المنشأة التي تعمل بنظام السماح المؤقت ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول ومعززة لمدة سنة على الأقل وبكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الأصناف المستوردة أقمشة جاهزة أو توابع الألبسة وكذلك الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ولا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة .
- 2- الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير والتي تخرج عن نشاط المنشأة الموضح بالسجل الصناعي .
- 3- إذا ارتكب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون التي تم التصالح عنها أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث السنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم المشار إليه .

مادة (163)

تتخذ ذات الاجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للسلع الواردة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة الآتي :

- 1- تقوم اللجنة الجمركية المختصة باجراء عمليات الكشف والمعاينة ، وسحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد موقعة من صاحب الشأن أو ممثله وموظف الجمرك المختص وتحفظ إدارة الوارد المختصة بإحداها وترسل الثانية لمصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ.

2- يقوم مأمور التعريفة المختص بتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاحكام المادة (16) من القانون ومواد هذه اللائحة .

3- فى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كنالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير .

4- بعد إيداع الضمان يتم تسليم صاحب الشأن نسخة أذن الإفراج الخاصة به أصل أذن التسليم الملاحى وعدد ثلاث صور ضوئية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار الجمهورية .

مادة (164)

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائى بالنسبة للسلع المصدرة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة حكم المادة (17) من القانون وعلى أن يتم الالتزام بالآتى :

1- أن يقوم صاحب الشأن أو وكيله باثبات أرقام شهادات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بالمواد والسلع والأصناف التى استخدمت فى إنتاج السلع المصدرة على أصل شهادة الصادر مع إرفاق صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد .

2- تقوم اللجنة المختصة باستبعاد أرقام شهادات الوارد التى انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها ، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائى ، أما باقى الشهادات المستوفاة فيتم التأشير بالموافقة على القيد والإدراج .

3- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي ، وعلى اللجنة مطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة باعتبارها الأصل فى المطابقة وفى حالة عدم وجودها أو ضياعها يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب ، فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة فيتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التى تمت المطابقة عليها فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مره أخرى والتوقيع عليها من اللجنة .

4- فى حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة موقعة من صاحب الشأن أو ممثله وموظف الجمرك المختص مع السماح بالتصدير والرجوع إلى خطاب مصلحة الرقابة الصناعية للأصناف المصدرة أو إرسال عينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .

5- وفى جميع الأحوال إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

6- فى حالة التصدير من جمرك آخر خلاف جمرك إتمام الإجراءات يجوز لجمرك التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة على المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرك الإرسال ، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك على قاعدة بيانات الحاسب الآلى للسماح المؤقت، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلى جمرك إتمام الإجراءات وذلك بالبريد على نفقة أصحاب الشأن أو صحبة مندوب المصلحة.

7- وفى جميع الأحوال فى حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الادارات المعنية بالمصلحة وقبل إتمام التسوية بمطابقة العينات التى تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية .

8- بعد ورود إتمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو وكيله عدد (3) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها.

9- إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة .

10- يعتبر تصدير الاصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية فى الغرض المصرح به.

مادة (165)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت:

(أولاً) يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة يرفق به:

1. فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف .

2. أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة .

3. شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة التى سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء .

4. يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر 46 وإدخال بياناته على الحاسب الآلى بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة .

(ثانياً) تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف علي كل من الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة و فاتورة البيع وأمر التوريد و كذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة أو صاحب الشأن مع اتباع ذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات الواردة في البنود (1 , 2 , 3 , 4) من المادة (164) من هذه اللائحة .

(ثالثاً) تقوم إدارة الإعفاءات المختصة بمراجعة مستندات الإعفاء وسندها والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (على ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لأعمال شئونها.

(رابعاً) تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية.

مادة (166)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب أو الرسوم وفقاً لهذا النظام:

(أولاً) يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

1- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل إذون الافراج .

2- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير.

3- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية.

4- صورخطابات مصلحة الرقابة الصناعية **إلكترونياً أو يدوياً** الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحتفظ به في الإدارة المختصة.

(ثانياً) تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي في ضوء خطاب مصلحة الرقابة الصناعية والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها.

(ثالثاً) تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية بالألا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها .

رابعاً) تقوم الإدارة المختصة بطباعة كشف الحاسب الآلى (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته.

مادة (167)

تتبع الإجراءات الآتية فى حالة البضائع والسيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت وأعيد إستيرادها مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها ، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة لأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة (مرتجع صادر سماح مؤقت) فيتم إتخاذ الإجراءات الجمركية بإحدى الحالتين التاليتين :

(أولاً) فى حالة رغبة صاحب الشأن فى الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع الإجراءات الآتية:

1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته فى الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج على أن يوضح فى الطلب أرقام شهادات الصادر التى تم التصدير على قوتها وصورة منها.

2- تقوم لجنة الكشف والمعaine المختصة بإجراء المعaine النافية للجهالة (تحقيق شرط العينية) وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم إستدعائها بناء على طلب صاحب الشأن .

3- إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة الى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتى حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها على شهادة المرتجع وتستكمل باقى إجراءات الإفراج النهائى بعد أستيفاء القواعد الإستيرادية .

(ثانياً) فى حالة رغبة صاحب الشأن فى الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت مرة أخرى تتبع الإجراءات التالية :

1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة السماح المؤقت المختصة بطلب يوضح فيه رغبته بذلك ويذكر رقم شهادة الصادر التى تم التصدير بموجبها وتقديم صورة منها ،موضحاً به العمليات التى سيتم إجراؤها على الصنف المرتجع .

2- تقوم لجنة الكشف والمعaine المختصة بإجراء المعaine النافية للجهالة (تحقيق شرط العينية) وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم إستدعائها بناء على طلب صاحب الشأن ، وإذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم إستخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة إذا كام تم ردها وتستكمل باقى إجراءات الإفراج بنظام السماح المؤقت ، وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها .

3- تتخذ باقى إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع .

4- يتم إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها .

مادة (168)

يحظر التصرف فى المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت سواء للإنتاج أو للتجارة إلا بعد موافقة المصلحة ، على أن تتخذ ذات الاجراءات المتبعة للإفراج عن البضائع الواردة بنظام الوارد النهائى مع إستيفاء القواعد والقيود الاستيرادية ويحدد صاحب الشأن الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بهذه المواد والسلع والأصناف ، على أن تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأصناف والكميات المراد التصرف فيها بالإضافة الى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الورود وحتى تاريخ السداد.

الفصل الثامن

الإفراج المؤقت

مادة (169)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفي الاحوال الآتية :

(أ) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

(ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (34) من القانون .

(ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة .

(د) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها اللازمة لإجراء التجارب أو الأختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .

(هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

(ز) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.

(ح) الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلى الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

(ط) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

1 - ذوى المكانة .

2 - اللاجئين السياسيين .

3 - أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي .

4 - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء إجازاتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

5- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

6- أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلي الأراضي المقدسة.

7- الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد .

(ن) الأصناف التي ترد مع السائحين والعاشرين زيادة عن حدود الإعفاء .

(و) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدها مدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

(ك) الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (170)

يشترط للإفراج **المؤقت** عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

1 - تقديم إحدى الضمانات بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله وهي كالتالي:

(أ) تأمين نقدي .

(ب) ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء .

2 - أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها عدا الفقرة رقم (7) من البند (ط) من المادة (169) من هذه اللائحة ، أما الاصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص .

3 - يتم إعادة تصدير الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها أو تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بعد موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

4- يتم إعادة تصدير الأصناف الواردة بالفقرة (7) من البند (ط) من المادة (169) من هذه اللائحة فور انتهاء مدة الإقامة أو إنتهاء المشروع أيهما أقرب.

مادة (171)

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام بعد تقديم تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو

المصالح الحكومية أو الهيئات أو الشركات القابضة على ان يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضه ، ويفوض رئيس المصلحة ورؤساء الادارات المركزية ومديرو العموم بالمصلحة كل في حدود اختصاصه في قبول هذا التعهد.

مادة (172)

يتم الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها وفقاً لما يأتي :

1- أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة 2% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى 20% سنوياً ، مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

2- ان يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل إنتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة و سداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

3- أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج والإفراج النهائي عنها .

وفي حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الاصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم 2% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي او التصرف فيه وأستيفاء القواعد الإستيرادية.

مادة (173)

يتم الإفراج مؤقتاً عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وفقاً لما يأتي :

1- يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة 1% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى 10% سنوياً مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

2- في حالة طلب إعادة التصدير أو مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

3- يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة المشار إليها طوال مدة بقاء المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها .

وفى حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية خلال الشهر الذي تم التصرف فيه فقط .

مادة (174)

يتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية المستحقة عند الافراج مؤقتاً عن البضائع الواردة للبلاد برسم إعادة تصديرها كالاتى :

أصناف البنود (ج ، ح) من المادة (169) من هذ الفصل :

- 1000 عن الثلاث اشهر الاولى أو جزء منها عن كل رسالة .

- 1500 جنيه عن ثلاث اشهر التالية أو جزء منها .

- 2000 جنيه لكل ثلاثة اشهر عما زاد عن ذلك أو جزء منها .

ويتم مضاعفة تلك المبالغ عند التجديد للفترة الثانية .

مادة (175)

مع عدم الأخلال بأحكام الباب التاسع من القانون فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور إنقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا الفصل ، و يجوز تجزئة إعادة التصدير فى عدة شحنات على أن يكون تمام التصدير لكامل الشحنات خلال شهر من إنقضاء المدة ، و يتم الرد الجزئي للضمان وفقاً للمصدر الفعلي على أن تحصل الضرائب و الرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور إنقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت .

الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت

وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

مادة (176)

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون مدة الإفراج للسيارات وما في حكمها متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله .

مادة (177)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها . على النحو الآتي :

- أ - 1000 جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر الأولى أو جزء منها.
- ب - 2000 جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر التالية أو جزء منها.
- ج - 500 جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

مادة (178)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

(أ) المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات .

(ب) الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

(ج) نوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

(د) شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .

(و) تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبند (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان	السيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم ³	السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم ³ وحتى 2000 سم ³	السيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم ³
السيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم ³	1000 جنيه	2000 جنيه	4000 جنيه
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم ³ وحتى 2000 سم ³	2000 جنيه	3000 جنيه	7000 جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم ³	4000 جنيه	7000 جنيه	10000 جنيه
السيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم ³	3500 جنيه	6000 جنيه	16000 جنيه
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم ³ وحتى 2000 سم ³	3000 جنيه	5000 جنيه	13000 جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم ³	2500 جنيه	3500 جنيه	10000 جنيه
السيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم ³	3000 جنيه	5000 جنيه	13000 جنيه
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم ³ وحتى 2000 سم ³	2000 جنيه	3000 جنيه	7000 جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم ³	4000 جنيه	7000 جنيه	10000 جنيه

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايها أقل .

وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (179)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

- اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .
- الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على 1600 سم³ مقابل تعليق أداء الضريبة .
- شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها كالاتى :

1- السيارات ذات السعة اللترية حتى 1600 سم2

(مائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر أو جزء منها .

(مائة وخمسون دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

2- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم2 وحتى 2000 سم2 .

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

3- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم2:

(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر أو جزء منها .

(ستمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

وبالنسبة لسيارات **شركات** البحث والتنقيب عن البترول وما فى حكمها أو المعادن وسيارات الخبراء الاجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (مائتا دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (180)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

(أ) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة على حد الإعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

(ب) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة .

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو **ثمانمائة جنيه** أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (181)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي :

(أ) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

(ب) سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردمتين برسم مصانع إنتاج السيارات , وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس المصلحة ولا يجوز ترخيصها بالمرور .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

5000 جنية عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها .

10000 جنية عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (182)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل و التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :

100 جنية عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني .

500 جنية عن كل أسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع .

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (34) من القانون .

مادة (183)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع 500 جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و 1000 جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه .

مادة (184)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم 141 لسنة 2003 وفقاً لقرار وزير النقل رقم 539 لسنة 2003 وتحصل المصلحة ما يعادل ذات المبالغ في باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

مادة (185)

يتم الإفراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والأجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت إشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه .

مادة (186)

في جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاؤ مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التي قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة أشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية أو مارينا مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير .

مادة (187)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تريبتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى **المصلحة** أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية).

وبالنسبة لليخوت التي ترد بالموانئ البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه على أن يخطر **قطاع أمن المنافذ بوزارة الداخلية** عند الإفراج عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة .

مادة (188)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

(أ) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي , ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

(ج) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوي الإعاقات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق ، بموافقة رئيس المصلحة.

(د) يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة وإستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون .

مادة (189)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي , وأن **يتم** تطهير السيارة من الغرامات أو التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة **وأستيفاء القواعد الإستيرادية**.

ويفوض رؤساء الإدارات المركزية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل عن السيارات وينوب عنهم مديرو العموم المختصين في حالة غيابهم.

مادة (190)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

(أ) يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع المصلحة مع تقديم المستندات الدالة على الإفراج المؤقت .

(ب) تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي :

1 - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت .

2 - بيان الأصناف الواردة .

3 - إذن التسليم الملاحى .

4 - فاتورة الأصناف الواردة .

(ج) تتم الاجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وللتأكد من العينية عند التصدير .

(د) تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف .

(هـ) يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال البيانات الجمركية المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً خلال 72 ساعة من تاريخ الإفراج أو إلكترونياً لإدارة المعلقات و تتم المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) على ان يتم الأتى :

1- قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً فى سجل يوضح به رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

2- استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

مادة (191)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

(أ) يتقدم صاحب اليخت أو وكيله أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمور - سجائر - وغيرها) .

وفى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو وكيله بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد إنتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم المصلحة بإخطار قطاع أمن المنافذ بوزارة الداخلية عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .

(ب) تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت .

(ج) يسلم أصل النموذج والمرفات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفات فى جمرک الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجاً جمركياً مؤقتاً صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت .

(د) فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرقفاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بإخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .

(هـ) لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .

(و) يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت .

(ز) تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة إدارة الإفراج المؤقت (إدارة المعلقات) على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

مادة (192)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :

(أ) تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الإفراج عنه تحت هذا النظام لإجراء عملية المطابقة قبل تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفرج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرک الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان

الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص ويتم إثبات تمام التصدير على البيان الجمركى للوارد ويختم بخاتم جمرك الصادر.

(ب) تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على إقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

(ج) ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية

(د) تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات ، حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .

(هـ) وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف **وأستيفاء القواعد الإستيرادية** أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً .

(و) فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

(ز) تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار عند التصدير إلى المناطق الحرة موضحاً بها الكميات المصدرة اليها .

الفصل التاسع

رد الضريبة

المادة (193)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والاصناف والمستلزمات الأجنبية المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي . خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ، ويجوز لرئيس المصلحة مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى قبل البدء في إجراءات التصدير أو النقل أو البيع لجهة معفاة كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً للشروط التالية .:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بمستندات البيان الجمركي ويقر عليه بطلب الإفراج بنظام رد الضريبة ويقر بمسك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة ، ويقر كذلك بإخطار مصلحة الرقابة الصناعية واستخراج قرار بمعدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة قبل إعادة التصدير .

ب- تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة بشأن البضائع المستوردة بنظام الوارد النهائي مع الالتزام بأحكام الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة (163) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (194)

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائي مع اتباع ذات الاجراءات الواردة بالمادة (163) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (195)

بعد تمام التصدير للبضائع المصدرة يتم تسوية البيان الجمركي مع اتباع ذات الاجراءات الواردة بالمادة (166) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (196)

في حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا بعد تمام تصديرها ، وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والاصناف والمستلزمات المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار مصلحة الرقابة الصناعية والذي يحدد معدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة .

المادة (197)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المفرج عنها برسم الوارد النهائي والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التي يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يتقدم صاحب الشأن إلى مدير جمرك الصادر بطلب موضح به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في إعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها .
- 2- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعايينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على أن يكون المصدر هو ذات المستورد.
- 3- أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.
- 4- ألا تكون البضاعة قد استعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والأجهزة والمعدات التي تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.
- 5- بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير .

المادة (198)

فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة على الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية:

- أ- إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .
- ب- نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة.

المادة (199)

يشترط لرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند إعادة تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق الإفراج عنها برسم الوارد النهائي ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

المادة (200)

ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عن البضائع والمواد المحلية المصدرة للخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة إذا أعيد استيرادها بحالتها بالشروط الآتية:

1- أن يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الجمرک المختص بطلب موضح به رقم شهادة الصادر ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في الإفراج عن البضائع السابق تصديرها واسترداد الضريبة الجمركية السابق سدادها ويجوز إرفاق خطاب من الجهة المختصة يفيد أن البضائع المعاد استيرادها محلية الصنع.

2- يقوم الجمرک المختص بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة والمطابقة على ما سبق تصديره من واقع شهادة الصادر لإثبات العينية على أن يكون المستورد هو ذات المصدر.

3- أن تكون البضاعة واردة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير.

4- أن يتم إعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

5- يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.

الباب السادس
الاجراءات الجمركية

الفصل الاول : أحكام عامة (نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات)

الفصل الثاني : التخليص المسبق.

الفصل الثالث : نقل البضائع .

الفصل الرابع : قوائم الشحن .

الفصل الخامس : البيان الجمركي .

الفصل السادس : المخلص الجمركي .

الفصل السابع : معاينة البضائع وسحبها .

مشروع القانون رقم 207 لسنة 2020
القانون الجمركي

الفصل الاول

أحكام عامة

(نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات)

مادة (201)

- فيما عدا الأمتعة الشخصية والطرود البريدية وما يرد للأجهزة والجهات الأمنية و أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي بشرط المعاملة بالمثل وفقاً لبيانات وزارة الخارجية ، يلتزم المستورد أو صاحب البضاعة أو وكالة من المخلصين الجمركيين بما يأتي :
- 1- تقدم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة ، الموضحة بالفقرتين (2 ، 3) من المادة (203) من هذه اللائحة ، إلي المصلحة من خلال منصة (نافذة) قبل شحنها إلي البلاد ، لتتولي المصلحة التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي (ACID).
 - 2- إخطار الشاحن برقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه في البند السابق لقيده بجميع مستندات شحن البضاعة .
 - 3- استخدام التوقيع الإلكتروني في إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما في ذلك الفاتورة ، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة) .

مادة (202)

- يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتي :
- 1- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلي الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلي المصلحة من خلال منصة (نافذة) .
 - 2- **التأكد من** إدراج رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه في المادة (201) من هذه اللائحة بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وكذلك ارقام تعريف أطراف بوليصة الشحن .

مادة (203)

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) علي النحو الآتي :

- 1- يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) علي إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير، ويتطلب ذلك من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب علي البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني .
- 2- يقوم المستورد أو صاحب الشأن ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بتسجيل بيانات المصدر الأجنبي " في بلد التصدير " من خلال منصة (نافذة) علي أن تشمل البيانات

علي (الدولة المسجل بها المصدر - رقم التسجيل للمصدر - الاسم التجاري للمصدر - نوع المصدر " منتج ، فرع للشركة ، أخرى " - العنوان التفصيلي - البريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .

3- يقوم المستورد أو صاحب البضاعة أو وكالة من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية الأساسية للشحنة المزمع استيرادها **بصورة إلكترونية** ، علي أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي - كود بلد التصدير - كود ميناء التصدير - بيانات السلعة - بند التعريف الجمركية متضمناً التفرقة المحلية - بيانات الفاتورة وغيرها من بيانات الشحنة) .

4- بعد إفتهاء المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين السابقين ، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، ثم استيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتدبيلات التعريف الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، وتقوم المصلحة بالرد إما بالقبول وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض **وذلك بحد أقصى ثماني وأربعون ساعة** ، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلي كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها

5- يجوز للمستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار المصلحة بالرفض مدعماً تظلمة بالمستندات المؤيدة لذلك وتقوم المصلحة بدراسة التظلم خلال يومي عمل والإنتهاء إما بقبول التظلم وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

6- يتم إرسال رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) للشحنة إلي كل من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين - بحسب الأحوال - والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني .

7- يشترط للقيد الجمركي للشحنات الواردة إلي البلاد بنظام التسجيل المسبق (ACI) أن يتقدم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بالفاتورة الخاصة بالبضاعة بشكل إلكتروني متضمنة التوقيع الإلكتروني ، كما يشترط أن تكون هذه الفاتورة مسجل بها رقم التسجيل الضريبي للمستورد ورقم تسجيل المصدر الأجنبي " المورد" ورقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) وبند التعريف الجمركية HS " CODE والكود القياسي للصنف / الأصناف .

8- يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) فيما عدا بيانات طرفي التعامل التجاري (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبي) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتدبيلات التعريف الجمركية المتكاملة السارية .

9- تمتد صلاحية الرقم التعريفي ACID لمدة ثلاثة شهور من تاريخ التسجيل على أن يلتزم المصدر الأجنبي بإخطار الناقل به لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن – بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفي المُشار إليه لفترة مماثلة بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه.

10- يقوم المُصدر الأجنبي أو المُنتج بإرسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً (الفاتورة التجارية – قائمة التعبئة – بوليصة الشحن – غيرها ...) المُثبت عليها الرقم التعريفي للشحنة (ACID) إلى منصة (نافذة) من خلال منصة (Blockchain) المؤهلة والمعتمدة من الجهات المعنية.

11- يتولى الناقل بميناء التصدير أو من يمثله إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المُزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية بصورة إلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت مغادرة السفينة ميناء التصدير , على أن تتضمن بيانات كل شحنة (رقم بوليصة الشحن - رقم تعريف الشحنة (ACID) – رقم تعريف المُصدر – رقم تعريف المستورد).

12- يتم استقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المُزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية على منصة (نافذة) لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها وإرسال نتيجة التحقق , سواء بالإيجاب أو السلب , ألياً أو بصورة إلكترونية إلى الناقل أو من يمثله.

13- يتم إخطار المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين ألياً من خلال منصة (نافذة) بإستلام بيانات أو مستندات الشحنة عبر منصة (Blockchain) المُشار إليها في البند رقم (10) من هذه المادة.

14- يقوم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول على منصة (نافذة) والإطلاع على ملف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) وإعتماد مستندات الشحنة بإستخدام التوقيع الإلكتروني.

15- يتم الإلتزام بإرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة إلكترونية موضحاً بها مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف , بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل صنف (نظام التقييم القياسي (GS1) أو أي نظام تقييم دولي قياسي آخر) وفي حال عدم وجود رقم كود عالمي (GS1) لأي صنف , يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.

وبجوز للمستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين السير في الإجراءات الجمركية بنظام (التخليص المسبق) من خلال منصة (نافذة).

وتستكمل باقي الإجراءات المقررة للإفراج عن الشحنة عبر منصة (نافذة) وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثاني

التخليص المسبق

ماده (204)

يتم اتخاذ إجراءات التخليص المسبق في حالة رغبة صاحب الشأن أو وكيله وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة الى اراضى الجمهورية ، ويتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها واستيفاء القواعد الرقابية والاستيرادية المقررة ووفقا للتعريفات الجمركية النافذة السارية وقت الافراج واعتماد التسوية النهائية.

ماده (205)

يقوم للمستورد أو وكيله بالقيود الإلكترونية للبيان الجمركي وفقا لإجراءات التخليص المسبق فى اى موقع جمركى بخلاف جمرك الافراج ، وتتم الاجراءات الجمركية بجمرك الوصول مع مراعاة الأتي :

1- يجب ان تكون البضائع جديدة فيما عدل السلع المسموح إستيرادها مستعملة وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ، وأن تكون واضحه الوصف والمراقم بالمستندات الرقمية المقدمة (غير مجهلة).

2- ان تكون البضائع قد تم شحنها فعلاً .

3- تقديم صور المستندات الخاصه بالرساله فى حالة عدم توافر اصول المستندات على ان تقدم اصول المستندات واذن التسليم الملاحي بجمرك الوصول .

4- تقديم اصل بوليصة الشحن او صورة منها .

مادة (206)

تتبع الاجراءات الجمركية التالية فى حالة التخليص المسبق :-

اولا : بعد الشحن وقبل وصول البضاعة

أ- يتقدم المستورد او وكيله لقيود البيان الجمركى وفقا لاجراءات التخليص المسبق مرفقا به ما يثبت شحن البضاعة من الخارج بتقديم اصل بوليصة الشحن او صورة منها وذلك بعد التأكد من وجود رقم القيد الجمركى المبدئى والمثبت بمستندات الشحن قبل شحن البضاعة .

ب- بعد قيد البيان الجمركي تتم المراجعة المستندية والاجراءات ويتم اخفاء مسار الافراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول ، ويسلم للمستورد او وكيله بعد اداء كافة الضرائب والرسوم المستحقة اذن الافراج ونسخة الى جهات العرض وصورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة .

ثانيا : بعد وصول البضاعة

أ- في حالة التأكد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي ومستندات البضاعة يتم السير في الاجراءات ، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم اعادة شحن هذه البضائع للخارج علي نفقة الناقل أو من يمثله.

ب- يتقدم المستورد او وكيله الى جمرك الوصول بمستندات الافراج بالاضافة الى اذن التسليم الملاحى وصورة ضوئية منه وأصول المستندات فى حالة عدم تقديمها عند اتمام الاجراءات الاولية .

ج- يقوم جمرك الوصول بمطابقة رقم القيد الجمركي المبدئي على كل من المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن (قائمة الشحن وبوالص الشحن) وذلك من خلال ادارة المنافستو المركزى التابع لها الجمرك .

د - يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية وربط المنافستو بالاقرار الجمركي (تسديد رقم بدفتر 46 ك م) ، ويتم تحديد مسار الافراج طبقا لمعايير ادارة المخاطر ،

وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

يسلم المستورد او وكيله بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لأبواب الصرف ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائي .

د - في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

يسلم المستورد او وكيله مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفي حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً ويخطر باب الصرف بصورة اذن الافراج الموضح عليها (لا مانع من الصرف)

هـ - في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية.

و - في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة

التصدير أو الإعدام وترسل إلى الجمرك الذي تم فيه قيد البيان الجمركي لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم .

ز- يقوم جمرك الإفراج بإرسال أصل المستندات ونسخ اذن الإفراج الى الجمرك الذي تم به قيد البيان الجمركي لاجراء المراجعة .

ويراعى فور أستكمال المنظومة الإلكترونية (نافذة) لتشمل كافة المواقع الجمركية , أن يتم العمل بالإجراءات التالية :

- 1- يتم السير في الإجراءات الجمركية بنظام (التخليق المسبق) بناءً علي طلب يتقدم به المستورد علي منظومة (نافذة).
- 2- لدي طلب المستورد البدء في الإجراءات الجمركية , يتم إصدار رقم التسجيل 46 ك.م للبيان الجمركي ومن ثم إتاحة البيانات لكافة الجهات المعنية لإعمال شئونها.
- 3- يتم تسليم المستورد أو وكيله نسخة إذن إفراج مذيلة بعبارة (يتم إستيفاء الإجراءات الجمركية والنواحي الإستيرادية وجهات العرض فور وصول البضاعة).
- 4- يتعين علي الناقل بميناء التصدير إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية بصورة الكترونية خلال مدة لا تتجاوز (24 ساعة) من زمن مغادرة السفينة من ميناء التصدير , علي أن تتضمن بيانات كل شحنة كل من (رقم بوليصة الشحن – رقم تعريف الشحنة (ACID) – رقم تعريف المصدر – رقم تعريف المستورد).
- 5- يتم إستقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية علي منصة (نافذة) لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها , وإرسال نتيجة التحقق بالإيجاب أو السلب ألياً أو إلكترونياً إلي الناقل.
- 6- في حالة التأكد من وجود الرقم التعريفي للشحنة علي جميع مستندات الشحنة يتم السير في الإجراءات , وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات البضاعة يتم إعادة شحن البضاعة للخارج علي نفقة الناقل أو من يمثله.
- 7- يقوم جمرك الوصول بمطابقة الرقم التعريفي للشحنة (ACID) علي كل المستندات الخاصة بالبضاعة وعلي مستندات الشحن.
- 8- يتم أستقبال بيانات إذن التسليم إلكترونياً علي منصة (نافذة).
- 9- يتم إستدعاء البيان الجمركي وربط البوليصة بالإقرار الجمركي ويتم تحديد مسار الإفراج طبقاً لمعايير إدارة المخاطر.
- 10- في حالة الإفراج مسار أخضر يتم إستيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الإستيرادية أن وجدت ويتم تذييل الإفراج (لا مانع من الصرف) ويصبح السداد نهائي ويتوجه صاحب الشأن لصرف رسالته.
- 11- في حالة الإفراج مسار أحمر يتم إستيفاء الكشف والمعاناة وجهات العرض الرقابية والقيود الإستيرادية أن وجدت ويتم تذييل الإفراج (لا مانع من الصرف) ويصبح السداد نهائي ويتوجه صاحب الشأن لصرف رسالته.

وتتبع الإجراءات التالية في حالة رغبة صاحب الشأن الانتظار حتى وصول البضاعة:

1- فور وصول البضاعة للميناء يتم أولاً التأكد من وجود الرقم التعريفي للشحنة على جميع مستندات الشحن ، وفي حالة وجود الرقم التعريفي يتم السير في الإجراءات ، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن البضاعة للخارج على نفقة الناقل أو من يمثله.

2- يقوم جمرك الوصول الأول بمطابقة الرقم التعريفي للشحنة (ACID) على كل المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن.

3- يتم استقبال بيانات أذن التسليم إلكترونياً على منصة (نافذة).

4- يقوم الموظف المختص بالمصاحبة فور طلب صاحب الشأن أو وكيله بمراجعة المستندات الإلكترونية المرفقة بالملف التعريفي للشحنة ويقوم باصدار رقم 46 ك.م للبيان الجمركي ، ومن ثم تقوم نافذة بإرسال ملف الشحنة كاملاً للجهات ذات الصلة طبقاً لتذييلات بنود التعريفية المتكاملة.

5- في حالة الإفراج مسار أخضر يتم إستيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الإستيرادية إلكترونياً على منظومة نافذة أن وجدت ويتم تذييل الإفراج (لا مانع من الصرف) ويتوجه صاحب الشأن لصرف رسالته

6- في حالة الإفراج مسار أحمر يتم إستيفاء الكشف والمعاينة وجهات العرض الرقابية والقيود الإستيرادية إلكترونياً على منظومة نافذة أن وجدت ويتم تذييل الإفراج (لا مانع من الصرف) ويتوجه صاحب الشأن لصرف رسالته.

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (207)

لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها إلا في حدود استخدام طاقمها.

مادة (208)

يتبع الاتى بشأن اجراءات التفريغ والنقل بالموانى البحرية والنهرية :

1- يلتزم الوكيل الملاحي باخطار الجمرک المختص الذى تتراكى به السفينة او الناقله او الزورق او غيرها من وسائل النقل البحرى او النهري بدائرته بموعد تفريغ البضائع المشحونة موضحا به اسم وسيلة النقل ووجهة تراكيبها .

2- يتم تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمركية وللجمرك المختص الحق فى الاطلاع على دفاتر قيد المفرغ او لا باول .

3- بعد تمام تفريغ البضائع يتقدم الوكيل الملاحي ببيانات البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والارقام والمصدر الذى شحنت منه مصحوبة بصور من بطاقات النقل الداخلية والموقعة من امين المخزن او الساحة ويتم التسوية بمجرد الانتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافستو والمفرغ الفعلى لادارة الجمرک المختص الكترونيا

مادة (209)

يتم تفريغ ونقل البضائع من السفن او الناقلات او الزوارق او غيرها من وسائل النقل البحرى او النهري الى المخازن والساحات المخصصة لذلك .

مادة (210)

يتبع الاتى بشأن اجراءات التفريغ والنقل من الطائرات :

1- تلتزم شركات الطيران او وكلاء الشحن الجوى باخطار الجمرک المختص الذى تهبط الطائرات بدائرته بموعد تفريغ البضائع المشحونة على الطائرة .

2- يتم تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمركية .

3- بعد تمام تفريغ البضائع تتقدم شركات الطيران او وكلاء الشحن الجوى ببيانات البضائع التى تم تفريغها بالمخازن الجمركية ، وتتم التسوية بمجرد الانتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافستو والمفرغ الفعلى .

مادة (211)

يتبع الآتى بشأن إجراءات تفريغ ونقل البضائع بوسائل النقل البرى او السكك الحديدية :

1- يلتزم اصحاب البضائع المشحونة برا او بالسكك الحديدية باخطار اقرب دائرة او نقطة جمركية من الحدود بقائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل البرى .

وبالنسبة الى البضائع المنقولة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومدوبها فى القطار .

2- تتبع نفس الاجراءات الواردة فى المادة (208) اذا تم تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية.

مادة (212)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة فى الحالات وبالشروط الآتية :

أ - رسائل المشاركة البحرية .

ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية :

1 - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات .

2 - البضائع التى تتسبب فى تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف .

3 - البضائع التى تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك .

4 - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات .

ج - البضائع المنفرطة (الصب) .

د - البضائع العارية الواردة دون عبوات .

هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التى ترد فى عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:

1 - تماثل العبوات .

2 - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد .

و - بضائع تسليم صاحبه التى ترد فى جوانات أو براميل بأعداد كبيرة .

مادة (213)

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشبكة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها ، أو بواقى الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى .

مادة (214)

تتبع الاجراءات الجمركية لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشبكة) ، ما يأتى:

أ- أن يطلب المستورد او وكيله ، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقا لهذا النظام وفقا للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج .

ب - أن يتعهد المستورد او وكيله ، كتابة على البيان الجمركى بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .

ج - أن يوافق مدير الجمرك المختص على سحب الرسائل وفقا للنظام المشار إليه.

د - أن تقدم المستندات اللازمة لتتضمن الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها .

هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج فى حالة لزومها .

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أو لأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقا للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات .

وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفه ورئيس قسم تعريفه، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.

مادة (215)

يشترط لاتمام الاجراءات الجمركية والافراج عن الرسائل المستوردة او المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك ، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصى .

ولمدير عام خدمة المتعاملين السماح عند الاقتضاء باجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة او نموذج تحديد الموقف من التسجيل بضريبة القيمة المضافة (نموذج 8)

مادة (216)

يشترط للقيد فى سجل المتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

أ- نشاط الاستيراد بقصد الاتجار

- 1- البطاقة الضريبية .
 - 2- بطاقة القيد بسجل مستوردين .
 - 3- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (8)
 - 4- السجل التجارى .
- ب- الاستيراد بقصد الانتاج

- 1- البطاقة الضريبية .
- 2- مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجى الصناعى أو الخدمى أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- 2- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (8)
- 4- السجل التجارى .

ج - الاستيراد للاستخدام الخاص

- 1- البطاقة الضريبية .
- 2- شهادة تسجيل قيمة مضافة او نموذج (8)

3- السجل التجارى أو مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط .

د- التصدير

- 1 - البطاقة الضريبية .
 - 2- ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص
 - 3 - شهادة التسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (8)
 - 4- السجل التجارى .
- هـ - التوكيلات الملاحية
- 1- البطاقة الضريبية .

2- ترخيص وزارة النقل او اجهزتها

3- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (8)

4- مستند سداد التأمين النقدي (عشرة الاف جنيه) لدى المنافستو المركزي.

5- السجل التجارى .

ر - الوكلاء والوسطاء التجاريون

1- بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

2- البطاقة الضريبية

3- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (8)

4- السجل التجارى

ز - مكاتب الخدمات العلمية

1- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية

2- البطاقة الضريبية .

3- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (8)

4- السجل التجارى .

و - المتعاملون داخل نطاق الميناء

(متعهدى تموينات - تجار مخلفات السفن - متعهدى التوريدات البحرية - خدمات اصلاح السفن - وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء)

1- البطاقة الضريبية .

2- شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة او نموذج (8)

3- ترخيص مزاوله المهنة او النشاط من الجهة المختصة .

4- السجل التجارى .

ط- بوالص المجمععة

1- البطاقة الضريبية .

2- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (8)

3- منشور العمل بنظام البوالص المجمع الصادر من الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية.

4- السجل التجارى .

ى- الاستيراد بنظام الحصص للمدينة حرة ببورسعيد

1- البطاقة الضريبية .

2- مستند صادر من الجهاز التنفيذى للمدينة الحرة ببورسعيد بالحصص الاستيرادية المقررة.

3- السجل التجارى .

مادة (217)

يجب على كل متعامل اخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تطرأ على البيانات والمستندات المدرجة بسجل المتعاملين مع المصلحة خلال شهر من حدوث تلك التغييرات.

مادة (218)

فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (80) من القانون يتم وقف القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة اذا فقد المتعامل أى شرط من شروط القيد فى سجل المتعاملين لفترة محددة بناء على طلب من الادارات الجمركية او اى جهة رسمية مختصة .

مادة (219)

يلغى قيد المتعامل بسجل المتعاملين مع المصلحة فى الحالات الاتية:

1- اذا فقد اى شرط من شروط القيد فى سجل المتعاملين بصفة نهائية بناء على قرار صادر من جهة رسمية مختصة .

2- اذا طلب المتعامل مع المصلحة الغاء القيد بالسجل .

مادة (220)

تقوم **الجهة مصدرة قرار الايقاف او الالغاء** باخطار المتعامل مع المصلحة بأسباب وقف أو الغاء القيد بسجل المتعاملين **بالبريد الإلكتروني** او **يارسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول** على العنوان الموضح بسجل المتعاملين.

مادة (221)

يتم التظلم من القرارات الصادرة بوقف او الغاء القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة امام مدير عام الجمرك المختص بالوقف او الالغاء او رئيسه المباشر خلال ستين يوما من تاريخ اخطار المتعامل.

مادة (222)

تلتزم الجهة طالبة الوقف او الغاء القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة يسحب طلبها اذا زال سبب الوقف او الالغاء .

الفصل الرابع

قوائم الشحن

مادة (223)

يشترط في قوائم الشحن ما يأتي :

أ- أن تكون واضحة وموقعاً عليها من قائد وسيلة النقل او وكيله الملاحى وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيته ورقم الرحلة وتاريخها وانواع البضائع باسمائها الحقيقية وان كانت ممنوعة ومقاديرها وعدد طرودها وارقامها وارقام الحاويات وعلاماتها واسم الشاحن والمستفيد والمرسل اليه والموانئ التي شحنت منها ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة والرقم التعريفي وACID وكود المواد الخطرة .

ب- أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها.

مادة (224)

يجوز قبول ملاحق لقائمة الشحن الكثرونيياً عن بوالص وارده ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن دون أن يعتبر ذلك من قبيل حالات الإغفال ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يقدم الملحق خلال 24 ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل تفريغ البضائع من الباطنة مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.

ب- أن يكون الملحق إلكترونيياً ومعتد بالتوقيع الإلكتروني من المسئول بالتوكيل الملاحى .

ج- أن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائمة.

مادة (225)

على المصلحة الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الإلكترونية .

مادة (226)

دون الإخلال بأحكام المادة (71) من القانون يجوز تقديم قائمة الشحن الوارد إلكترونيياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها وذلك بالنسبة فقط للسفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوم أو يومان ، والطائرات ، ووسائل النقل البري .

كما يجوز للمصلحة الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن الصادر بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة **إلكترونياً** خلال ثماني وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل ، على أن يطبق حكم البند (6) من المادة (71) من القانون حال تعدي المدة الموضحة دون تقديم قائمة الشحن.

وتتولي إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع في الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها وإحالتها للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها.

مادة (227)

يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقديم صاحب الشأن **خلال المهلة المحددة بالمادة (237) من هذه اللائحة** لإتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكيله بإعادة الشحن للمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير أو اعدامها بعد موافقة الجهة المختصة على نفقته.

مادة (228)

يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر 46 ك.م ، فإذا قُدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

مادة (229)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الوارد **بقوائم** الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندي وغيرها.

و يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إرجاعه، في الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى **المصلحة** أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط ان تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له .

ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (TO Order) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

وإذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

مادة (230)

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن طبقاً للشروط الآتية :

أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى المصلحة وشركات النقل الأخرى مصحوبا بفاكس أو أى وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن فى الخارج لتبرير الخطأ فى العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بـ 46 ك.م أيهما أسبق.

ب- أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.

ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائحة .

مادة (231)

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن إلى مرحلة الوجهة النهائية - دون أن يعد ذلك من قبيل اغفال ما يجب إدراجه - فى الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية .

ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو احد الانظمة الجمركية الأخرى فى حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة .

ب - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال .

ج - إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات المصلحة.

وفى جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يجب إلغاء البيان السابق .

مادة (232)

على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين من يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة الى البضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز 10% ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

مادة (233)

تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات وانسياب محتوياتها أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود 5% تحسب من مشمول كل طرد على حده .

مادة (234)

تنتفي المسؤولية عن ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم في الحالات الآتية :

- 1- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن اصلاً من ميناء الشحن .
 - 2- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .
 - 3- إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .
 - 4- إذا سلمت الحاويات باختم سليمة وارقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
 - 5- إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صلب مغلقة باختم **سليمة** وارقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
- وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .
ويتعين ان يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) ، (2) من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص .

مادة (235)

يكون ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم مسؤولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء في اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

الفصل الخامس

البيان الجمركي

مادة (236)

يجب تقديم البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونياً عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها .

مادة (237)

يجب ان يقدم بيان جمركي إلكترونياً عن كل بضاعة وارده خلال أسبوع من وصولها وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر 46 جمارك ، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات او التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل في النزاع أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركي.

مادة (238)

مع مراعاة عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً , يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

- 1- إذن التسليم و بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق ، ويتم تسليمها إلكترونياً.
- 2 - الفاتورة التجارية التفصيلية ، و تغني عن كشف العبوة في حالة اشتمالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .
- 3- مستند اثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

مادة (239)

مع مراعاة عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً , يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

- 1 - الفاتورة التجارية التفصيلية و تغني عن كشف العبوة في حال اشتمالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة
- 2- موافقة الجهة الرقابية المختصة حسب الاحوال .

3 - أذن الشحن حالة توافره و يتم تسليمه الكترونياً .

مادة (240)

يتم تسجيل البيان الجمركي الالكترونياً لدى المصلحة برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من مالك البضاعة او وكيله ، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي :-

أ- يتم تخصيص دفتر 46 ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .

ب - يمسك بكل جمرك مختص دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلى ، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل جمرك ، وتتم الإجراءات يدويا بعد الفيد بدفتر حوادث الجمرك و صدور تعليمات مدير الجمرك بذلك.

ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الالى إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلى، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل 46 ك.م الاصلى .

ويراعى فور استكمال المنظومة الإلكترونية (نافذة) لتشمل كافة المواقع الجمركية . أن يتم العمل بالإجراءات التالية :

يتم تسجيل البيان الجمركى اليا على منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكتروني لمالك البضاعة او وكيله ، بعد التحقق من استيفائه للبيانات المقررة ، ويتبع الآتي :-

أ - يتم تخصيص دفتر 46 ك.م ألى لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .

ب - يتم العمل بنظام الطوارئ المناسب في حالة الأعطال.

مادة (241)

يتعين على الموظف المختص عند استلام ملف البيان الجمركى التأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي لمالك البضاعة او وكيله من المخلصين الجمركيين المعتمدين بموجب توكيل رسمى على القيمة المقر عنها و اقرار القيمة وعلى البيان الجمركى.

مادة (242)

يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي على البيان الجمركي مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة .

مادة (243)

يجوز للمصلحة الافراج عن البضائع محل البيانات الجمركية غير مكتملة المستندات اذا تضمنت المستندات المقدمة للافراج تفاصيل كافية يقبلها مدير الجمرك المختص بشرط تقديم مالك البضاعة او وكيله ضمان قبل الافراج ، على ان يتم استكمال جميع المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

ويكون الضمان المقدم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، معادلاً للآتي :

- مثل قيمة البضاعة المفرج عنها حسب تئمين المصلحة لحساب وزارة التجارة والصناعة فيما يخص المستندات غير المكتملة وفقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له.
- قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى حسب تئمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة بالنسبة للبضائع المطلوب تطبيق اتفاقية أو إعفاء جمركي بشأنها.

ويتم وضع البيان الجمركي في حالة الحفظ المؤقت ، ولا تتم التسوية وتسديد البيان ورد الضمان إلا بعد استيفاء تلك المستندات ، أو إتخاذ اللازم حيال تسييل الضمان فور إنقضاء المدة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (244)

يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر 46 ك.م بالجمرك المخزن بدائرتة الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له ، ويستثنى من ذلك نظام التخليص المسبق أو أية أنظمة جمركية أخرى تحددها المصلحة. وتتم الإجراءات الآلية وفقاً لما يأتي :

أ- يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة النهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو وكيله ، أو الشاحن ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للمصلحة ، ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة ، وإدراج البيانات السعرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية . وفي جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسؤولة المستورد أو وكيله ، وفي حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب المستورد فيجب أن يكون من المخلصين المعتمدين من المصلحة .

ب- تحديد جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات .
ج- تجهيز ملف الإقرار الجمركي إلكترونياً أو يدوياً بمعرفة المستورد أو وكيله ، بعد طباعة الإقرار المميكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة ، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.

د- تقديم ملف الإقرار إلكترونياً أو يدوياً (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شبك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام.

ويراعى فور أستكمال المنظومة الإلكترونية (نافذة) لتشمل كافة المواقع الجمركية ، أن يتم العمل بالإجراءات التالية :

أ- الإدراج لبيانات الإقرار الجمركي مباشرة على منصة نافذة بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله باستخدام التوقيع الإلكتروني بشرط أن يكون له حساب مستوفي الشروط على منصة نافذة .

ب- جهات العرض الرقابية والأمنية تحدد وفقاً لتدبيلات التعريفة الجمركية المتكاملة.

مادة (245)

فيما عدا المواقع الجمركية التي تم تطبيق المنظومة الإلكترونية (نافذة) بها ، يتم إثبات رقم القيد بدفتر 46 ك.م والجمرك والتاريخ إلكترونياً أو يدوياً في مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التي تسلم لصاحب البضاعة أو وكيله.

وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان ، ويراعى عدم تسليم ملف البيان الجمركي لصاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركين بأي حال من الأحوال.

مادة (246)

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي المقيد به البيان واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيدته إلكترونياً أو يدوياً بدفتر (46ك.م) إذا تقدم صاحب البضاعة أو وكيله بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة ، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة ولو بعد الإفراج.

ويجوز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر التي يتم فتحها بكميات كبيرة ويتم دخولها على مراحل ، أو البضائع التي يتم شحنها داخل عدة حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول ، قبل تحديد الطرود للمعاينة عند آخر شحن (المصدر الفعلي).

وبالنسبة للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة يجوز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر إلى ما قبل تمام الشحن.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على موافقة كتابية أو إلكترونية من مدير الجمرك المختص .

كما يجوز لأسباب مبررة يقبلها مدير عام الجمرك المختص تعديل الإيضاحات الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر الآتية:

- اسم وسيلة النقل الوارد بإذن الشحن الصادر.
- وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلى ما قبل الوصول إلى الوجهة النهائية بناءً على طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدي المصلحة وشركات النقل الأخرى بناءً على طلب الشاحن.

مادة (247)

يجوز لصاحب البضاعة او وكيله من المخلصين الجمركيين طلب العدول عن النظام الجمركى المقيد به البيان الجمركى وذلك قبل الافراج عن البضائع وتحويله الى احد الانظمة الجمركية الاخرى وذلك وفقا للشروط الاتية :

- 1- توافر الشروط الخاصة بالنظام الجمركى المراد التحويل اليه .
- 2- تطهير البيان الجمركى من كافة الغرامات او التعويضات او اية مستحقات مالية اخرى .
- 3- إلغاء البيان الجمركى السابق وقيد بيان جمركى جديد بالنظام المراد التحويل اليه , ولا يُعد طلب التحويل من نظام الافراج النهائي الى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك.

مادة (248)

يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتى :

- أ- في حالة القيد فى سجل المتعاملين مع المصلحة لا تطلب المستندات المقيدة به.
- ب- يجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة والسير فى الإجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة .
- ج- عدم تقديم بيان العبوة عدا حالة التخليص المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفردة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة.
- د- عدم وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن الا فى حالات ان يكون اجراء الوزن استرشاديا لأغراض تحديد القيمة الجمركية على ان يتم الوزن اثناء الإجراءات الجمركية وقبل الصرف اخذا مع مراعاة العناصر التى تؤثر على تحديد القيمة للاغراض الجمركية كالمنشأ البضاعة والمستوى التجارى .
- هـ - عدم الكتابة يدوياً إلا فى حالة الضرورة وفى المكان المخصص لذلك.
- و- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً بالطريقة اليدوية .
- ز- **يدون** الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع **الإلكتروني أو اليدوي** للموظفين الجمركيين المعنيين **بإنهاء** الاجراءات على البيان الجمركى .
- ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين فى بيان جمركى واحد .

ط - إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر 46 ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركى منفصل.

ك - يجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الإفراج بنظام رد الضريبة.

ل - يجوز لصاحب الشأن أو وكيله قبل القيد بدفتر (46 ك م) طلب ضم أكثر من بوليصة شحن إذا كانت واردة له على وسيلة النقل ذاتها , ومخزنة في نطاق جمركي واحد , ويجب أن يتم توضيح أرقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص .

ي- يجوز للمصلحة ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد , أو أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم , إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التي تم الإفراج عنها بحد أقصى ستة أشهر , تتوافر فيها الصفة الأساسية للصفة الكامل , وفقاً للقاعدة (1/2) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق , وفي مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر.
- 2- إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- 3- إذا كان أحدهم مملوكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- 4- إذا كان أحدهم مديراً مسئولاً أو عضواً أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.
- 5- إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه.
- 6- إذا كان أحدهم يقوم بالاستيراد لحساب الآخر.
- 7- إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية تحوى منتج كامل مفكك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصفة.
- 8- إذا كان الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج وتحمل أرقام سلسلة وتشكل منتج كامل أو منتج ناقص في حكم الكامل."

الفصل السادس

المخلص الجمركى

المادة (249)

لا يجوز مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع الخاصة بالغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد وفقا للقواعد الموضحة بهذه اللائحة .

وينتهي العمل بالترخيص اذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، ويجوز بناء على طلب المخلص اعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (250)

مع عدم الاخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام القانون يشترط في من يزاول مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقا لاحكام المادة السابقة للأشخاص الطبيعيين من هذه اللائحة ما يأتى :

أولا :يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقا لحكم المادة السابقة ما يأتى :

- 1- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- 2- أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفى منها أو تقديم الموقف من التجنيد.
- 3- ألا يقل سنه عن 21 سنة .
- 4- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- 5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى جرائم التهريب الجمركى او الضريبى ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويتم اثبات ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .
- 6- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- 7- ألا يكون عاملا فى اى من الجهات الحكومية او مؤسساتها او الهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام ويشترط لمن سبق وكان موظفا بالمصلحة ان يكون مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات وبصفة عامة لا يجوز الجمع بين مهنة التخليص الجمركى وأى مهنة اخرى .

8- أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وان يجتاز بنجاح فى نهاية امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه .

9- اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين باحد مكاتب التخليص المعتمدة وذلك فيما عدا موظفى المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية .

10- ان يتخذ له مكتبا مستقلا غير مخصص للسكني.

11- تقديم بطاقة ضريبية مميكنة مثبت به نشاط التخليص الجمركى .

12- تقديم سجل تجارى مثبت به نشاط التخليص الجمركى .

13- تقديم ما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية .

14- تقديم شهادة تسجيل القيمة المضافة .

ثانيا : يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع للاشخاص الاعتبارية ما يأتى :

1- تقديم السجل التجارى مشتملا على نشاط التخليص الجمركى محدداه به المدير المسئول عن هذا النشاط .

2- ان يكون لنشاط التخليص مقرا مستقلا بالشركة .

3- الا يمارس عمليات التخليص الا من ينطبق عليهم شروط الفقرة اولا من هذه المادة .

ثالثا : يشترط لتجديد رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع ما يأتى :

1- تقديم صحيفة الحالة الجنائية .

2- عدم فقد شروط منح الترخيص الواردة فى الفقرة اولا من هذه المادة .

المادة (251)

يودع كل مكتب تخليص جمركى تأمينا نقديا بالمصلحة مقداره خمسون الف جنيه ، وبالنسبة للاشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركى يكون التأمين النقدى مقداره مائة الف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب او الشخص الاعتبارى من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، على ان يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات او تعويضات .

ويجوز تقسيط مبلغ التأمين النقدى بناء على طلب المخلص الجمركى على خمس سنوات بأقساط متساوية تسدد سنوياً ، على أن تلتزم مكاتب التخليص التى سبق الترخيص لها قبل صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها بشأن مبلغ التأمين النقدى .

المادة (252)

يلتزم المخلص الجمركي **بالآتي** :

أ - امسك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به الرسائل التي يتولى التخليص عليها بارقام مسلسلة مع اثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة , ويلتزم بتقديمها **للمصلحة** عند طلب مراجعتها .

ب - **تسليم** عميله بيانا تفصيليا موقعا عليه ومختوما بخاتم المكتب بالمصاريف واجر التخليص والصرائب والرسوم المسددة.

ج - **الاحتفاظ بالسجل الوارد ذكره بالفقرة (أ) من هذه المادة** وبالمستندات لمدة خمس سنوات .

د- إخطار **المصلحة** بأي تغييرات تطرأ على البيانات أو المستندات التي قدمت للحصول على الترخيص وخاصة عنوان مقر ممارسة **نشاط التخليص** .

وتلتزم الادارات الجمركية المختصة بشئون المخلصين بالمصلحة بمتابعة مكاتب وشركات التخليص للتحقق مما سبق ومن بينها شروط منح الترخيص الواردة بالمادة رقم (250) .

وفي حالة ثبوت مخالفة الاحكام والاشراطات الواردة بهذه المادة يتم الإحالة إلى اللجان التأديبية الواقع بدائرتها المخالفة لأعمال شئونها , وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخلص الجمركي.

المادة (253)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والهيئات والقنصليات , اتخاذ اجراءات التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء علي تفويض كتابي منها بعد اجتياز الدورات التدريبية التي تحددها المصلحة وفقا للضوابط والشروط الآتية :

- 1- **ألا يكون التخليص الجمركي من ضمن أنشطة اي من الجهات الموضحة سلفاً.**
- 2- حصول العاملين بهذه **الجهات** على الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة .
- 3- ألا يمثل المندوب اكثر من **جهة** من **الجهات الوارد ذكرها بهذه المادة** , ويثبت ذلك بموجب **كتاب معتمد من الجهة** وشهادة صادرة من التأمينات الاجتماعية .

مادة (254)

يشترط لاستخراج بطاقات المندوبين العاملين بالجهات المنصوص عليها بالمادة السابقة وفقا للمستندات الآتية :

- 1- **ان يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الاقل .**

- 2- تفويض معتمد من الجهة او الشركة التابع لها.
- 3- ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على الجهة او الشركة التابع لها ويستثنى من ذلك السفارات والجهات الاجنبية .
- 4- شهادة تأدية الخدمة العسكرية او الاعفاء منها او ما يفيد موقفه من التجنيد.
- 5- صحيفة الحالة الجنائية .
- 6- شهادة اجتياز الدورة التدريبية التي تعدها المصلحة .
- 7- الاطلاع علي (السجل التجاري - البطاقة الضريبيه - شهادة تسجيل القيمة المضافة)

المادة (255)

تشكل بالوائز الجمركية التي تقع بدائرتها المخالفات التي تقع من المخلصين الجمركيين لجان تأديبية تتولي مساءلتهم عن تلك المخالفات برئاسة رئيس ادارة مركزية يختاره رئيس المصلحة او من يفوضه وعضوية كل من :

- 1- مدير عام الشؤون القانونية المختص (عضوا)
 - 2- مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة ممن لم يوقع عليه جزاءات تأديبية (عضوا)
- وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية الاراء ويجب ان تكون مسببة .

المادة (256)

تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها من قبل اللجنة علي النحو الآتي :-

- 1- الإنذار .

- 2- الايقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الاولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة اخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
- 3- الغاء الترخيص .

المادة (257)

لا يجوز توقيع اي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة علي المخلص الجمركي الا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه.

ويجوز لرئيس المصلحة في حالة ارتكاب اي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية ان يصدر قرارا مسببا بوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة التأديبية من اصدار قرارها .

مادة (258)

للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس ادارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة على الا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه ، وفي جميع الاحوال يجب الا يكون من بين اعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه .

وتتولى اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة باغلبية الاراء وتكون واجبة النفاذ .

المادة (259)

يتولى مدير الجمرك المختص الذي وقعت في دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المخلصين الجمركيين للادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى فور صدورهما لقيدها في السجلات واعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

المادة (260)

يلغى الترخيص باعمال التخليص الجمركي بقوة القانون في الحالات الآتية :

أ- صدور حكم نهائي في جنابة او جنحة مخلة بالشرف او الامانة .

ب- فقد احد شروط الترخيص بمزاولة المهنة .

ج- وفاة المخلص .

د- اساءة استخدام الترخيص عن طريق تأجير الترخيص .

المادة (261)

يجوز استخراج تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي للفئات التالية طبقاً للاحكام المبينة قرين كل منها :

1- المخلص التابع لمكتب :

وتسرى عليه شروط استخراج رخصة المخلص العمومي عدا شرطى تأسيس مكتب و سداد التأمين النقدي ويعمل المخلص التابع لمكتب التخليص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .

2- مساعد مخلص جمركي

تقدم طلبات استخراج تصاريح مساعد المخلص الجمركي لأول مرة للإدارة العامة لشؤون المخلصين بالعدد المناسب لحجم عملها

ويتم استخراجها بالشروط الآتية :

- أ- ان يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل .
 - ب- تقديم ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على مكتب التخليص الذي يعمل به .
 - ج- تقديم صحيفة الحالة الجاهلية .
 - د- تفويض معتمد من صاحب مكتب التخليص .
 - ز- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
 - ى- تقديم صور طبق الاصل من مستندات مكتب التخليص الذي يعمل به (سجل تجارى - بطاقة ضريبية ممكنة - شهادة تسجيل قيمة مضافة - رخصة تخليص المكتب)
- ويقتصر عمل المساعدين على الاعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتثمين .

المادة (262)

يكون اصدار المصلحة للتراخيص المشار اليها وفقا للنماذج الخاصة التي يحددها رئيس المصلحة ، ويثبت بها الاسم والعنوان ورقم الرخصة ورقم التعامل ومدة الترخيص او التفويض .

الفصل السابع

معاينة البضائع وسحبها

مادة (263)

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها ، ولها أيضا حق إعادة معاينتها طالما كانت البضائع تحت رقابتها ولم يتم الافراج عنها بصفة نهائية ولأسباب مبررة يقبلها مدير الجمرک المختص .

مادة (264)

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفي حضور موظفى المصلحة المختصين وتوقيعهم على نتائج المعاينة والفحص .

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة أمنية يتم التقدم بها للمصلحة على أن يتم التحقق منها خلال ثماني وأربعون ساعة علي الأكثر أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص ويجوز للجهة مقدمة الإخبارية أو المعلومات الحضور أثناء إتمام هذه الإجراءات.

مادة (265)

يتم تحديد معايير الانتقاء والمعاينة اليا والعمل بها علي أن تتولي الإدارة المختصة بالمخاطر إجراء التحديثات الضرورية كلما دعت الحاجة أو التعليمات الصادرة لذلك .

مادة (266)

يتم فحص المستندات اليا وتحديد مسارات الإفراج وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالنظام الألي ، وعلى مدير التعريفه المختص تحديد المسارات يدوياً فى حالة توقف النظام الألي .

مادة (267)

يجوز بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) موافقة المدير العام المختص أو من ينوب عنه على هذا الاجراء .

(ب) تشكيل لجنة جمركية بعد سداد مقابل الخدمات المقرر .

(ج) تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدّد بصفة أمانة .

(د) تنقل الحاويات المراد معاينة محتوياتها بعد وضع الأقفال الجمركية عليها في حالة فض السيل الملاحى داخل الدائرة الجمركية بموجب محضر فض أختام وغلق وموقع عليه من اللجنة المختصة تحت رقابة واشراف الجمرك المختص إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة .

(هـ) تقوم اللجنة الجمركية في جهة الوصول بفض أختام الأقفال الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعى وتحصيل الفروق إن وجدت .

مادة (268)

في غير حالات الإفراج بالمسار الأخضر يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية :

(أ) الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات 10% من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشمل على الاعداد والكميات الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التى تحدد الصنف .

ويجوز لمدير التعريفه المختص تخفيض هذه النسبة فى حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفى حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التى تحدد الأصناف ، كما يتم هذا الإجراء فى حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

(ب) نسبة الكشف للبضائع الواردة للجهات الحكومية وما فى حكمها (1%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

(ج) **يكون** فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا إلزامياً فى الأحوال الآتية:

1- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة فى الرسالة .

2- ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .

3- إذا خالف مشمول أحد الطرود التى يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة فى المستندات المقدمة .

4- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام بالمخازن .

5- الرسائل التي تحوي بضائع مستعملة والاستوكات والمرجع والامتعة الشخصية .

(هـ) يكفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .

مادة (269)

في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية الخاصة فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق فى التوصيف بحيث تكون نافية للجهالة .

مادة (270)

يجب إخضاع الرسائل التالية لأجهزة الفحص بالأشعة :

(أ) رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والموانئ الجافة .

(ب) الرسائل التي تحوى صنفاً واحداً وطرودها متماثلة.

(ج) الرسائل التي يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بأجهزة الفحص بالأشعة، على أن توضح الأسباب على البيان الجمركى بمعرفة مدير الجمرك المختص أو من ينوب عنه.

مادة (271)

يراعى فى حالة إجراء تحليل بعض البضائع الواردة أو الصادرة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية بعد تقديم البيان الجمركى ما يأتى:

(أ) أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة رسمياً بقرار من الوزير وذلك على نفقة ملاكها أو وكلائهم .

(ب) أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .

(ج) أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام سلسلة وبصحة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية لمالك البضاعة او وكيله ، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع إليها عند اللزوم .

(د) تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على فئة البند الجمركى الأدنى والفرق بين قئة البند الجمركى والأدنى والاعلى أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

(هـ) يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب اجرائه .

(و) على الجمرك المختص إخطار ملاك البضائع أو وكلائهم بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد فى البيان الجمركى بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني .

(ز) فى حالة اعتراض ملاك البضائع او وكلائهم على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ، ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المعتمدة رسمياً المشار إليها ما لم تكن البضائع من الاصناف التى تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة وفى هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية .

وفى جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين والمصدرين بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) و ذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات .

(ح) فى حالة تعذر إرسال عينات من الصنف للتحليل بمعامل حكومية بسبب وزنها أو حجمها أو ورودها بشكل أطقم أو ما يماثل ذلك ، فإنه يؤخذ بالكتالوجات الأصلية للمنتج أو شهادات التحليل الواردة من المنتج من المعامل الاجنبية على أن تكون هذه الشهادات معتمدة من الجهات المختصة فى بلد الانتاج .

(ط) يجب عدم التصرف فى العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله . ويخطر ملاك البضائع أو وكلائهم لاستلام هذه العينات، وفى حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحزر بها محضر متركات وترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك او اعدامها فى حالة عدم الصلاحية أو غير ذات قيمة

مادة (272)

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التى تمنع القوانين أو القرارات السارية استيرادها أو تصديرها او مرورها لأي غرض من الأغراض وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وتتولى الجهات الرقابية المختصة اعدام البضائع المرفوضة رقابيا داخل الدائرة الجمركية او خارجها فى حضور مندوب عن المصلحة وكمالك البضاعة او وكيله ، فاذا تخلف مالك البضاعة او وكيله عن الحضور يحضر محضر بذلك ، وفى جميع الاحوال يكون الاعدام على نفقة مالك البضاعة.

ودون الإخلال بالإجراءات التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير فى حالة الأخطار برفض الرسالة ، تتبع الإجراءات الجمركية التالية :

أ - اذا كانت الرسالة مخزنه داخل الدائرة الجمركية يتم ابلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها او الإشراف على إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة فى هذا الشأن .

ب- اذا كانت الرسالة مخزنه خارج الدائرة الجمركية وصدور قرار من الجهة الرقابيه المختصه بإعادة تصديرها يتم نقلها الى منفذ التصدير صحبه مندوب الجهات الرقابيه الراضة ويتم المطابقه على الرسالة طبقاً لمستندات الافراج قبل التصدير وإذا قررت الجهة الراضة اعدامها يتم الإعدام بمعرفة الجهات الرقابيه وفي حضور مندوب الجمرك .

ويتم إخطار الادارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى بقطاع الالتزام التجارى **لنتولى بدورها من خلال الإدارة العامة التابعه لها** بكل منطقة جمركية طبقاً لموقع التخزين لمتابعه النتائج النهائية لفحص لهذه الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ لتسديد الفيوذات ومتابعة تسوية الامانات فى مدة لا تتجاوز شهر.

ويمسك سجل بالمناطق اللوجستية لمتابعة الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنطقة الجمركية .

وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابيه لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة قطعية ، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك ، وتلتزم المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية – بحسب الاحوال – حال رفض هذه السلع برد المبالغ التى سبق تحصيلها عنه مع الزام مالك البضاعة باعادة تصديرها او اعدامها طبقاً للاجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

ويكون مالك البضاعة مسئولاً عن تخزينها تحت اشراف الجهة الرقابيه المختصة .

وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تتجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابيه أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى

الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الراضة، ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الإفراج قبل التصدير (مالم تقرر الجهة الراضة اعدامها).

ويتم اخطار الادارة العامة لخدمة المتعاملين وتسهيل التجارة بالادارة المركزية لدعم العمليات بكل منطقة جمركية لمتابعة الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ ومتابعة النتائج النهائية للفحص لتسديد القيوات ومتابعة تسوية الامانات ، حيث ان الشهادة المفرج عنها تحت التحفظ ولم يصدر **بشأنها** قرار نهائى من الجهة الرقابية تعتبر كما لو كانت محل منازعة .

ولا يتم اعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ الا بعد انقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركى بالموقف النهائى للمشمول .

مادة (273)

تكون الإجراءات الجمركية على الوارد النهائى بالموانئ والمراكز الجمركية المطورة فى :

أولاً : الإجراءات الجمركية بالمناطق اللوجستية:

- تستقبل اللجان الجمركية بالمناطق اللوجيستية البيانات الجمركية بواسطة الطرق الإلكترونية المختلفة مثل EDI أو XML وايضاً الإدراج المباشر أو بالإنترنت من المكاتب الخارجية لأصحاب الشأن أو كلاهم أو المخلصين الجمركيين .
- يتم إدراج البيانات الجمركية بمعرفه أصحاب الشأن أو وكلائهم برقم مبدئى فقط ويظهر بحاله مبدئى وذلك من خلال مركز الإدراج المعد لذلك بالمناطق اللوجيستية .
- تقدم ملفات البيانات الجمركية بعد طباعة الإقرار وتوفير المستندات المطلوبة إلى شبك (1) جمارك حيث يقوم موظفي المصلحة بالآتى :

(أ) يقوم المسئول عن الاستلامات باستلام المستندات المطلوبة ومراجعتها ورقياً وبعد تمام استلام المستندات يتم القيد بسجل 46 ك.م من خلال الرقم المبدئى مع طباعة إيصال استلام مستندات بعد استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركى .

(ب) تحديد مسار الإفراج **إلكترونياً** طبقاً لبرنامج إدارة المخاطر .

(ج) ختم المستندات المرفقة بملف البيان برقم 46 ك . م (الرقم المسلسل للبيان) .

(ح) ضرورة التنبيه بالزام القائمين بمسح المستندات بتسكين كل مستند فى مكانه الصحيح (الحقل المخصص له) .

(د) إرسال صور من الإقرار المميكن + الفواتير + بيان العبوة إن وجد + شهادة المنشأ إلكترونياً إلى الإدارة الجمركية بمركز المعلومات .

(هـ) إبلاغ مناطق الفحص بالبيانات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية إلكترونياً (في حالة المراكز غير المربوطة إلكترونياً بمناطق الفحص تسلم لصاحب الشأن أو وكيله صور طبق الأصل من بيان العبوة والفاتورة - الإقرار الجمركي) لتقديمها لمناطق الفحص والمعاينة .

(و) عند العرض على الجهات الرقابية يتم طباعة نموذج جمركي خاص مكتوب عليه نسخه (للعرض على الجهات الرقابية) .

(ز) إرسال ملف الإقرار الجمركي إلى شباك (2) جمارك .

ثانياً : الإجراءات الجمركية بالإدارة الإلكترونية DATA CENTER :

(أ) مراجعة البند طبقاً للنظام المنسق H.S والقيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفواتير .

(ب) التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.

(ج) تحديد جهات العرض الرقابية المقررة علي السلع المستوردة .

(د) إضافة أى ضرائب أو رسوم لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار شباك (2) جمارك والبنوك بالضرائب والرسوم المستحقة وشاشات العرض بالمناطق اللوجيستية ببيان الإقرارات الجمركية التي تمت عليها الإجراءات .

(هـ) تقوم اللجنة الجمركية بمركز المعلومات بعد المراجعة المستندية لمستندات الإقرار والتأكد من تحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم بإخطار كل من :

1- أصحاب الشأن عن طريق الشاشات أو أي طريقة إلكترونية .

2- البنوك بالضرائب والرسوم المستحقة.

3- شباك (2) جمارك .

ثالثاً : الإجراءات الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة :

• يتقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم المعتمدين من **المصلحة** (المخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة بالإقرارات الآتية :

- الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر .

- الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية .

• يقوم موظف **المصلحة** بمناطق الفحص والمعاينة بإتمام إجراءات المعاينة والمطابقة ، وإخطار اللجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية بنتائج المعاينة والمطابقة وإرسال استمارات الجرد في حالة كشف الرسالة إلى المنطقة اللوجيستية المحفوظ لديها ملف البيان الجمركي.

• كما تبلغ نتائج الفحص الرقابي للجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية .

- يقوم موظف **المصلحة** المختص بتصنيف الملفات - ثم إرسالها إلي إدارة حفظ المستندات.
- يجوز لصاحب الشأن بناء علي طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة **المصلحة**) قبل أو إثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .
- وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية .
- التأكيد على الإخطارات التي تتم بين منطقة الفحص والمعاينة ومركز المعلومات دون توسط أصحاب الشأن بطريقة آلية .

رابعاً : المناطق اللوجستية [شباك رقم (2)] يراعى مايلي:

- عدم مسح اي مستند بعد مرحله " معتمد وتحت السداد" الا بموافقه مدير الجمرك المختص .
- بعد الانتهاء من عمليه التثمين وتحويل الاقرار الى معتمد وتحت السداد ، يتم اضافه مرحله جديدة لمدير الدفع باللوجيستيه "يتم السداد" ولمدير الدفع بالتحويل من "معتمد وتحت السداد" الى " يتم السداد" بعد المراجعه النهائيه للبيان الجمركي .
- تلقي إخطار اللجان الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة بالمطابقة وإستمارات الجرد .
- تلقي مايفيد سداد الضرائب والرسوم الجمركية .
- تلقي موافقة الجهات الرقابية .
- يتم اضافته اسم مدير الدفع آلياً على الاقرارات الجمركية بدون ارتباطه بلجنه متخصصة.
- يقتصر طباعة اذن الافراج بعد مرحله " معتمد وتحت السداد" فقط .
- التأكد من إستيفاء **النواحي** الإستيرادية وإستكمال أي مستندات مطلوبة ولم تقدم.
- التوقيع علي نسختي إذن الإفراج وتسليم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته .
- إخطار الإدارة الإلكترونية بسداد الضرائب والرسوم والموافقة على الصرف.
- إبلاغ بوابات الصرف ببيانات الرسائل المفرج عنها جمركياً .
- إرسال الملفات إلى إدارة الحفظ .

خامساً : اجراءات صرف الرسالة :

- بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسليم الملاحي .
- ترسل صورة إذن الإفراج و مرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الالكتروني أو صحبة مندوب جمرك مناسب.

- وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكتفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج علي النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو إرسال إشارة اليكترونية بصرف الرسالة .
- يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إليكترونيا والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج ، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو إليكترونيا.
- في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولي معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة) .
- وتقتصر مسئولية باب الصرف علي مراجعة ماركة الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت) .
- في حالة وجود اختلاف يعرض علي المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض علي نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم
- وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذن الإفراج مرفقا بها كارتات الصرف وتسلم للجمرك المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية
- في حالة الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو وكيله للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة .
- لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة إليكترونية.
- في حالة استخدام الأبواب إليكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك .

ويراعي فور أستكمال المنظومة إليكترونية (نافذة) لتشمل كافة المواقع الجمركية ، أن يتم العمل بالإجراءات التالية :

- (1) تقدم المستندات من خلال موظفي الشباك الأمامي.
- (2) يتم إستلام المستندات.
- (3) يتم إدراج بيانات الشحنة.
- (4) يتم عمل مسح ضوئي لكافة المستندات
- (5) يتم إرسال الملف الجمركي بعد تحويله من مستند ورقي إلى مستند رقمي للجمرك المختص من خلال نموذج إرسال بواسطة منظومة نافذة

- (6) يتم إستلام موظفي المصلحة نموذج الإرسال المرسل من خلال منظومة نافذة
- (7) يتم مراجعة بيانات البيان الجمركي من خلال موظفي المصلحة / الجهات الرقابية إن وجدت
- (8) يتم إستلام الملف الجمركي من قبل موظفي المصلحة وإعطائه 46 ك. م وتحديد نسبة الكشف والمعاينة
- (9) يتم توجه صاحب الشأن أو من ينوبه لإجراء عملية الكشف والمعاينة
- (10) يتم إرسال البيان الجمركي بعد مرحلة الكشف والمعاينة ألياً للمثمن / مدير التعريف المتواجد بالمركز اللوجستي
- (11) يتم إجراء عملية التثمين من قبل المثمن الجمركي (مراجعة عملية الكشف والمعاينة / إستيفاء كافة المستندات المطلوبة طبقاً للغرض الإستيرادي)
- (12) يتم مراجعة البيان الجمركي من خلال مدير التعريف
- (13) يتم اعتماد الرسوم والضرائب
- (14) يتم توجه صاحب الشأن أو من ينوبه لسداد الرسوم والضرائب
- (15) يتم توجه صاحب الشأن أو من ينوبه لإستلام الإفراج الجمركي (SAD) موقِعاً من قبل المراقب المالي (موظف المصلحة) .
- (16) يتم توجه صاحب الشأن للمنفذ المختص لصرف الشحنة.

مادة (274)

لصاحب الشأن أو وكيله طلب تجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حدا مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد .

مادة (275)

- تتم الإجراءات الجمركية على الواردات في حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:
- أ - يحرر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر 46 ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .
- ب - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفي حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة .
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة علي الكميات المطلوب سحبها ، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر 46 ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.
- د - ترسل صورة الطلب إلي إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلي قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة .
- هـ- يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخضم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم 46 ك.م
- و - بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات

رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الاصلى وصورة من إذن الإفراج .
على ان يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الاصلى، وترفق به كافة المستندات الأصلية .

مادة (276)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي :
أ - يقوم صاحب الشأن أو وكيله بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.
ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية الى هذا الجمرك .
ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعدة لذلك، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها
د - يقوم صاحب الشأن أو وكيله عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة .
هـ- تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلة من الشركات وفي حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة (277)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي :
أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية متسلسلة.
ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.
ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة في الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.
د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوزان الفعلية التي تجريها **المصلحة** عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفي حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفي حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص في الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقاً لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جديّة تقبلها المصلحة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة من القانون المشار إليه .
هـ- يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود .

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بما لا يجاوز 75% من مشمول البيان الكلي، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقي من رصيد البيان دفعة واحدة .

مادة (278)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان :

- أ- يتم وزنها أولاً بأول والإشراف على تعبئتها وقيدها بالدفتري المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرك في الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.
- ب - يشكل مهير الجمرك لجنة من التعريفية والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.
- ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للإستخدام الادمى من عدمه .
- د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمى يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب المصلحة، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرك ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

مادة (279)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي :

- أ- يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينيبه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكترونية بالنظام الآلي بالمصلحة و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:
 - 1- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن.
 - 2 - مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .
 - 3 -تحديد مسار التصدير (اخضر - اصفر - احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقررته إدارة المخاطر .
 - 4 - يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتري 46 ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه .
 - 5 -يقوم مدير التعريفية بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات.

ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :-

- 1- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
- 2- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شبك الاستقبال
- 3- يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
- 4- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة

- إلى إدارة حركة الصادر .
- 5- يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .
- ج- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه عند وصول البضائع المصدرة إلى باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن.
- د- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي :
- 1- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن .
- 2- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاین ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
- هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة و مأمور تعريفه تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صفاً وكماً ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة 10 % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة على تلك النسبة لأحكام الباب التاسع من القانون وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن .
- ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

ويراعي فور استكمال المنظومة الإلكترونية (نافذة) لتشمل كافة المواقع الجمركية أن يتم العمل بالإجراءات التالية :

أ- يتم إدراج بيانات الشحنة بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد طرق الربط الإلكتروني بالمصلحة و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شباك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

- 1- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي
- 2- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .
- 3- عمل مسح ضوئي لكافة المستندات.
- 4- إرسال الملف الجمركي بعد تحويله من مستند ورقي إلى مستند رقمي للجمرك المختص من خلال نموذج إرسال.

- 5- مراجعة بيانات البيان الجمركي من خلال موظفي المصلحة / الجهات الرقابية إن وجد.
- 6- إستلام ملف البيان الجمركي من قبل موظفي المصلحة وإعطائه رقم 46 ك . م .
- 7- يتوجه صاحب الشأن أو وكيله لإجراء عملية الكشف والمعaine.
- 8- مراجعة البيان الجمركي من خلال مدير التعريف.
- 9- إعتماد الرسوم والضرائب.
- 10- يتم سداد العوائد والرسوم والضرائب إن وجدت.
- 11- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
- 12- إرسال صورة إذن إفراج الصادر إلكترونياً أو يدوياً مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر .
- 13- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .

ب- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن.

ج- عند وصول الرسالة إلي جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي :

- 1- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن وإثبات كافة البيانات إلكترونياً أو يدوياً بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلي ساحة الشحن .
- 2- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث إلكترونياً أو يدوياً وتعاين ويصرح بالدخول إلي ساحة الكشف.
- د- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلي ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعaine والمطابقة بلجنة من مأمور حركة و مأمور تعريف تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صفاً وكمياً ، تقوم اللجنة بالتوقيع علي أصل وصورة إذن الإفراج بالمعaine والمطابقة وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة 10 % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة علي تلك النسبة لاحكام الباب التاسع من القانون وتنقل الرسالة إلي ساحة الشحن , ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

مادة (280)

- يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :
- أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
- ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
- د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:
- 1- سداد قيودات الجمرك بدفتر 46 ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على اذن الافراج بتمام التصدير.
- 2 - يسدد المنافستو برقم بيان الصادر.
- هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

على أن تتم الإجراءات المشار إليها سلفاً إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

مادة (281)

- في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:
- أ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر 46 ك.م .
- ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريف - مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو وكيله وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.
- د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو وكيله إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصلة التوصيل واذن الافراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .

هـ - بعد تمام الشحن يختم اذن افراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الارسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فى حالة طلب ذلك .
وفى جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمام الشحن من تسليم النموذج الاحصائى لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ويتم إخطار الهيئة بالمشحون الفعلى من واقع إذن الشحن الموقع عليه من قائد وسيلة النقل فى حالة اختلافه عن البيان الوارد بالنموذج الاحصائى .

مادة (282)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات ورود والتأكد من عينيتها فى حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها

مادة (283)

تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيتها عند إعادة استيرادها مع عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر.

مادة (284)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية .

مادة (285)

يجوز استيراد البضائع فى الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

ب- يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الالى أو بالدفاتر .

ج- تقوم اللجنة الجمركية وفى حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتأمينها مع مراعاة الآتى :

1- إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركى والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي .

2- تحرير محضر إثبات حالة فى حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف فى مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

3- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت .

4- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

5- اعتماد النموذج البريدي من رئيس قسم التعريفه ويعد ذلك بمثابة الإفراج الجمركى عن هذه الطرود 0

د- يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات .

هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتفصيل قيودات طرود البريد فى الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

مادة (286)

يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود فى نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

مادة (287)

فى حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والإرساليات البريدية وامتناعه عن استلامها ، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر فى هذه الضرائب والرسوم ، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي إذا كان بمكتب البريد الفرعي، فإذا انتهت اللجنة الى تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفى حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها . فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالاته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه .

مادة (288)

يحظر إدخال النقد المصري والاجنبى والاوراق القابلة للتداول لحاملها او اخراج اى منها عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية .

مادة (289)

على مكاتب وشركات البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرک طبقاً للاتفاق المبرم بين المصلحة والهيئة القومية للبريد وشركات البريد.

مادة (290)

يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقاً لما يأتى:

أ- أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال .

ب- أن تتولى الهيئة القومية للبريد وشركات البريد عرض الإرساليات والطرود البريدية علي الجمرک المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التى يجب استيفاء موافقتها، و الضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوي لقيمة الإرساليات والطرود الغير تجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ج- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة اذا كانت الطرود او الإرساليات البريدية تمثل كميات تجارية **ويراعى** الالتزام بجميع القواعد التصديرية والرقابية الواردة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

ويجوز بناء علي طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال علي عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

وللمصلحة الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس أصحابها عن استلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل .

مادة (291)

يشترط **للعمل** بنظام البوالص المجمععة (وارد وصادر بحرى وجوى) استيفاء المستندات الآتية:

(1) شهاده الحصول على دورة التخليص الجمركى او رخصه **التخليص الجمركى** او يكتفى بالحصول على الدورة التثقيفية التى يعدها **المعهد القومي للتدريب الجمركى** لنظام البوالص المجمععة .

(2) السجل التجارى موضحاً به نشاط النقل الدولى .

(3) أصل البطاقة الضريبيه المميكنة والوثيقه المستخرجه من الحاسب الالى موضحا بها نشاط النقل الدولى طبقا للكتاب الدورى رقم 17 لسنة 2018 الصادر من مصلحة الضرائب المصرية .

(4) شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .

(5) الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة (EIFFIA) او شعبة خدمات النقل الدولي المصرية بالاسكندرية (EIFFA) مرفقا بها كتاب شعبه خدمات النقل الدولي واللوجستيات معتمد بخاتم الغرفة التجارية المختصة بخصوص اعتماد عضوية الشركة فى شعبة خدمات النقل الدولي .

(6) مايفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد , مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور .

(7) عقد تأسيس الشركة او صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي .

(8) مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء العاملين المؤمن عليهم لدى الشركة .

(9) أ - تقديم ضمان مالي بمبلغ 30000 جنيه (فقط ثلاثون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى .

ب - تقديم ضمان مالي بمبلغ 20000 جنيه (فقط عشرون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر الجوى .

ج- تقديم ضمان مالي بمبلغ 50000 جنيه (فقط خمسون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى والجوى.

على ان يكون خطاب الضمان صادر لمصالح المصلحة بأسم / مدير عام جمارك المنطقة الشمالية والغربية سارى لمدة ثلاث سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمعمة ومرفق به كتاب تعزيز بصحة صدور خطاب الضمان من البنك.

(10) نماذج توقيعات الساده الذين لهم حق التوقيع على مستندات البوالص المجمعمة والاختام المعتمدة للشركة (مصدق عليها من البنك بصحة التوقيع) على ان يكونوا من المؤمن عليهم لدى الشركة .

(11) اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحى لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمه داخل جمهورية مصر العربية.

(12) تعهد صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيسو الاصلى لوسيله النقل وذلك وفقاً للنموذج المعد بالادارة العامه للسياسات والاجراءات الجمركية (مصدق عليه من البنك بصحة توقيع) .

(13) ان يكون المتقدم لتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمعمة صاحب الشركة او احد من المؤسسين بها او مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكى كتابى صادر عن الشركة او وكاله من صاحب الشأن مؤثقة بالشهر العقارى .

مادة (292)

يتعين اتباع الاجراءات الآتية للرسائل الواردة فى حاويات مشتركة بنظام الوارد البحرى :

(1) ان يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة التالية :-

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECIVERS BY (اسم الشركة)

تلتزم الشركات بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى ادارة المنافستو المركزي لرافاقها بقوائم الشحن الاصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص 0

(2) أ - يصرح للشركات اصدار اذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم اذن التسليم الكلي على كل منها 0
ب - ويجوز للشركات طلب اجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية بأحكام هذه اللائحة.

(4) يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول أو بالمستودعات الجمركية المرخص لها بتخزين البوالص المجمعة خارج الميناء مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية 0

(5) يتعين على كل من الشركات والتوكيلات الملاحية مراعاة إستيفاء محضر فض الاختتام بتوقيع ممثلي المصلحة والوكيل والشركة الخازنه 0

وفي جميع الاحوال تطبق احكام القانون وهذه اللائحة المنظمة لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسال الشركة في حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلي أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الإستيرادية.

ويراعى انهاء الاجراءات الجمركية بمعرفة اصحاب البوالص الفرعية او من وكلائهم بتقديم اقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء احكام الافراج المقررة بهذه اللائحة.

على أن تتم الإجراءات المشار إليها سلفاً إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

مادة (293)

يتبع بشأن الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة الى الخارج بنظام الصادر البحري الاجراءات الاتية :-

- (1) اصدار اذن شحن فرعي لكل اقرار صادر جمركي موضحاً به اذن الشحن الكلي 0
- (2) تقديم اقرار جمركي صادر لكل رسالة على حدة بأسم صاحب الشأن الأصلي 0
- (3) يتم تجميع مشمول الاذن الفرعية في حاويات مشتركة داخل الدائرة الجمركية.

على أن تتم الإجراءات المشار إليها سلفاً إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

مادة (294)

تتبع الاجراءات الجمركية الاتية للرسائل الواردة عن طريق الموانى الجوية :-

(1) أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة التالية :-

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN PLANES TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY (اسم الشركة)

(2) يتعين على الشركات تقديم كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن معتمد من الشركة وخط الطيران الجوى موضحاً به (رقم البوليصة - أسم الشاحن - اسم المرسل اليه - عنوانه - عدد الطرود - صفة الطرود - الماركات - الارقام - الوزن) 0

كما تلتزم الشركات بتقديم صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المنافستو بالميناء الجوى وفى حاله الاخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة طبقاً للقانون.

(3) أ - يصرح للشركات بأصدار اذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم اذن التسليم الكلى على كل منها 0
ب - يجوز للشركات اجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة.

(4) يراعى انهاء الاجراءات الجمركية بمعرفة اصحاب البوالص الفرعية او من وكلائهم بتقديم اقرار جمركى لكل رسالة على حده واستيفاء احكام الافراج المقررة **بهذه اللائحة**.

وفى **جميع** الاحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسال الشركة فى حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى او الجزئى بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة **واستيفاء القواعد الإستيرادية**.

على أن تتم الإجراءات المُشار إليها سلفاً إلكترونياً فى المواقع الجمركية التى تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

مادة (295)

تتبع الاجراءات الجمركية الاتية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانى الجوية :-

(1) أن يتم اصدار اذن شحن فرعى موضح عليه رقم اذن الشحن الكلى 0

(2) ان تتم اجراءات الصادر بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله 0

(3) ان يتم تجميع مشمول الاذن الفرعية داخل الدائرة الجمركية 0

مادة (296)

يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول الى الايداعات العامه أوالخاصة بالشروط الآتية :

(أ) أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الايداع العام أو الخاص .
(ب) ان يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبولىصه الكليه جهة الوصول النهائية نفس الايداع.

(ج) موافقة المنافستو المركزى المختص 0

مادة (297)

يراعى الضوابط الاتيه للعمل بنظام البوالص المجمععة :

- (1) ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبولىصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح .
- (2) بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحرى فإنه فى حاله ورود البولىصة الكليه متضمنه البوالص الفرعيه كلها بأسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمععة . ولايسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظرا لطبيعته الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات .
- (3) عند احتواء البولىصة الكلية على بولىصة كلية أخرى يتعين أن يكون أصحاب البوالص الكلية المرفقة من الشركات الصادر لها منشورات إجراءات بتطبيق نظام البوالص المجمععة مع مراعاة استيفاء باقى الاحكام الاخرى المنصوص عليها.
- (4) يتعين تقديم البوالص الفرعية مشمول البولىصه الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون .
- (5) يطبق فى شأن نقل الحاويات المشتركة الى احد الايداعات العامه أو الخاصة المرخص بها جمركيا , الأحكام الواردة بالمادة (296) من هذه اللائحة .
- على أن يراعى تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركى بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل .
- (6) عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمععة للتخزين خارج الميناء .
- (7) وفى جميع الاحوال تطبق أحكام القانون مع اخطار الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية فى حالة تكرار المخالفات للنظر فى الغاء المنشور الخاص بالشركة .

الباب السابع

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (298)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجمرك المختص بتحديد البند الخاص بصنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، أمام لجان التظلمات التي تنشأ في كل إدارة مركزية والإدارات العامة في المناطق النائية و بقرار يصدر من رئيس المصلحة .

وتشكل لجان التظلمات برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ، ممن لم يشتركوا في إصدار القرار محل التظلم ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام تلك اللجان .

وتنشأ في كل إدارة مركزية أو إدارة عامة في المناطق النائية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الادارة المركزية تتولى تلقي التظلمات واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات الفنية الوافية على وجه السرعة .

وعلى الأمانة الفنية للجان التظلمات بعد تحصيل مقابل نفقات التظلم بواقع خمسمائة جنيه عن كل بيان جمركي أن تعرض على رئيس الإدارة المركزية أو مديرو العموم في المناطق النائية التظلم والمستندات المرفقة والبيان الجمركي والدراسة الفنية وعينات قانونية أو كتالوجات أصلية للاصناف محل التظلم وموقع عليها من موظف الجمرك المختص بالبيان وصاحب الشأن أو من يمثله ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد اجتماعها .

مادة (299)

تنظر التظلمات التي تحال إلى لجان التظلمات المختصة وفقاً للإجراءات الآتية :
(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ على هذا الميعاد .

(ب) تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع التظلم وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة والدراسة الفنية التي أجرتها اللجنة والعينات القانونية أو الكتالوجات .

(ج) تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداء قبل ذلك يرى الجمرك المختص أو صاحب الشأن أو من يمثله ضمها إلى التظلم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

(د) تفصل اللجنة فى التظلم بقرار مسبب بأغلبية الآراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (300)

تتولى الأمانة الفنية إخطار كل من الجمرک المختص وصاحب الشأن أو من يمثله بقرار لجنة التظلمات ، وفى حالة قبول صاحب الشأن أو من يمثله قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حررت الأمانة الفنية محضراً بذلك وتلتزم المصلحة بتنفيذه ، فإذا لم يقبل قرار اللجنة يوقع بعدم الموافقة عليه ، ويرفق القرار بالبيان الجمرکی محل التظلم.

مادة (301)

يجوز لرئيس الإدارة المركزية المختص قبول طلب الإفراج عن البضاعة محل التظلم بعد تحصيل الضرائب الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها على سبيل الأمانة لحين الفصل فى التظلم .
وتحدد مكافآت أعضاء لجان التظلمات والأمانات الفنية بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (302)

إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن فى الحالات المنصوص عليها بالقانون وطلب صاحب الشأن أو من يمثله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفضه قرار لجنة التظلمات إحالته إلى التحكيم ووافق رئيس الإدارة المركزية المختص أو المدير العام فى المناطق النائية أو رئيس القطاع المختص يتم عرض النزاع على إحدى هيئات التحكيم بعد سداد نفقات التحكيم بواقع 2000 جنيه بصفة أمانة.

مادة (303)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة المصلحة، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمرکیة بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها أو الكتلوجات وأداء الضرائب الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالإضافة إلى جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها على سبيل الأمانة لحين الفصل فى التحكيم .

مادة (304)

تتولى الأمانة الفنية للجنة التظلمات المختصة إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرک المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر. وعلي مدير الجمرک بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في أحرار تختم بخاتم الجمرک ويوقع عليها كل من موظف الجمرک وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها على هيئة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلي ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر .

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعيّنات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

مادة (305)

تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال هيئات تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية على النحو الآتي :

(أ) تشكل هيئة تحكيم أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدين في جدول التحكيم بوزارة العدل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيس المصلحة ، ومحكم يختاره صاحب الشأن ، وتتولى الأمانة الفنية للتحكيم إخطار الهيئة بتاريخ انعقادها خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد الهيئة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام الهيئة ، وعلي الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم ، فإلا تعيب عن الحضور في المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم ، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم .

(ب) تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسبباً، ويشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم ، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

مادة (306)

يحدد عدد هيئات التحكيم المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير ، كما يصدر قرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه بتشكيل أمانة فنية لكل هيئة أو أكثر من هيئات التحكيم من بين العاملين بالمصلحة تتولى شئون التحكيم الإدارية وإمسك السجلات الخاصة بها وإستيفاء الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع .

وعلي الأمانة الفنية لهيئات التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الإدارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد الهيئة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في المقر المخصص للتحكيم .

مادة (307)

تنظر هيئات التحكيم المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) تتولي الأمانة الفنية للهيئة إخطار أعضائها بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع ، ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس أو أى وسيلة الكترونية مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع الهيئة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدي العينتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

(ج) تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداء في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل إجتماع اللجنة بوقت كاف .

مادة (308)

تتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة أو بالبريد الإلكتروني.

و علي رئيس الإدارة المركزية إخطار الجمرك الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار الهيئة لاتخاذ اللازم فوراً.

مادة (309)

للمصلحة وصاحب الشأن أو من يمثلهما إبداء دفاعهما أمام هيئات التحكيم .

مادة (310)

تحدد مكافآت أعضاء هيئات التحكيم على النحو الآتي :

1- مكافآت رئيس الهيئة 400 جنيها عن كل بيان جمركي .

2- مكافآت محكم المصلحة 300 جنيها عن كل بيان جمركي.

وتوزع باقي حصيلة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس المصلحة .

مادة (311)

ويجوز إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة المصلحة عند مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات والشروط الآتية :

(أ) إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجر عليها أي تغيير .

(ب) إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما .

(ج) إذا كان لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (312)

يتم بيع البضائع التي آلت إلى المصلحة نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل خلال شهر من التصالح أو المصادرة أو التنازل .

أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضي شهر من إنتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن بعد اخطارهم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الادارة أو **بالبريد الإلكتروني** ، ويسرى هذا الحكم على البضائع الموجودة على الارصفة فى الموانئ أو البضائع المتروكة التى لم يعرف ملاكها .

اما البضائع القابلة للتلف او النقصان فلا يجوز ابقائها فى الجمرک الا للمدة التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يجرى الجمرک محضراً باثبات حالتها وبيعها من نفسه دون حاجة لإخطار ذوى الشأن .

مادة (313)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسد إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها للمصلحة وذلك طبقاً لقانون التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى المصلحة بيعها مباشرة طبقاً لذات القانون ولائحته التنفيذية ويتم إيداع صافي حصيله بيع البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع فى حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائى فى شأن هذه البضائع .

مادة (314)

على المصلحة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقاً لقيمتها وفئة التعريفه الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلى الهيئة إتخاذ كافة إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكديس بالموانئ وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان .

مادة (315)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلى للبضائع والسيارات والأسس التى بنى عليه هذا التحديد وفق النظم والقواعد السارية بالهيئة ، فإذا كان سعر السوق يزيد عن القيمة الواردة من المصلحة اتخذ هذا السعر ثمناً أساسى للبيع ، أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من المصلحة تتولى لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق على الثمن الأساسى للبيع ، فإذا لم تتوصل اللجنة الى اتفاق تتولى الهيئة تحديد الثمن الأساسى للبيع وفقاً للقيمة السوقية فى ضوء ظروف البيع وحالة البضائع وقت بيعها ، وبالنسبة للبضائع سريعة التلف أو النقصان أو الأنسياب تتولى المصلحة أو الهيئة اتمام إجراءات البيع وفقاً لأعلى سعر أمكن التوصل إليه من خلال المزايدات التى تمت بشأنها ، وذلك كله دون التقيد بالقيمة للأغراض الجمركية.

مادة (316)

على المصلحة أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التى تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ، ويتولى اجراء التسليم لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويجب أن يتم التسليم فى مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع فى موعد غايته 30 يوماً وجب على الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

مادة (317)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية أو المصلحة فى حالة قيام أى منهما بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها فى هذه اللائحة مقابلاً نقدياً على النحو التالى :

- (أ) نسبة 7% من قيمة ثمن البيع بعد رسو المزاد ونفاذه .
- (ب) نسبة 7% من قيمة المبلغ المدفوع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد لباقى الثمن .
- (ج) نسبة 3% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة فى حالة التلطيط وقبل الإعلان عن المزاد اذا طلب ذلك .
- (د) نسبة 7% من قيمة البضائع للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة العامة للمبيعات الحكومية .
- (هـ) نسبة 2% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية للبضاعة المباعه إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

مادة (318)

بودع تأمين دخول المزاد بخزينة المصلحة على أن يستكمل باقى ثمن البضائع المباعه بذات الخزينة فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقى الثمن

خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018

مادة (319)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل للمصلحة بأعمال المزاد مرفقاً به نسخة من كراسة الشروط وعقود البيع ويحدد بهذا البيان البضائع التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء جلسة البيع ، وتؤدي المصلحة للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها .

مادة (320)

تجري المصلحة توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة (69) من القانون ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

مادة (321)

لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الاصلى .

مادة (322)

إذا طلب صاحب الشأن إستلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية للمصلحة وجب عليها إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة .

مادة (323)

يجوز للمصلحة أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة (70) من القانون اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ولم يتم بيعها .

(ب) عدم قيام ذوى الشأن بسحب بضائعهم خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها .

(ج) أن يكون قد سبق إخطار ذوى الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار ، وذلك باستثناء البضائع المتروكة التي لم يعرف أصحابها.

مادة (324)

يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيع المختص بالمصلحة عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العامة للاتفاق على مقابل التصرف عند إبداء رغبة أى منهم فى شرائها .

مادة (325)

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة على التصرف سواء بمقابل أو بدون مقابل ، يكون ذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية :

1- التصرف بمقابل .

يتم التصرف طبقاً لأحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018

2- التصرف بدون مقابل بالضوابط التالية :

(أ) يقدم طلب من الجهة معتمد من (الوزير المختص أو من يفوضه ، المحافظ ، رئيس الهيئة ، رئيس الجهة الإدارية المشرفة على الجمعيات ذات النفع العام)

(ب) قبول رئيس المصلحة الطلب المشار إليه فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة الوزير .

(ج) يتم تسليم هذه البضائع من الأماكن المتواجدة بها على حساب الجهة مقدمة الطلب وبعد سداد ما عليها من مصاريف ونفقات تخزين .

مادة (326)

يجوز لرئيس المصلحة التنازل بدون مقابل عن الأصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة الوزير :

(أ) وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية :

- الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات .

(ب) وزارة الصحة – المستشفيات الجامعية - وزارة البحث العلمى :

- الأدوية والأجهزة الطبية .

(ج) وزارة التضامن الاجتماعى أو جمعية الهلال الأحمر :

- الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية .

(د) وزارة الثقافة أو وزارتى التعليم والتعليم العالى :

- الكتب والمجلات والحوامل المسجلة مرئية أو مسموعة .

(و) الجهات الحكومية المتخصصة :

- الكيماويات والمبيدات والأسمدة .

(هـ) وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية :

- الأثاث والسيارات .

مادة (327)

ينترتب على التصرف في البضائع التي تخلى عنها أصحابها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة وكذا الاعفاء من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها المصلحة لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلى تلك الجهات .

مادة (328)

يراعى إستيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف في البضائع على النحو الوارد بهذا الباب .

مادة (329)

تودع المصاريف المستحقة للمصلحة نظير القيام بمهام إجراءات بيع البضائع ورواكد الحاويات ، وكذا توزيع حصيلة البيع من نفقات البيع والمصروفات التي انفقتها المصلحة من أى نوع كانت في حساب خاص لوحدة متابعة المهمل لتكون مخصصات مالية لازمة للجهات المعنية للتصرف في حاويات ورواكد المهمل وتحديثها وإثابة العاملين بها والجهات المعاونة .

الباب التاسع

الجرائم والعقوبات

مادة (330)

في غير حالات التهريب بقصد الإتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها ، وفي حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على مائة ألف جنيه .

وفوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد في طلب تحريك الدعوى الجنائية وقبول التصالح عن جرائم التهريب بقصد الإتجار التي تقع بالدائرة الجمركية أو داخل نطاق الرقابة الجمركية لجمارك بورسعيد ، إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد عن عشرة آلاف جنية .

كما يفوض مديرو عموم جمارك (نوبيع - الفروع بجنوب سيناء - شمال سيناء - السخنة - الأدبية - الموانئ الجوية بالإدارة المركزية للركاب والاسواق الحرة - السلوم - الأقصر - أسوان - سفاجا - الغردقة) كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعوى العمومية وقبول التصالح عن الجرائم التي تقع بالدائرة الجمركية أو داخل نطاق الرقابة الجمركية لتلك الأماكن ، إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد عن عشرة آلاف جنية .

مادة (331)

يفوض رئيس المصلحة في تقديم طلب كتابي للنياحة العامة أو المحكمة المختصة لوقف المتهم بإرتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى .

مادة (332)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (67) من القانون ، يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص الإفراج عن البضائع محل جرائم التهريب والمخالفات أو التي تحفظ لدى المصلحة أثر نزاع أو ضبط بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حسب تقدير المصلحة ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة .

ولا يجوز حجز البضائع الواردة ضماناً لإستيداء مبالغ الغرامات محل المخالفات التي تقع من (ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم - التوكيلات الملاحية - المرخص لهم بالمستودعات العامة - المخلصين الجمركيين) طالما كانت هذه البضائع معلوم ومحدد أصحابها ، ويتم مطالبة مرتكب المخالفة بالغرامة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (76) من القانون.

مادة (333)

يعتبر تهرباً جمركياً حيازة البضائع الأجنبية الممنوعة داخل البلاد.

مادة (334)

يعتبر إرشاداً البلاغ المكتوب والمقيد في سجل قيد الإخباريات السرية المعتمدة والسابق على الضبط المحدد بأسماء أو أشياء أو وقائع تفصيلية معينة تؤدي بشكل مباشر إلى اكتشاف الجريمة ويحكم الإرشاد القواعد الآتية :

- 1- أن يتم الإبلاغ بمعرفة المرشد , كتابة أو بأية وسيلة أخرى تقبلها المصلحة , إلى الجهة المختصة بالمصلحة أو إلى الأجهزة المكلفة بمكافحة التهرب .
- 2- أن يتضمن الإرشاد وقائع محددة وأشخاصاً معينين وأنواع المهربات وكمياتها ومكان إخفائها
- 3- أن يقيد البلاغ بالسجل المعد لذلك والمنصوص عليه في المادة التالية قبل الضبط وأن يرسل أصل البلاغ للحفظ بعد التنفيذ أو قبله إلى الإدارة المركزية لمكافحة التهرب داخل م ظروف مغلق ومختوم ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس المصلحة وتنسخ صورة منه خالية من توقيع المرشد أو ما يدل على شخصيته وترفق بالمحضر .
- 4- إذا تم الضبط بناء على إرشاد ينقصه ركن من هذه الأركان يجوز منح المرشد مبلغاً من نصيب الارشاد يتناسب مع دور المرشد في الضبط .
- 5- لا يلتفت إلى الإرشاد الوارد بعبارات عامة .
- 6- لا يعتبر إرشاد البلاغات المقدمة من العاملين بالمصلحة أو المختصين بضبط الواقعة أو الإدارات المكلفة بمكافحة التهريب .
- 7- لا تصرف مكافأة الارشاد لوسيط وتصرف مباشرة باسم المرشد وتحاط إجراءات الصرف بسرية بالغة .
- 8- إذا تعددت البلاغات عن واقعة واحدة فلا يعتد إلا بالارشاد الذي قيد أولاً بالسجل المنوه عنه بالبند رقم (3) .

مادة (335)

يُعد سجل سرى للغاية في كل منطقة جمركية بالمصلحة لقيد الإخباريات ويمسك بمعرفة رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص ، ويرقم الدفتر بخاتم ترقيم اوتوماتيكي ويوقع على كل صفحة منه مدير عام مكافحة التهرب المختص ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة إنشاء سجلات أخرى بالمناطق النائية ، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات المنظمة للقيد بسجلات الاخباريات .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال الادلاء بأية معلومات أو بيانات مدونة بهذا السجل لغير العاملين المختصين بالتنفيذ وبمعرفة المدير العام المختص شخصياً على ألا يكون من بين هذه البيانات أو المعلومات أسم المرشد .

مادة (336)

تشكل لجنة لتوزيع حصيلة الغرامات والتعويضات بقرار من الوزير ، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة .

ويجب عرض مشروع قرار التوزيع بالنسبة لقضايا الإرشاد على الوزير للاعتماد إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عن عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة .

ويتم تقرير مكافآت أعضاء لجنة التوزيع بقرار من الوزير .

مادة (337)

يُعتبر ضابطاً في حكم المادة (82) من القانون مكتشف الواقعة أو المشتبه الذى أدى اشتباهه إلى ضبط الواقعة ، وكذلك مؤيد الاشتباه ومن يقوم فعلاً بضبط الواقعة ومحرر محضر الضبط .

ويعد من الضابطين الرئيس أو الرؤساء المختصين الذين عرضت عليهم ظروف الواقعة فاصدروا الموافقة على إتخاذ إجراءات الضبط كتابية أو شفاهة أو من اعتمد الاخبارية السرية .

مادة (338)

يعتبر من معاونين فى حكم المادة (82) من القانون كل من ساعد الضابطين فى عملية الضبط أو اكتشف الجريمة فى موقع العمل وقت الضبط طبقاً لكشوف توزيع العمل الرسمية، على أن يكون جهده واسمه ثابت بمحضر الضبط .

ويعتبر مستوفياً للإجراءات فى حكم ذات المادة كل من يودى أعمالاً متصلة اتصالاً مباشراً بموضوع الجريمة ويكون جهده واسمه ثابتاً بملف القضية وكذا لجنة التوزيع .

مادة (339)

لا يعتبر إصطناعاً فى حكم المادة (6/77) من القانون تقديم فواتير بأسعار بعض السلع تقل عن الأسعار المتعامل بها فى المصلحة ، بل يجب لاعتبارها مصطنعة أن يكون ثمة إنشاء للفاتورة ونسبتها كذباً لغير مصدرها بسعر يخالف السعر الحقيقى للسلعة .

الباب العاشر

احكام ختامية

الفصل الاول : دليل تنظيم العمل الداخلي بالمصلحة.

الفصل الثاني : تبادل المعلومات والبيانات المؤمنه إلكترونيًا.

الفصل الثالث : نظام إدارة المخاطر.

الفصل الرابع : الديون المستحقة للمصلحة.

الفصل الخامس : الموائئ الجافة.

الفصل السادس : المشغل الإقتصادي المعتمد .

الفصل السابع : نقل البضائع باستخدام وسائل نقل مختلفة.

الفصل الثامن : أحكام إنتقالية.

الفصل الأول

دليل تنظيم العمل الداخلي بالمصلحة

مادة (340)

يُصدر رئيس المصلحة دليل لتنظيم العمل الداخلي ويلتزم به موظفو المصلحة , ويحال للمسانلة التأديبية كل من يثبت مخالفته ذلك.

الفصل الثاني

تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً

مادة (341)

يجوز تبادل المعلومات والبيانات والمستندات والمراسلات المؤمنة الكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية أ اتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك بالطرق الإلكترونية الحديثة والمؤمنة مثل رسائل XML- EDI أو بالطرق الإلكترونية الاحدث والتي يجب الأتفاق على آليتها وكذا البيانات المطلوب إرسالها أو استقبالها من خلال خدمات إلكترونية متفق عليها مصدقاً عليها ومؤمنة بالتوقيع الإلكتروني ليكون لها حجية الأصل فى الإثبات .

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم البيانات والمستندات الكترونياً مصدقاً عليها بالتوقيع الإلكتروني الخاص بهم بمجرد اعلان المصلحة عن بدء تفعيل الخدمة، على ان يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تفعيل التوقيع الإلكتروني .

وتحتفظ المصلحة بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات والمراسلات وغيرها من الوثائق الإلكترونية لمدة خمسة أعوام.

مادة (342)

يكون تاريخ استلام المستندات والمعلومات الإلكترونية هو تاريخ قبول تلك المستندات على الوسيط الإلكتروني شريطة ورود رسالة تأكيد استلام من خادم تلك الجهة وتسرى المواعيد وكافة الأثار القانونية منذ ذلك التاريخ .

مادة (343)

يستمر العمل بشهادات المنشأ الورقية لحين إكمال منظومة التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ التي تكفل التحقق من هذه الشهادات.

مادة (344)

يكون تبادل البيانات من خلال ابرام بروتوكول بين الجهات المختلفة ذات الصلة بالمجتمع التجارى والمصلحة يتم الاتفاق بموجبه على البيانات المراد تبادلها بين الجهات المختلفة (الحكومية - غير الحكومية) على أن تكون عملية الربط الآلي مع النظام المميكن للمصلحة من المحول الرقوى القومى للحكومة المصرية والتنسيق فى الربط الالى لمركز البيانات الموحد بالعاصمة الادارية الخاص بالدولة وحال تعذر ذلك يتم الالتزام بطريقة الربط الشبكي المحددة من الإدارة المختصة بالمصلحة ، مع مراعاة بأن يضع رئيس المصلحة المدة الكافية للجهات غير الحكومية بالبده فى اعمال التحول الرقوى وذلك لى يتم التفعيل الكامل لنظام تطبيق النافذة الجمركية الواحدة .

وتلتزم الجهات غير الحكومية بتفعيل التوقيع الالى لاستخدامه للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة .

وتلتزم الجهات الحكومية التى تمتلك نظاماً إلكترونيًا بتفعيل التوقيع الإلكتروني لموظفيهم للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة وفق الآليات الإلكترونية المتفق عليها ، وفى حالة عدم وجود نظام إلكترونى يلتزم نظام النافذة الواحدة الخاص بالتخليص على البضائع الجمركية بتوفير أجهزة إلكترونية لإمداد المصلحة بالبيانات اللازمة على أن يتم استخدام التوقيع الإلكتروني لموظف الجهة من خلال تلك الواجهة

مادة (345)

يشترط لإكتساب الصورة المأخوذة من الوسيط الإلكتروني الحجية المشار إليها بالمادة (83) من القانون أن تتوافر فى النظام المأخوذة منه هذه الصورة الشروط والأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 وقرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 361 لسنة 2020.

الفصل الثالث

نظام إدارة المخاطر

مادة (346)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تقييم مخاطر الشحنة المسجلة إلكترونياً وفقاً لنظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات ، كما تتولى التنسيق مع الجهات ذات الصلة للوصول إلي منظومة المخاطر الشاملة.

مادة (347)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تحديد مسارات الافراج إلكترونياً طبقاً لمعايير مجردة تقوم بتغذيتها بالحواسب الآلية لتحديد مسارات الافراج السابقة واللاحقة للافراج الجمركى لكل عناصر سلسلة الامداد (الاستيراد والتصدير والعبور للبضائع والركاب)

مادة (348)

تعتبر معلومات ومعايير إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة سرية تماماً ، ولا يتم الاعلان عنها الا بالقدر اللازم بالتنسيق مع إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة .

مادة (349)

تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بمسارات الافراج السابق تحديدها إلكترونياً وفقاً لمعايير نظم المخاطر.

ولا يجوز تعديل المسار " رفع أو خفض " الا بموجب اسباب جدية ومبررة وبعد موافقة المدير العام للجمرك المختص ، وتخطر إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بهذه الأسباب لاعمال شئونها فيما يختص بالتغذية المرتدة .

مادة (350)

للادارة العامة لانظمة المخاطر الحق فى استحداث مسارات افراج او درجات اخرى داخل المسار الواحد بما يتفق مع التطورات المستقبلية التى تراها الادارة .

مادة (351)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بالتنسيق مع الادارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات بالمصلحة تفعيل الربط الإلكتروني مع :

1- كافة الادارات الجمركية والمؤسسات والمنظمات الخارجية ذات الصلة بالعمل الجمركى مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة الدولية ودول الاتفاقيات بما فيها الاتفاقيات الخاصة بالمشغل الاقتصادى المعتمد وغيرها الخ

2- كافة الجهات والمصالح والوزارات الداخلية ذات الصلة بالعمل الجمركي مثل وزارة الداخلية - مصلحة الضرائب - وزارة التجارة والصناعة - وزارة الطيران المدني - جهاز الكسب غير المشروع .. الخ

3- الإدارات داخل المصلحة مثل الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي - الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركي - الإدارة المركزية للشؤون القانونية - الإدارة المركزية للإحصاء - الإدارة المركزية للتعاون الدولي - الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة الخ

مادة (352)

تلتزم كافة الإدارات المعنية داخل المصلحة بالربط الآلي مع نظم المخاطر للاستفادة من نتائج أعمالها إلكترونياً أو يدوياً في حالة تعذر ذلك .

مع الالتزام بذكر رقم التعامل أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر (للمتعاملين أو الأفراد) ورقم البيان الجمركي والواقعة في الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر)

- 1- القضايا المتداولة التي ما زالت منظورة امام المحاكم .
- 2- القضايا التي تم الفصل فيها نهائياً .
- 3- نتائج المعلومات الاستخباراتية سلبية أو ايجابية فور التحقق منها .
- 4- محاضر التهرب الجمركي والتصالات فور تحريرها او صدور قرار التصالح .
- 5- تقارير المراجعة اللاحقة موضحة بها الاثر على عدم الالتزام (نحرير محضر او مناقضة او عدم التزام اخر مع ذكره)
- 6- الايقاف المؤقت او النهائي لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد .
- 7- مخالفات عملاء المشغل الاقتصادي المعتمد .
- 8- حالات الايقاف المؤقت او النهائي للمتعاملين مع الجمارك من الادارة المركزية لشؤون المجتمع التجارى .
- 9- اسباب رفع المسار الاخضر الى المسار الاحمر .
- 10- اى تقارير اخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي مثل خرق حظر الاعفاءات الخ

مادة (353)

تمنح المميزات المقررة لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد من خلال نظم وتطبيقات ادارة المخاطر من خلال مسارات افراج إلكترونياً خاصة بعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد .

الفصل الرابع

الديون المستحقة للمصلحة

مادة (354)

يكون للديون المستحقة للمصلحة اولوية الاقتضاء من جميع اموال المدينين او الملتزمين بادائها وفى اى يد كانت وقبل اى دين اخر ولو كان مضمونا برهن رسمى او حيازى او بحق اختصاص او امتياز ، عدا المصروفات القضائية .

مادة (355)

تشكل بكل منطقة جمركية لجنة برئاسة مدير عام الشئون القانونية وعضوية كل من مدير ادارة الحجز الادارى ومدير ادارة الديون تكون مهمتها :

1- التحقق من توافر الشروط الواردة بالمادة (86) من القانون بشأن الديون التى تقوم ادارة الحجز الادارى باخطار اللجنة بها .

2- التقرير باسقاط الديون التى تحققت شروطها والعرض على رئيس المصلحة ليقدم مقترح بالاسقاط الى الوزير للنظر فى اصدار قرار الاسقاط .

3- اقتراح قيمة الديون التى تعتبر ضئيلة طبعاً للفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

4- التقرير بحالات الغش او التدليس بشأن الديون التى قرر الوزير اسقاطها توطنه لسحب قرار اسقاطها .

الفصل الخامس

الموائى الجافة

مادة (356)

تسرى كافة الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة بالموائى البحرية أو الجوية أو البرية على الميناء الجاف وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (357)

تعامل البضائع الواردة للموائى الجافة وفقاً لأحكام التخليص المسبق الواردة بهذه اللائحة ما لم يبدى أصحاب الثبان رغبتهم فى غير ذلك.

وتنقل البضائع من الدوائر الجمركية إلى الموائى الجافة أو العكس أو فيما بين الموائى الجافة وبعضها وفقاً للشروط والأحكام والقواعد والإجراءات والضمانات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (358)

فيما يخص نقل البضائع من وإلى الموائى الجافة يكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل فى البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو السيول أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

مادة (359)

دون الإخلال بمعايير نظم المخاطر وفيما عدا البضائع التي تقضى القوانين والقرارات المنظمة لها ضرورة عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية قبل السير فى إجراءات نقلها من الدوائر الجمركية إلى الموائى الجافة.

يتم الاكتفاء بعرض البضائع على أجهزة الفحص بالأشعة x-ray بشرط سلامة أجهزة الفحص بالأشعة وسلامة السيول والأختام والأقفال على الحاويات أو الطرود على أن تتم باقى الإجراءات بالميناء الجاف.

مادة (360)

دون الإخلال بحكم المادة السابقة يعتبر الميناء الجاف هو ميناء الوصول الأول لاستيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية وجهات العرض اللازمة للإفراج النهائي عن البضائع.

مادة (361)

تخضع الساحات ومحطات الحاويات والمخازن المنشأة بالموائى الجافة لأحكام التخزين المؤقت الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس من هذه اللائحة.

وتحدد مدة بقاء البضائع بهذه المخازن المؤقتة شهرين أما بالنسبة للبضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .

ويجوز لدواعي الصالح العام خفض تلك المدة أو إطالتها بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

مادة (362)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لإدارة الميناء الجاف إنشاء مستودعات جمركية داخل الميناء الجاف ويطبق بشأنها الأحكام والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالمستودعات الجمركية الواردة بالفصل الثاني من الباب الخامس من هذه اللائحة.

وتحدد مدة بقاء البضائع بهذه المستودعات لمدة لا تزيد على سنة ، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام خفض تلك المدة أو إطالتها بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

مادة (363)

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين للبضائع الواردة داخل الميناء الجاف تقديم الضمانات وفقاً لما قرره هذه اللائحة.

مادة (364)

يحدد ترخيص إنشاء المستودع الجمركي بالميناء الجاف وفقاً لأنواع البضائع المُزْمَع تخزينها فيه ، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المُرْخَص بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة.

مادة(365)

على الجهة المستغلة للمستودع أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة به وتأمينه تأميناً كاملاً ، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقعة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة .

وعليها أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين ، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والمساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع.

مادة (366)

يجب الحصول على ترخيص من الجمرک المختص قبل إجراء العمليات التالية بالمستودعات العامة أو الخاصة المقامة داخل الموانئ الجافة وبشرط ألا يترتب على أي من ذلك تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد :

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - ترع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

ويجوز لإدارة الميناء الجاف بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودعات العامة لمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع .

وتخضع المواد المحلية اللازمة للعمليات المذكورة بالفقرات السابقة للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة بالفقرات السابقة للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة .

مادة (367)

تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات الجمركية بالميناء الجاف عند الإفراج النهائي عنها وفقاً للأحكام والشروط والضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

ويجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة في المستودعات المقامة بالموانئ الجافة بحد أقصى ست مرات وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين .

مادة (368)

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع المقام داخل الميناء الجاف إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .

وتلتزم الجهة المستغلة للمستودع المقام داخل الميناء الجاف بإرسال بيان تفصيلي للجمرك المختص عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد- المشمول- اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسك والرماس الجمركي.

ويتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع بالمكان المخصص للمهام وتكون تحت مسؤولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (369)

تسري الأحكام والقواعد والشروط والإجراءات الخاصة ببيع البضائع المقررة بالقانون وهذه اللائحة على البضائع المخزنة بالساحات والمخازن والمستودعات المقامة بالميناء الجاف.

الفصل السادس

المُشغل الإقتصادي المُعتمد

مادة (370)

تمنح المصلحة صفة المشغل الإقتصادي المعتمد لاي طرف مشارك في سلسلة امداد التجارة الدولية ، سواء كان نشاطه صناعيا او تجاريا او خديما ، وذلك بناء على طلب مقدم منه ، طبقا للنشاط المدون برقم التسجيل الضريبي المسجل بقاعدة بيانات المصلحة ونشاط الاعمال الكائن والمسجل بمصر ، وللمشغل الإقتصادي المعتمد وحده حق الاستفادة من المزايا المقررة وفق برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد الذي تطبقه المصلحة .

مادة (371)

يشترط لمنح صفة المشغل الإقتصادي المعتمد ان يكون طالب الاعتماد مستوفيا المعايير الاتية :

أ- ان يكون ملتزما بجميع القوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات والقرارات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركي خلال الثلاث سنوات السابقة على التقدم بطلب الاعتماد في برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد .

ب- ان يكون ملتزما بتطبيق نظام رقابة داخلية لادارة السجلات التجارية والمحاسبية واللوجيستية وفقا للقواعد الجمركية المعمول بها ، وبما يحقق احكام الرقابة الجمركية عليها .

ج- الملاءة المالية المناسبة للمشغل الإقتصادي ، بحسب طبيعة النشاط ، وبما يحقق الوفاء بالالتزامات .

د- ان يتعهد بالالتزام بتطبيق المعايير المناسبة لتحقيق امن وسلامة سلسلة التجارة الدولية .

هـ- ان يتخذ طالب الاعتماد شكل شركة.

و- ان يقر بالاطلاع على جميع النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الإقتصادي المعتمد التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

ي- عدم سبق ارتكاب جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم بطلب الأعتداف في برنامج المُشغل الإقتصادي المعتمد ، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي ببراءته

ويتم التحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها في البنود (أ) حتى (و) من هذه المادة وفقا للضوابط التي يتضمنها دليل التقييم الذاتي على ان يؤخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للمشغلين الإقتصاديين ، ولاسيما المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة الناشئة وذلك عند فحص استيفاء تلك المعايير والشروط خاصة ما يتعلق بمدة مزاوله النشاط.

مادة (372)

يتم منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد وفقا لاحد التصنيفين الآتيين :

- 1- القائمة الفضية : وتشمل كل مشغل اقتصادي معتمد مستوف للمعايير المنصوص عليها في المادة السابقة ، بنسبة (80%) فأكثر .
- 2- القائمة الذهبية : وتشمل كل مشغل اقتصادي معتمد مستوف للمعايير المنصوص عليها في المادة السابقة ، بنسبة (90%) فأكثر .

مادة (373)

يتمتع المشغل الاقتصادي المعتمد بالمزايا والتيسيرات المقررة والميمنة بالجدول التالي وفقا لنوع القائمة المدرج بها ، ونوع النشاط ، وعلى اساس نظم ادارة المخاطر :

م	المزايا	القائمة الفضية	القائمة الذهبية
1	<u>أولوية الدور في التسجيل المميكن للبيان الجمركي وكافة مراحل الإفراج عن الشحنة.</u>	✓	✓
2	<u>أولوية الدور في الفحص في حالة خضوع الشحنة للفحص.</u>	✓	✓
3	تخصيص لجنة جمركية بالمواقع الجمركية الرئيسية لانتهاء اجراءات الافراج عن رسائل الشركات المعتمدة	✓	✓
4	التمتع بافل نسبة فحص فعلى لرسائل الشركة (المسار الاحمر) وفقا لنوع القائمة وعلى اسس نظم ادارة المخاطر	نسبة المسار الاخضر	نسبة المسار الاخضر
5	الاولوية في استيراد وتسوية المبالغ المطالب بردها وفقا للقانون	✓	✓
6	اولوية اجراء المعاينة الجمركية بمقر المشغل الاقتصادي المعتمد بالتنسيق مع جمرك الافراج	✓	✓
7	الاولوية في التعامل في حالة اعادة العمل بالموانئ بعد اغلاقها نظرا لظروف طارئة	✓	✓
8	تخصيص منسق جمركي (مدير حساب) للتعامل مع ملف الشركة بالبرنامج ومتابعة تعاملاتها	✓	✓
9	تخصيص منسق عمليات للتواصل ومتابعة تمتع المشغل الاقتصادي المعتمد بمزايا البرنامج في المواقع الجمركية .	✓	✓
10	استكمال الاجراءات الجمركية للافراج عن الشحنات بعد مواعيد العمل	✓	✓

		الرسمية	
✓	✓	الحصول على المنشورات التي تصدر عن <u>المصلحة</u> ذات الصلة بنشاط المشغل الاقتصادي المعتمد	11
✓	✓	الاستفادة من المزايا غير المباشرة مثل امكانية استعمال شعار (المشغل الاقتصادي المعتمد) على مستندات المشغل المعتمد مما يضيف مصداقية وثقة في تعاملاته مع الشركاء التجاريين والجهات الحكومية الاخرى	12
✓	✓	التمتع بمعاملة تفضيلية فيما يخص الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية الاخرى المعنية .	13
✓	✗	التمتع بالمزايا الناتجة عن اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد ثنائية او متعددة الاطراف التي يتم ابرامها مع المصالح الجمركية بالدول الاعضاء في تلك الاتفاقيات وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل .	14
✓	✓	التزام المواقع الجمركية بعدم تغيير مسار الافراج لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد الى المسار الاحمر الا بعد موافقة مدير الموقع وتحت مسؤوليته مع ادراج سبب التحويل على الشهادة الجمركية الورقية وعلى التطبيق	15
✓	✓	تقليل عمليات المعاينة والفحوصات المادية حسب الإقتضاء والإكتفاء بالمراجعة المستندية في حالة تطبيق الاتفاقيات ما لم تشترط الإتفاقية التحقق من المنشأ علي البضاعة.	16
✓	✓	لا يمنع اختيار المشغل الاقتصادي المعتمد الافراج عن رسالته بنظام التخليص المسبق من التمتع بتطبيق المسار الأخضر على الرسالة وذلك وفقا لانظمة المخاطر	17
✓	✓	تسريع زمن الافراج حسب الإقتضاء من خلال أتباع الإجراءات المقررة طبقاً للمسار الأخضر.	18
✓	✗	متطلبات منخفضة من الوثائق والبيانات حسب الإقتضاء من خلال توحيد جهة تسجيل المشغل الإقتصادي وتحديث بياناته من خلال الوحدة القائمة علي برنامج المشغل الإقتصادي دون غيرها.	19
✓	✗	أستخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخفضة , وقبول تعهد بالنسبة للمجموعة الذهبية في مجال تطبيق الأنظمة الجمركية الخاصة.	20
✓	✓	سداد أجل للضرائب من خلال تطبيق أحكام التقسيط لفئات المحددة بالقانون	21

ويجوز منح مزايا اضافية للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين وفقا للامكانات المتاحة وبقرار من رئيس المصلحة .

المادة (374)

يقدم طلب الاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد وجميع المستندات المؤيدة له على النموذج المعد لذلك والذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة ، وذلك وفقا لنوع الصفة والنشاط .

تتولى الادارة المختصة فى البرنامج فحص الطلب والمستندات المقدمة ، والتحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها فى المادة (371) من هذه اللائحة والضوابط التفصيلية اللازمة لذلك وفقا لنوع الصفة والنشاط ، فاذا تبين ان الطلب غير مستوف للبيانات والمستندات المطلوبة ، يتم اخطار مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او بالبريد الإلكتروني لاستيفاء المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه ، وفى حالة تقاعس مقدم الطلب عن تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة بعد إنتهاء تلك المدة يخطر بمنحه مهلة إضافية لمدة أسبوع لاستيفاء المطلوب وفى حال إنتهاء المهلة دون تعاون منه يتم إخطار المُشغل برفض الطلب لعدم الجدية.

تتولى الادارة المختصة فى البرنامج اعداد تقرير بنتيجة فحص ودراسة الطلبات المقدمة ، وعرضه على رئيس الادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد للعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (375) من هذا اللائحة ، مع مراعاة الالتزام بالحفاظ على سرية اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن اجراءات الطلب والتحقق والاعتماد ، ولا يجوز استخدامها الا فى الاغراض التى قدمت من اجلها .

المادة (375)

تشكل بالمصلحة لجنة لمنح صفة المشغل الاقتصادى المعتمد برئاسة رئيس الادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد ، وعضوية كل من :

- 1- مدير عام العملاء بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .
- 2- مدير عام الالتزام بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد
- 3- مدير عام العمليات بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .
- 4- مدير عام المتابعة والتقييم بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

وللجنة ان تستعين بمن تراه لمعاونتها فى اداء اعمالها ، دون ان يكون له حق التصويت ، ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالنظر فى طلبات الاعتماد فى البرنامج ، وتوصيات الايقاف المؤقت وكذلك توصيات الالغاء التى تعرض عليها من الادارة

المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، وذلك بدعوة من رئيسها .

وتصدر اللجنة قرارات منح الصفة (الأعتماد) أو الرفض خلال مدة تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للجنة مد هذه المدة لاسباب مبررة لا يجاوز ثلاثين يوما .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور نصف الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، ويصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويعتمد رئيس اللجنة او من ينوب عنه شهادات الاعتماد وفقا لنوع القائمة بموجب قرار الاعتماد الصادر من اللجنة .

ويحرر عن كل اجتماع اللجنة محضر تسجل فيه الاجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة على ان يوقع من رئيسها والاعضاء الحاضرين ، ويبقى اعتماد المشغل الاقتصادي نافذا ما لم يتم ايقافه او الغاؤه .

المادة (376)

على الادارة المختصة فى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بدءا من تاريخ الاعتماد رصد مدى التزام المشغل الاقتصادي المعتمد بجميع المعايير التى تم اعتماده على اساسها وفق الضوابط التفصيلية المقرر لذلك ، والتأكد من عدم مخالفته لاي منها ، وذلك بالتنسيق وتبادل المعلومات مع الادارات المختصة بالمصلحة ، وكذا الجهات والهيئات الحكومية الاخرى ، وذلك عن طريق قاعدة بيانات مميكنة ونظم ادارة المخاطر ، وتلتزم الجهات والهيئات التى يتم ابرام بروتوكولات تعاون بينها وبين المصلحة ، باخطار البرنامج فورا بأية معلومات عن وجود مخالفات من جانب اى مشغل اقتصادى معتمد للمعايير والضوابط التى تم اعتماده على اساسها ، او للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركى .

مادة (377)

على الادارة المختصة فى البرنامج اجراء عملية إعادة تقييم المشغل الاقتصادي المعتمد بشكل دورى كل ثلاث سنوات او كلما اقتضت الحاجة - بناء على تحليل المخاطر - للتحقق من توافر معايير منح الصفة ومستويات الإمتثال للمشغل الاقتصادي المعتمد ، ويجوز عند الحاجة القيام بزيارة ميدانية او اكثر لمقر او مقرات المشغل الاقتصادي المعتمد للتحقق من استيفاء كل او بعض هذه المعايير .

ويتم اعداد تقرير مسبب بنتائج عمليات إعادة التقييم للمشغل الاقتصادي المعتمد على ان تنتهى توصياته الى :

(أ) تجديد الاعتماد بذات القائمة (حال وجوده بالقائمة الذهبية) .

(ب) نقل المشغل الى القائمة الاعلى (حالة وجود بالقائمة الفضية) .

(ج) وفي حالة وجود مخالفة او اكثر لمعايير الاعتماد او مستويات الامتثال ، يتولى المدير العام المختص فى البرنامج بعرض التوصيات مسببة على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (375) من هذه اللائحة - بحسب كل مخالفة / مخالفات - وذلك اما تعليق الصفة او الغاؤها .

مادة (378)

يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادى المعتمد مؤقتا فى الاحوال الاتية :

- 1- الاخلال بمعيار او اكثر من معايير اعتماد صفة المشغل الاقتصادى المعتمد .
- 2- امتناع المشغل الاقتصادى المعتمد عن تقديم اية بيانات او مستندات تطلبها لجنة المراجعة (التدقيق) ، او لجنة اعادة التقييم ، او المنسق الجمركى (مدير الحساب) بالادارات المختصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بالمصلحة بشأن عمليات التدقيق والتقييم ومتابعة النشاط او ثبوت عدم تجاوبه اثناء مباشرة هذه الاعمال .
- 3- تقديم المشغل الاقتصادى المعتمد طلب تعليق للصفة لعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات ومعايير منح الصفة بشرط الا تزيد مدة التعليق فى هذه الحالة عن ثلاثة اشهر .
- 4- تحرير محضر ضبط جمركى ضد المشغل الاقتصادى المعتمد ، وذلك لحين التصالح - حال توفر شروطه - او صدور حكم قضائى بالبراءة .
- 5- اتهام المشغل الاقتصادى المعتمد فى جريمة تهدد امن وسلامة المجتمع .
- 6- اتهام رئيس مجلس ادارة الشركة او مسئول المصلحة بالشركة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والامانة .
- 7- اجراء اى تغيير فى الشكل القانونى او كيان المشغل الاقتصادى المعتمد ، او تغيير من يمثله او مجلس ادارته او قياداته او العنوان او النشاط او ايه بيانات اخرى مدرجة فى طلب الاعتماد دون اخطار الادارة المختصة بتنفيذ البرنامج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجراء التغيير .

- وتصدر اللجنة المشار إليه بنص المادة (375) من هذه اللائحة قرارا مسببا بتعليق صفة المشغل الاقتصادى المعتمد متضمنا مدة التعليق وفقا لنظم ادارة المخاطر ، ويسرى قرار التعليق من تاريخ اخطار المشغل الاقتصادى المعتمد بالقرار .

- ويكون اخطار المشغل الاقتصادى المعتمد بقرار تعليق صفته مؤقتا بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول او بالبريد الإلكتروني.

- ويتم اعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادى المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها فى المادة (375) من هذا اللائحة من ازالة اسباب تعليق الصفة ، فاذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون قيام الشركة بمعالجة تلك الأسباب ، يتم إنذار الشركة رسمياً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بإلغاء الصفة وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

- ويجوز للمشغل الاقتصادى الذى ألغى صفته طلب إعادة الإعتماد فى البرنامج بعد ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء الإعتماد وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (371) من هذه اللائحة.

مادة (379)

يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادى المعتمد فى الاحوال الاتية :

- 1- الإخلال الجوهري أو الجسيم بمعايير الاعتماد بالبرنامج .
- 2- صدور حكم قضائى بالادانة فى جريمة تهريب جمركى ، أو فى جريمة تهدد امن وسلامة المجتمع .
- 3- افلاس المشغل الاقتصادى المعتمد ، أو انتهاء نشاطه ، أو تصفيته ، أو ادماجه فى كيان اخر .
- 4- انقضاء مدة التعليق المؤقت دون ازالة اسباب المخالفة أو المخالفات أو تصحيح وتوفيق الاوضاع التى تم تعليق الصفة بسببها .
- 5- انقضاء مدة التعليق المؤقت بناء على طلب المشغل الاقتصادى المعتمد – بحد اقصى ثلاث شهور – دون التزامه بمعايير الاعتماد .
- 6- صدور حكم نهائى بادانة رئيس مجلس ادارة الشركة أو مسئول الجمارك بالشركة بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والامانة .
- 7- تقديم طلب رسمى من المشغل الاقتصادى المعتمد بإلغاء اعتماده بالبرنامج .

ويصدر رئيس البرنامج – بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (375) من هذه اللائحة قرار مسبباً بإلغاء الاعتماد .

ويتولى البرنامج أخطار المشغل الاقتصادى المعتمد بقرار الإلغاء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني .

ويجوز للمشغل الاقتصادى المعتمد الذى ألغيت صفته طلب اعادة الاعتماد فى البرنامج بعد ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء اعتماده وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (371) من هذه اللائحة.

مادة (380)

تشكل بالمصلحة لجنة تظلمات خاصة ببرنامج المشغل الإقتصادي المعتمد برئاسة رئيس المصلحة وعضوية كل من :

1- رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

2- رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية .

3- رئيس الادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .

وللجنة ان تستعين بمن تراه لمعاونتها فى اداء اعمالها ، دون ان يكون له حق التصويت ، ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالنظر فى التظلم من قرارات رفض الاعتماد فى برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد ، او قرارات تعليق الاعتماد او الغائه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ، على ان يتم تقديم التظلم الى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار ، فاذا انقضت هذه المدة دون تقديم تظلم يصبح القرار نهائيا .

ويتم اخطار صاحب الشأن - فى حال تقديمه بالتظلم من اى من هذه القرارات خلال المدة المقررة لذلك - للحضور امام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة لسماع اقواله وتمكينه من تقديم ما يراه من مستندات خلال الاجل المناسب الذى تحدده اللجنة لذلك ، وعلى اللجنة استطلاع رأى الادارة المركزية للمشغل الإقتصادي المعتمد فى التظلم خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء الاجل لتقديم المستندات - بحسب الاحوال - وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال اسبوع من انتهاء مدة عشرة ايام المشار اليها ويكون قرار لجنة التظلمات فى هذا الشأن نهائيا .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر عن كل اجتماع محضر يتضمن الاجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة بوقوع من رئيسها والاعضاء الحاضرين .

المادة (381)

على المصلحة استخدام نظام الكترونى لبرنامج المشغل الإقتصادي المعتمد (AEO مصر) ، وامداده بالموارد البشرية اللازمة والقدرات والامكانيات التقنية والمادية واللوجيستية لمباشرة اختصاصاته ، وتمكينه من تخزين وتبادل المعلومات بشأن طلبات الحصول على صفة المشغل الإقتصادي المعتمد ، وكفالة التيسيرات الممنوحة من خلال البرنامج ، ومباشرة اعمال الرقابة والتقييم ومتابعة النشاط ، والتعليق المؤقت للصفة والغاء الاعتماد بالبرنامج ، واياة اجراءات اخرى يتطلبها البرنامج .

على الادارات الجمركية المختصة اتاحة جميع المعلومات اللازمة للبرنامج ، وربطه الكترونيا مع الجهات والهيئات الادارية الاخرى ذات الصلة ، ونشر وتحديث الاخبار والنماذج والانشطة الخاصة بالبرنامج على الموقع الالكتروني للمصلحة وعلى جميع وسائل الاتصال بشبكة المعلومات الدولية وغيرها ، وكذا تعزيز البرنامج فيما يتعلق بدعم اواصر الشراكة بين المصلحة والقطاع الخاص .

مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 207 لسنة 2020

الفصل السابع

نقل البضائع باستخدام وسائل نقل مختلفة

مادة (382)

يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط احكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الوارد بالقانون ، ويجب الا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، الا فى حالات الضرورة التى تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه او الاخلال بالامن والنظام العام او الصحة العامة ، ويجب فى كل الاحوال تمرير تلك الرسائل على الجهة الفحص بالاشعة .

مادة (383)

يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط ان يقدم للمصلحة سند الشحن للبضاعة موضحا به القيمة الكاملة للبضائع وعلامتها الرئيسية ونوع البضاعة من حيث خطورتها والتى يجب كتابتها باسمائها الحقيقية ، وعدد الطرود والوزن ، وجهة الوصول النهائية للبضائع ، ويجب ان يكون سند الشحن موضحا به اسم متعهد النقل ، مكان عمله وعنوانه ، خط سير البضاعة ، اسم المرسل اليه ، جهة الوصول النهائية ، مكان تسليم وتسلم البضاعة ، مكان وتاريخ اصدار سند النقل ، توقيع متعهد النقل ووسائل النقل .

مادة (384)

فى حالة نقل بضائع خطرة بنظام النقل متعدد الوسائط لا يتم السماح لها بالمرور داخل البلاد الا بعد الحصول على موافقة الجهات الامنية المختصة ويتم نقلها فى حراسة الشرطة مع الالتزام بكافة الاشتراطات الامنية على نفقة متعهد النقل .

وفى حالة كون جمهورية مصر العربية جهة الوصول اليها يتم اتخاذ كافة الاشتراطات الامنية بمعرفة الجهات المختصة فى هذا الشأن لتخزينها حتى يتم الافراج عنها تحت اى نظام جمركى وذلك دون الاخلال بالقوانين الاخرى المنظمة .

مادة (385)

فى حالة عدم التزام متعهد النقل بخط السير المحدد له من قبل المصلحة يتم التحفظ على البضاعة من قبل المصلحة او رجال الامن ذوى الاختصاص ولا يتم الافراج عنها الا بعد تقديم عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يسمح للبضائع المنقولة بنظام النقل الدولي متعدد الوسائط بالمرور او دخول البلاد الا بعد التعهد بالالتزام بكافة القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

مادة (386)

تلتزم المستودعات القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بها , وإلا يتم إلغاء الترخيص.

مادة (387)

تلتزم المشروعات القائمة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها , وإلا تم إيقاف الترخيص أو قرار المزاولة بالتنسيق في ذلك مع الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها.

مادة (388)

تلتزم كافة الشركات الملتحقة ببرنامج التشغيل الاقتصادي المعتمد بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بها , وإلا يتم إلغاء الصفة.

مادة (389)

فيما عدا المواقع الجمركية التي لم يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية (نافذة) بها بعد , يتم الالتزام بتقديم المستندات والتعامل عليها إلكترونياً ما لم يكن هناك مانع يقبله رئيس المصلحة.

الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع	الباب
5		الباب الأول : التعاريف
9		الباب الثاني : مصلحة الجمارك وموظفيها
10	مصلحة الجمارك	الفصل الأول :
14	موظفو الجمارك	الفصل الثاني :
17		الباب الثالث : الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات
18	الضريبة الجمركية	الفصل الأول :
20	وعاء الضريبة	الفصل الثاني :
31	مقابل الخدمات	الفصل الثالث :
37		الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية
49		الباب الخامس : النظم الجمركية الخاصة
50	البضائع العابرة (الترانزيت)	الفصل الأول :
55	المستودعات الجمركية	الفصل الثاني :
62	التخزين المؤقت	الفصل الثالث :
65	المناطق الحرة	الفصل الرابع :
67	المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة	الفصل الخامس :
68	الأسواق الحرة	الفصل السادس :
70	السماح المؤقت	الفصل السابع :
78	الإفراج المؤقت	الفصل الثامن :
91	رد الضريبة	الفصل التاسع :
94		الباب السادس : الإجراءات الجمركية
95	أحكام عامة (نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات)	الفصل الأول :
98	التخليص المسبق	الفصل الثاني :
102	نقل البضائع	الفصل الثالث :
109	قوائم الشحن	الفصل الرابع :
113	البيان الجمركي	الفصل الخامس :
119	المخلص الجمركي	الفصل السادس :
125	معاينة البضائع وسحبها	الفصل السابع :
147		الباب السابع : النظمات وتسوية المنازعات الجمركية
152		الباب الثامن : إجراءات بيع البضائع
157		الباب التاسع : الجرائم والعقوبات
160		الباب العاشر : أحكام ختامية
161	دليل تنظيم العمل الداخلي بالمصلحة	الفصل الأول :
161	تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً	الفصل الثاني :
163	نظام إدارة المخاطر	الفصل الثالث :
165	الديون المستحقة للمصلحة	الفصل الرابع :
166	الموائى الجافة	الفصل الخامس :
170	المُشغل الإقتصادي المُعتمد	الفصل السادس :
179	نقل البضائع باستخدام وسائل نقل مختلفة	الفصل السابع :
180	أحكام إنتقالية	الفصل الثامن :